نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

دليل المتدرب

معارف مهنية

2021

المحتويات

وصف عام للمساق 1

اللقاء الأول: رسالة المحاماة 3

اللقاء الثاني: أخلاقيات مهنة المحاماة 15

اللقاء الثالث: المعايير الأخلاقية في التعامل عند تعارض المصالح 26

اللقاء الرابع: قيد الدعوى المدنية وإجراءاتها 31

اللقاء الخامس: اجراءات التقاضي 43

اللقاء السادس: القضاء الإداري 63

اللقاء السابع: الإجراءات الجزائية 75

اللقاء الثامن: النظام القانوني للشركات التجارية في فلسطين 92

اللقاء التاسع: القانون التجاري 116

اللقاء العاشر: التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات 141

اللقاء الحادي عشر: الأوراق التجارية 150

اللقاء الثاني عشر: قانون العمل 162

اللقاء الثالث عشر: قانون المالكين والمستأجرين 170

اللقاء الرابع عشر: قانون الأراضي في الأراضي الفلسطينية 188

اللقاء الخامس عشر: قانون البينات 199

اللقاء السادس عشر: قانون التنفيذ بين الواقع والتطبيق 210

اللقاء السابع عشر: قانون التأمين 218

اللقاء الثامن عشر: السلطة القضائية وتشكيل المحاكم 223

تأسس هذا المساق وتم تطويره ليشتمل على موضوعات مهنية تشتمل على مفاهيم تتعلق بالقيم الأساسية لمهنة المحاماة وأخلاقيات وآداب مهنة المحاماة، وأيضاً موضوعات ومعارف قانونية تتعلق بالقوانين الناظمة لعمل المحامين من قبيل قانون أصول المحاكمات المدنية، القوانين التجارية. قانون الأراضي، قانون البيانات، قانون الشركات،....بالإضافة الى موضوعات ذات صلة بإجراءات المحاكم الإدارية والجنائية والتنفيذية و إجراءات التقاضي.

الأهداف العامة:

هذا المساق موجه بالأهداف الآتية:

التعريف بمهنة المحاماة ورسالتها.

التعريف بآداب وأخلاقيات مهنة المحاماة.

تعميق المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقوانين المختلفة.

تعميق المفاهيم والمبادئ الأساسية للقانون في المجالات المختلفة.

التعريف بإجراءات المحاكم الجنائية والإدارية واتنفيذية.

تمكين المشاركين من صياغات قانونية: لوائح دعوى، عقود،...

موضوعات اللقاءات التدريبية :

تم تصميم هذا المساق والذي يتوزع على ثمانية عشر لقاءً تدريبياً يستغرق كل لقاء قرابة ثلاث ساعات عمل، وقد قسمتْ هذه اللقاءات تقسيماً يناسب مضامين الجلسات والأحياز المعرفية لكل موضوع..وقد جاءت ضمن محاور ثلاث:

١. معارف مهنية:

واشتملت على موضوعات ذات صلة بمهنة المحامي والرسالة من قبيل ضمانات المحامي وواجباته، آداب وأخلاقيات مهنة المحاماة، القيم الأساسية لمهنة المحاماة ، المعايير الاخلاقية في التعامل عند تعارض المصالح بين الاطراف.

٢. معارف قانونية:

وإشتملت على كل ما له صلة بالقوانين المتعلقة بمهنة المحاماة من قبيل: قانون تشكيل المحاكم النظامية، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون التنفيذ، قانون كاتب العدل، قانون الأراضي، قانون البيانات، قانون السلطة القضائية، قانون العمل، قانون التنفيذ، قانون المالكين والمستأجرين، القانون التجاري، قانون الشركات، قانون ضريبة الدخل،عمليات البنوك.

٣. معارف إجرائية:

وتشتمل إجراءات المحاكم الإدارية والجنائية والتنفيذية و إجراءات التقاضي.

وفق هذا التقسيم انضوت اللقاءات الثماني عشر تحت العناوين الآتية:

اللقاء الأول: رسالة المحاماة.

اللقاء الثاني: أخلاقيات مهنة المحاماة.

اللقاء الثالث: المعايير الأخلاقية في التعامل عند تعارض المصالح.

اللقاء الرابع: أصول المحاكمات المدنية والتجارية ١ (قيد الدعوى المدنيه واجراءاتها).

اللقاء الخامس: أصول المحاكمات المدنية والتجارية ٢ (اجراءات التقاضي).

اللقاء السادس: القضاء الإداري.

اللقاء السابع: الإجراءات الجزائية.

اللقاء الثامن: النظام القانوني للشركات التجارية في فلسطين.

اللقاء التاسع: القانون التجاري.

اللقاء العاشر: التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

اللقاء الحادي عشر: الأوراق التجارية.

اللقاء الثاني عشر: قانون العمل.

اللقاء الثالث عشر: قانون المالكين والمستأجرين.

اللقاء الرابع عشر: التطور التاريخي لقوانين الاراضي في الاراضي الفلسطينية.

اللقاء الخامس عشر: قانون البينات.

اللقاء السادس عشر: قانون التنفيذ بين الواقع والتطبيق.

اللقاء السابع عشر: قانون التأمين.

اللقاء الثامن عشر: النظام القضائي (السلطة القضائية وتشكيل المحاكم).

اللقاء الأول

رسالة المحاماة

بيان المادة التدريبية

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة/شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	صورتين لمحاميين في مظهرين مختلفين
	مصدر 2	شريحة بوربوينت تعرض للحقب التاريخية في فلسطين.
	مصدر 3	وثيقة 1.1 مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني، وهي تعرض لمراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني.
	مصدر 4	فيديو حول تأسيس النقابة، يظهر المفاصل الهيكلية التي تتشكل منها نقابة المحامين الفلسطينيين.
	نشاط (2-1): مهنة المحاماة بين الحاضر والماضي	الاشتغال على ورقة العمل تستقصي آراء المشاركين حول التنظيم القانوني والقضائي في فلسطين/جماعي-كتابي
	نشاط (3-1): العدالة بين كفتي ميزان .. المحامي والقاضي	ورقة عمل تتعلق باستكشاف التشابه والاختلاف ما بين قواعد سلوك القاضي والمحامي/جماعي-كتابي
التقييم	تقييم (1-1)	تقييم /تكويني /جماعي
مواد أخرى	المقدمة والأهداف	مقدمة اللقاء الأول وأهدافه

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابية.

مقدمة اللقاء:

في هذا اللقاء ، سنتعرف على تاريخ مهنة المحاماة، حيث إنّ مهنة المحاماة مهنة حرة تعين السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. وعليه، ومن خلال العروض المقدمة والأنشطة المختلفة، سنتطرق الى الجذر اللغوي والاصطلاحي والفقهي لمهنة المحاماة، مروراً بطبيعة الانظمة القانونية السارية في فلسطين، كما سنتطرق إلى مهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة تشكل مع القضاء جناحي العدالة.

الأهداف العامة:

في نهاية هذا اللقاء من المتوقع تحقيق الأهداف الآتية:

1. أن نتعرف على مهنة المحاماة كرسالة أخلاقية تهدف إلى إرساء العدالة .
2. أن نتعرف على تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فلسطين عبر التاريخ.
3. أن ندرك أنّ مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تشكل مع القضاء جناحي العدالة.
4. أن نستكشف المراحل المتعددة، والمعقدة والمتشابكة التي مرت بها نقابة محامي فلسطين .
5. أن نتعرف على الأهداف الأساسية لنقابة المحامين.
6. أن نستكشف صلاحيات مجلس النقابة.

نشاط (2-1)

مهنة المحاماة بين الحاضر والماضي

في ضوء قراءتك لـ وثيقة 1.1 : مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني ، تحاور مع أفراد مجموعتك وأكتبوا آراءكم حول القضايا الآتية:

أولاً: الحركة التشريعية في فلسطين إبان الانتداب البريطاني: مدى فعاليتها وأشكال نشاطها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثانياً: الى أي مدى كان النظام القانوني والقضائي موحداً في فلسطين في عام 1948 وما بعده؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثالثاً: ماهية النتائج المترتبة على التغييرات التي أجرتها سلطات الاحتلال على القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة المحاماة من خلال تجربتك ومشاهدتك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نشاط (3-1)

العدالة بين كفتي ميزان .. المحامي والقاضي

في ضوء خبرتك الشخصية قم مع أفراد مجموعتك بالمهام الآتية:

المهمة 1

المجموعات الأولى:

على أساس تجربتكم الذاتية ومشاهداتكم الشخصية تحاوروا حول قواعد سلوك القاضي ودونوا ما توصلتم إليه أدناه:

قواعد سلوك القاضي

المجموعات الثانية:

على أساس تجربتكم الذاتية ومشاهداتكم الشخصية تحاوروا حول قواعد سلوك المحامي ودونوا ما توصلتم اليه أدناه:

قواعد سلوك المحامي

المهمة 2

بعد مشاهدتكم لعرض زملائكم استقصوا أوجه الشبه/أوجه الاختلاف بين قواعد سلوك القاضي وقواعد سلوك المحامي.

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف

نشاط (4-1)

تشكيل المجلس التأسيسي لنقابة محامي فلسطين

أولا: اعرض فيديو: تأسيس نقابة المحامين/ مصدر 4 وفي أثناء ذلك ناقشهم من خلال أسئلة من قبيل:

- ✓ هل توافق على كيفية تشكل مجلس نقابة المحامين ؟
- ✓ هل توافق على إدعاء إعاقة الحكم العسكري الإسرائيلي تشكيل مجلس لنقابة المحامين الفلسطينيين؟
- ✓ هل هناك حاجة لركائز أخرى تدعم جسم النقابة؟

ثانياً: أكتب أهم الأفكار التي وردت في الحوار وخاصة تلك المتعلقة بالجسم النقابي وكيفية تشكيله.

وثيقة 1.1: مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني

مقدمة:

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد. ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها. وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، إذ أدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس والأجزاء المحتلة في عام 1948 من فلسطين.

وحتى نهاية الحكم العثماني في عام 1917، كان النظام القانوني في فلسطين مبنيا – بشكل أساسي – على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتأثرا بالنظام اللاتيني في أوروبا.

في عام 1917، انتهى الحكم العثماني بقيام الانتداب البريطاني، وقد أعاد هذا الأخير تشكيل النظام القانوني في فلسطين مضيفا إلى التقنين العثماني مبادئ النظام الأنجلوسكسوني (القانون المشترك common law) القائم على السوابق القضائية.

في عام 1948، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية وخضعت للنظام القانوني الأردني المتأثر بالنظام اللاتيني، وأصبح قطاع غزة تحت الإدارة المصرية؛ واستمر نظام القانون المشترك (common law) المؤسس في فترة الانتداب البريطاني سائدا فيه.

بعد حرب عام 1967، سيطر الاحتلال الإسرائيلي على النظام القانوني الفلسطيني من خلال فرض القانون العسكري (الأوامر العسكرية) في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة، وإخضاع القدس الشرقية للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980.

أخيرا، وبموجب إعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية في عام 1993 (الذي يعرف باتفاق أوسلو 1) أنشئت السلطة الفلسطينية، وتم وضع الأسس للاتفاقيات الفلسطينية–الإسرائيلية اللاحقة المنظّمة لسلطات وصلاحيات السلطة الجديدة. وتعد مسألة توحيد وتقريب الأنظمة القانونية المختلفة السائدة في المناطق الفلسطينية من أهم المسائل على الصعيد القانوني، ومنذ العام 1994 يجري سن تشريعات موحدة لكل من محافظات الضفة الغربية وغزة.

الحكم العثماني في فلسطين 1516 – 1917:

كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني اكثر من أربعمائة عام، واستمر حتى نهاية عام 1917 منتهيا بالاحتلال البريطاني للقدس بتاريخ 1917/12/9.

ويشير التاريخ القانوني (التشريعي) العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين: أولهما، الفترة من عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات (عام 1839)، وثانيهما، الفترة من عهد التنظيمات حتى 1917.

وخلال الفترة الأولى كان النظام القانوني العثماني مبنيا أساسا على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم). ولكن الأحداث التي شهدها القرنين السابع والثامن عشر أضعفت الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفت بـ "عهد التنظيمات ".

ومنذ بداية عام 1839، هدفت التنظيمات الإصلاحية إلى مركزة، تحديث، والى حد ما علمنة الإمبراطورية

العثمانية. وقد تبنت الإمبراطورية بعض التقنينات الغربية (على سبيل المثال قانون التجارة الفرنسي)، وذلك من أجل زيادة النشاط التجاري بين الإمبراطورية وأوروبا. وقد دفعت التنظيمات الإصلاحية الإمبراطورية إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات هامة لا زالت سارية المفعول في فلسطين حتى يومنا هذا، من أبرزها قانون الأراضي لعام 1857 ومجلة الأحكام العدلية.

الإنتداب البريطاني على فلسطين 1918 – 1948:

احتلت فلسطين بشكل كامل من قبل الجيش البريطاني في عام 1917، وتم انتداب بريطانيا عليها من قبل عصبة الأمم. وتم إدارة الانتداب في فلسطين بواسطة المندوب السامي البريطاني الذي مارس بالكامل جميع السلطات الإدارية والتشريعية فيها.

شهدت هذه الفترة – 30 عاما – نشاطا تشريعيا واسعا، الأمر الذي أفرز تشريعات متعددة في مختلف المجالات في فلسطين. كما ظلت القوانين العثمانية السارية المفعول حتى عام 1917 قائمة مع مراعاة ما جرى عليها من تعديل أو استبدال بموجب قوانين الانتداب البريطاني. وقد أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني اللاتيني إلى النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك البريطاني). وفي عام 1933، كلّف روبرت هاري درايتون المسمى آنذاك بـ "مدوّن حكومة فلسطين" بجمع وتحرير تشريعات الانتداب البريطاني في ثلاثة مجلدات، وقد تضمن هذا العمل جمع وفهرسة القوانين والمراسيم والأنظمة والأصول...الخ الصادرة في فلسطين والقوانين والمراسيم الملكية البريطانية التي طبقت فيها. وبعد حرب 1948، وقع ثلاثة أرباع فلسطين تحت السيطرة الإسرائيلية، في حين حكمت الأردن الضفة الغربية ووقع قطاع غزة تحت السلطة المصرية.

الحكم الأردني في الضفة الغربية 1948 – 1967:

بعد حرب عام 1948، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني. وفي عام 1948، أعلن الحاكم العسكري الأردني استمرار سريان القوانين والتشريعات الأخرى المطبقة في فلسطين إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام 1935.

وفي عام 1949، أعادت الإدارة المدنية الأردنية نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين. وفي عام 1950، تم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسميا، كما تم التأكيد على استمرار سريان القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية في نهاية فترة الانتداب البريطاني إلى حين استبدالها بقوانين أردنية.

وفي الفترة ما بين عامي 1950 – 1967 تألف البرلمان الأردني من عدد متساو من النواب من كلا الضفتين، كما شهدت تلك الفترة نشاطا تشريعيا واسعا أدى إلى حدوث تحول في النظام القانوني السائد في الضفة الغربية من النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك) إلى النظام اللاتيني.

الإدارة المصرية في قطاع غزة 1948 – 1967:

بعد حرب عام 1948، أدير قطاع غزة من قبل مصر ولم يتم ضمه إليها. وبالتالي، فإن عددا قليلا من التشريعات المدنية المصرية كان ساري المفعول في قطاع غزة. وقد حكمت القوات العسكرية المصرية قطاع غزة،

وذلك بإدارة كافة الدوائر العامة والشؤون المدنية فيه. وفي عام 1957، تحولت السلطة العسكرية في القطاع إلى سلطة مدنية بإنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة.

وفي عام 1962، عين المجلس التشريعي أول رئيس فلسطيني له مكملا نقل السلطة القانونية من السيطرة المصرية إلى السيطرة الفلسطينية. وفي عام 1962 أيضا ، قام المجلس التشريعي لقطاع غزة بإضفاء صفة الدستور على قانونين أساسيين هما: قانون عام 1955، والنظام الدستوري عام 1962، وقد نشرت كمجموعة لأول مرة في " صحيفة الشرق الأوسط " عدد شتاء–ربيع عام 1963. وقد عكس الدستور القائم ملامح القانون العثماني والقانون المشترك البريطاني السائدين في فلسطين في الفترات السابقة. وبنظرة سريعة، يلاحظ بأن النظام القانوني السائد في غزة قبل عام 1948 لم يتغير على نحو كبير خلال فترة الإدارة المصرية.

الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة 1967 – الآن:

بعد حرب عام 1967، احتلت القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد أعلن "قائد المنطقة" – رئيس القوات الإسرائيلية المحتلة السيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة.

بادئ ذي بدء، صدر الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967، وقد نص على إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلة في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال. وبعد نشر الأمر العسكري رقم 947 لسنة 1981، نقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى ما سمي بـ " الإدارة المدنية " التي أسست حديثا في حينه. ومنذ بدء الاحتلال احتفظت المحاكم العسكرية واللجان العسكرية المشكلة بولاية كاملة على قضايا في مسائل جنائية معينة وجميع منازعات الأراضي والضرائب والمصادر الطبيعية والأمور المالية. وبشكل عام، تناولت الأوامر الصادرة خلال فترة الاحتلال بالتنظيم كافة جوانب الحياة، وقد اختلفت في الضفة الغربية بعض الشيء عنها في قطاع غزة. ومنذ عام 1967، صدر في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يقارب الـ 2500 أمر عسكري بالإضافة إلى عدة أوامر أخرى لم يتم نشرها.

ووفقا للتشريعات العسكرية منذ عام 1967، فإن المستوطنين الإسرائيليين داخل المناطق المحتلة لم يخضعوا إلى قوانين قائد المنطقة أو الإدارة المدنية، وإنما للقانون المحلي الإسرائيلي. وبذلك وسعت الحكومة الإسرائيلية من مفهوم التوطن الإسرائيلي ليشمل المستوطنات التي أقيمت في المناطق المحتلة. ولعمل ذلك، ادعت تلك الحكومة بأن المستوطنات لا تعتبر جزءا من المناطق المحتلة، كما قامت بفصل النظام القانوني المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين عن ذلك المطبق في المستوطنات.

السلطة الوطنية الفلسطينية 1994 – الآن:

وفقا لاتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام 1993 (يسمى باتفاق أوسلو 1)، جرى توقيع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. وكان من أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاق غزة – أريحا الموقع في القاهرة عام 1994، واتفاق واشنطن (أوسلو 2) الموقع بتاريخ 28 أيلول 1995 القائم حاليا.

وقد تناولت الاتفاقيات العديد من المسائل، من أبرزها: انتخاب المجلس الفلسطيني، إعادة انتشار القوات الإسرائيلية، نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، حرية التنقل للإسرائيليين، المسائل القانونية في المجالين الجنائي والمدني، إطلاق سراح المعتقلين، حصص المياه، مسائل الأمن والنظام العام، والتنمية الاقتصادية. وحتى الوقت الحاضر تستمر المفاوضات التي بدأت في 4 أيار 1996، لمعالجة مسائل أساسية أخرى من أبرزها: وضع القدس، اللاجئون الفلسطينيون، المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ترتيبات الأمن، الحدود، المياه، والعلاقات الدولية.

وعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صيف 1994، تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ 1994/7/5، المجلس التشريعي منذ 1996/3/7) سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع. وهدفت التشريعات الجديدة (التي بلغ عددها حتى صيف عام 2000 ما يقارب 48 قانون، 200 تشريعات أخرى) إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة. وكان من نتائجها أيضا إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة.

وتنشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية الفلسطينية المسمّاة " الوقائع الفلسطينية ". وبالإضافة إلى التشريعات، تعنى هذه الجريدة بنشر أمور غير تشريعية. وقد صدر أول أعدادها بتاريخ 1994/11/20. وبنظرة سريعة إلى التشريعات الجديدة، يلاحظ بأنها تركز بشكل أساسي على الأمور الإدارية التنظيمية، التجارية، المالية، الأراضي، الخدمات من صحة وتعليم، والأمور السياسية (انتخابات، نقل السلطات والصلاحيات وغيرها).

وفي الجانب القضائي، تم تأسيس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2000/6/1 الذي ضم مجموعة من كبار القضاة في محافظات الضفة الغربية وغزة. وفيما يتعلق بالمحاكم، فإن صورها تتمثل في: محاكم نظامية، دينية ، خاصة، ومحكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية.

وتم استحداث عدد قليل من المحاكم الجديدة في بعض المحافظات، في حين ظل تنظيم المحاكم كما كان عليه في الفترات السابقة. ففي محافظات الضفة الغربية – على صعيد المحاكم النظامية – تعد محكمة الاستئناف المنعقدة مؤقتا في رام الله أعلى محكمة نظامية وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى أدبيا، وهي تطبق القانون الساري المفعول في الضفة الغربية.

أما في محافظات غزة فتعد المحكمة العليا أعلى محكمة نظامية وقراراتها تعد بمثابة سوابق قضائية (CASE LAW)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في غزة (ونشير هنا إلى أن الاختلاف في القانون الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية عنه في قطاع غزة بدأ يتضاءل مع بدء حركة التوحيد التشريعي وهو في طريقه إلى الزوال مستقبلا) .

***

تقييم (1-1): تقييم ختامي

عزيزي المتدرب/ة، اقرأ النص الآتي واستنتج القضية والخلاصة والأسباب.

"يتضح أن قواعد أخلاقيات وتقاليد مهنة المحاماة تستمد من العرف المهني، والتي يقصد بها تلك العادات والتقاليد التي اضطرد عليها المشتغلون بمهنة المحاماة عبر زمن طويل حتى ترسخ الاعتقاد بينهم بأنه لا مجال لمخالفتها أو الخروج عليها من جانب أي منهم، وإلا كان مستوجباً للتحقير من جانب زملائه أو للجزاء من جانب نقابته.

كما عمدت نصوص التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة إلى ترسيخ قواعد السلوك المهني وأصول أخلاقيات المهنة من خلال التأكيد على بعض القواعد السلوكية والأخلاقية المتعلقة بمن يشتغلون بها.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بوضع بعض المبادىء الأساسية التي تكفل ترسيخ حقوق المحامين وضماناتهم وواجباتهم وتأديبهم من جهة أخرى"

القضية	
الخلاصة	
الأسباب – الأدلة	

اللقاء الثاني

أخلاقيات مهنة المحاماة

بيان المادة التدريبية

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة/شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	شريحة بوربوينت تعرض لقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة
	مصدر 2	نموذج اتفاقية أتعاب
	مصدر 3	فيديو: مقابلة مع الأستاذ البرغوثي حول العدالة في فلسطين
	مصدر 4	3 شرائح بوربوينت حول لائحة الشكوى
	مصدر 5	نموذج تقديم شكوى
الأنشطة	نشاط (2-2) : الاتعاب والهدية	عرض صورة وإثارة حوار تمهيدي حولها والاشتغال على قضايا إشكالية تتعلق بأتعاب المحاما ومشروعيتها في ضوء نموذج الأتعاب/مصدر 2 /حواري-جماعي...حواري-جماعي-كتابي.
	نشاط (3-2): وضع العدالة في فلسطين	يرتكز على مقابلة مع الأستاذ البرغوثي /مصدر 3 وليتم الاشتغال على ورقة عمل بشكل جماعي تتضمن استقصاء وجهة نظر المحامين في وضع العدالة في فلسطين.
	نشاط (4-2): شكوى ضد محامي	حوار على أساس عرض ثلاث شرائح بوربوينت/مصدر 4 يليها ورقة عمل تتضمن فعاليتان الأولى يتم من خلالها استحضار أمثلة على الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية وما يقابل كل منها من عقوبات، والثانية صياغة نص شكوى ضد محام مفترض.
تقييم	تقييم (1-2): فاعلية لجنة الشكاوى	تقييم ختامي يتعلق بمدى فاعلية لجنة الشكاوى ومجالس التأديب في متابعة الشكوى /جماعي-كتابي
مواد أخرى	المقدمة والأهداف	مقدمة اللقاء وأهدافه

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

إن القانون الناظم لمهنة المحاماة قد حدد بشكل واضح المهمة الرئيسة لها من خلال قيام المشرع بفرض واجبات على المحامي منها، ما يتعلق بشخصه، وبموكله، وبالقضاء، كما فرض المشرع عقوبات تأديبية على كل محام يخرج على أهداف النقابة أو يخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في قانون تنظيم المهنة واللائحة . في هذا اللقاء سنتعرض الى تلك الفعاليات من خلال أنشطة وأوراق عمل متنوعة.

الأهداف العامة:

في نهاية هذا اللقاء من المتوقع تحقيق الأهداف التالية.

1. أن يتعرف الى دور لجنة الشكاوى ومجالس التأديب في نقابة محامي فلسطين.
2. أن يدرك الأدبيات المتعلقة بشخصه.
3. أن يميز بين حقوق وواجبات المحامي تجاه موكله.
4. أن يستنتج حقوق وواجبات المحامي تجاه القضاء.
5. أن يراعي علاقة المحامي بزملائه في سياق أخلاقيات مهنة المحاماة.

نشاط (2-2)

الأتعـــــاب والهدية

أمامكم مجموعة من القضايا الإشكالية والتي تتعلق بموضوع الأتعاب، اختاروا كمجموعة ، واحدة منها وتحاوروا حولها، واكتبوا ما توصلتم إليه، وإستعدوا أن تعرضوا ذلك أمام الزملاء.

القضية 1:

أثناء استلامكم لقضية ما هناك مسائل مهمة في الاتفاق على الأتعاب وهناك مسائل أقل أهمية في الاتفاق. تبينوا تلك المسائل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القضية 2:

هل من الممكن أن تكون الهدية التي يجلبها الموكل جزءاً من الأتعاب؟ إذا لا لماذا؟ وإذا نعم في أي من الحالات يمكن اعتبارها كذلك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القضية 3:

من وجهة نظركم هل يحق للمحامي حبس النقود بما يعادل أتعابه؟ ومن الجهة التي تنظر في قضايا الأتعاب في حال الخلاف.؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القضية 4:

تصوروا لو أن موكلاً قام بدفع الأتعاب لوكيله المحامي قصي عواد في الشارع ، أو في البيت، أو في المقهى ، ما رأيكم في ذلك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القضية 5:

من واقع تجربتكم الشخصية، هل هناك فرق بين الأتعاب التي يلتزم بها الموكل وبين الأتعاب التي تقضي بها المحاكم؟ كيف؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نشاط (3-2)

وضع العدالة في فلسطين

في ضوء مشاهدتكم للفيديو والحوار الذي دار تناقشوا في واحدة أو أكثر من القضايا الآتية، ثم أكتبوا أهم النقاط في حواركم:

قضية1:

إلى أي مدى تم إلقاء الضوء على وضع العدالة من حيث أيهما أفضل. التوجه للمحاكم النظامية أم للقضاء العشائري.

.....

.....

.....

.....

.....

قضية2:

برأيكم ما وصفه الأستاذ البرغوثي في ادعائه حول انخفاض الثقة بالقضاء الفلسطيني واستقلاليته . هل تتفقون معه ؟ وفي حال اختلفتم أيضا تحاوروا ودونوا ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

قضية 3:

باعتقادكم هل تفتقر النيابة العامة إلى القدرة على تقصي الحقائق بشكل سليم لعدم وجود معامل طبية، دللوا على ذلك من وجهة نظركم.

.....

.....

.....

.....

.....

نشاط (4-2)

شكوى ضد محام

الفعالية الأولى:

استحضر مع زملائك ثلاثة أمثلة على الجريمة التأديبية وثلاثة أخرى على الجريمة الجنائية وما يقابل كل منها من عقوبات :

1. الجريمة التأديبية:

الجريمة	العقاب

2. الجريمة الجنائية:

الجريمة	العقاب

الفعالية الثانية:

أمامك نموذج شكوى ضد محام، افترض أنك ستشكو محام آخر حول قضية ما، تقدم بشكوى على أساس النموذج الذي بين يديك وأكتب فحوى الشكوى في النموذج.

qusai A AWWAD
ADVOCATE
Ram Allah Azeez haloml – Building
Tel. Office: 02/ 2985879
Jawwal0599711819
P. O. Box (302) Ramallah

المحامي
قصي عبـد الرحمن أحمد عواد
نـظـــامـي و شـــرعـــي
رام الله – شارع النهضة
هاتف المكتب 022985879
جوال 0599711819ص ب
302ر ام الله

اتفاقية أتعاب

فريق أول / _____

فريق ثان/ المحامي قصي عبد الرحمن احمد عواد – رام الله – عمارة عزيز حلوم .

1) كلف الفريق الأول الفريق الثاني بالتوكل عنه و / (عن: _____ في القضية _____ لدى _____ مقابل أتعاب قدرها _____ دينار أردني تدفع كما يلي :-

أ-_____ دينار تدفع عند التوقيع على هذه الاتفاقية

ب-_____

ج- _____

2) جميع ما تحكم به المحكمة من أتعاب المحاماة تكون للفريق الثاني .
3) تعهد الفريق الأول بدفع جميع الرسوم والمصاريف وأجرة التنقل اللازمة للقضية المذكورة .
4) مجرد الإمضاء على هذه الاتفاقية يلزم الفريق الأول بكافة الأتعاب سواء عدل عن الدعوى او أجرى مصالحة او توقف عن السير في القضية .
5) قبل الفريق الثاني بالتوكل في هذه القضية وبالشروط المذكورة أعلاه .

مع الاحترام

تحريرا في / / 20

فريق اول

فريق ثان
المحامي
قصي عواد

اتفاقية أتعاب

فريق أول / _____

فريق ثان / المحامي قصي عبد الرحمن احمد عواد – رام الله – عمارة عزيز حلوم .

1) كلف الفريق الأول الفريق الثاني بالتوكل عنه و / (عن: _____ في القضية _____ لدى _____ مقابل أتعاب قدرها _____ دينار أردني تدفع كما يلي :-

أ-_____ دينار تدفع عند التوقيع على هذه الاتفاقية

ب-_____

ج- _____

2) جميع ما تحكم به المحكمة من أتعاب المحاماة تكون للفريق الثاني .
3) تعهد الفريق الأول بدفع جميع الرسوم والمصاريف وأجرة التنقل اللازمة للقضية المذكورة .
4) مجرد الإمضاء على هذه الاتفاقية يلزم الفريق الأول بكافة الأتعاب سواء عدل عن الدعوى او أجرى مصالحة او توقف عن السير في القضية .
5) قبل الفريق الثاني بالتوكل في هذه القضية وبالشروط المذكورة أعلاه .

مع الاحترام

تحريرا في / / 20

فريق اول **فريق ثان**

المحامي قصي عواد

نموذج تقديم شكوى

السيد النقيب الأستاذ_____المحترم

السادة أعضاء مجلس النقابة المحترمين

الموضوع:شكوى ضد المحامي الأستاذ _____ المحترم

اسم المشتكي:

رقم هوية المشتكي( )

رقم هاتف المشتكي وعنوانه آملا_____:

اسم المحامي المشتكى عليه:

هنا يتم آتابة فحوى الشكوى:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اسم وتوقيع المشتكي

تقييم (1-2) : فاعلية لجنة الشكاوى/تقييم ختامي

عزيزي المتدرب/ة

ادرس/ي البيانات الإحصائية التي بين أيديكم، لمعرفة مدى فاعلية لجنة الشكاوى ومجالس التأديب في متابعة الشكوى، اكتبوا ملاحظاتكم وبعدها قوموا بعرض ما توصلتم إليه أمام زملائكم.

احصائية قدمت للنقابة من قبل رئيس لجنة الشكاوى سابقا وعضو مجلس النقابة المحامي مازن عوض "من شهر نيسان عام 2007 وحتى شهر كانون ثان عام 2010 حيث جاءت كالآتي:

ما وصل لجنة الشكاوى في الفترة المذكورة آنفا

قرار المجلس	العدد
المحامون الذين تم إحالتهم للمجلس التأديبي	101
الإحالة إلى لجنة الأتعاب	6
وقف السير في الشكوى	6
حفظ الشكوى	401
شطب الشكوى	111
رد الشكوى	18

العقوبات التأديبية التي تم اتخاذها ضد المحامين الأساتذة أيضا ما بين أعوام 2007 وحتى 2010 كانت كالآتي:

نوع العقوبة	العدد	ملاحظات
التنبيه	6	
التوبيخ	6	
منع من مزاولة المهنة	30	

اللقاء الثالث

المعايير الأخلاقية في التعامل عند تعارض المصالح

بيان المادة التدريبية

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة/شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	شريحة بوربوينت تظهر مصادر المعايير الأخلاقية.
	مصدر 2	ثلاث صور تؤشر الى أشكال متنوعة من العلاقات.
	مصدر 3	شريحة بوربوينت تبين الحالات التي يفشى فيها السر/
	نشاط (5-3): إنتهاء الدعوى والسر المهني.	نقاش جماعي لقضية ما وإبداء الرأي فيها كتابة/جماعي-كتابي
التقييم	تقييم (1-3)	تقييم ختامي
مواد أخرى	المقدمة والأهداف	مقدمة اللقاء الثالث وأهدافه

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابيه.

مقدمة اللقاء:

بمجرد أن يؤدي المحامي القسم القانوني للمحاماة عليه أن يتحلى بصفات خلقية خاصة كالأمانة والاستقامة والكرامة، ويجب أن يكون الوفي المؤتمن القادر على إدراك المهنة ، وأن يلتزم بسلوك يتفق ومنزلتها الجليلة وقدسية رسالتها السامية.

وعليه، سوف نتطرق في هذا اللقاء إلى التزام أخلاقي يتعلق بواجب المحامي تجاه موكله قد ينشأ قبل العلاقة بين المحامي والموكل أو أثناء العلاقة بينهما أو عند انتهاء العلاقة هذه، أو عند تعارض المصالح.

الأهداف العامة:

في نهاية هذا اللقاء من المتوقع تحقيق الأهداف الآتية:

1. أن يدرك بأن المهام الموكله له–كمحام– من قبل موكله نابعة عن التزام أخلاقي.
2. أن يتعرف على مصادر المعايير الأخلاقية.
3. أن يميز بين العلاقات الشخصية والمهنية .
4. أن يستنتج بأن علاقته مع الموكل آنية تنتهي بانتهاء القضية.
5. أن يدرك أهمية العلاقة في حالة الخصوم.
6. أن يتفهم عدم التوكل عن طرفي النزاع في وقت واحد.

نشاط (5-3)

انتهاء الدعوى والسر المهني

عزيزي المتدرب/ة أمامك ثلاث قضايا إشكالية، إختر ومجموعتك واحدة منها واكتبوا رأيكم القانوني فيها.

القضية الأولى:

"انتهت القضية بعد عامين وقام المحامي بإتلاف الأوراق الأصلية بدلاً من تسليمها لموكله،... "

.....

.....

.....

.....

القضية الثانية:

"قامت المحامية المتدربة في مكتب المحامي "س" بنقل صورة محفوظة من ملف أوراق الدعوى المنتهية للاطلاع عليها من قبل زميلاتها من المحاميات المتدربات في ذات المكتب، وقامت المحامية المتدربة "ص" بتسريب الوثيقة "

.....

.....

.....

.....

القضية الثالثة:

لم يجد المحامي في مكتبه مكاناً لأوراق عديدة من بينها الملف السري لموكله، وبعد مضي ثلاث سنوات قام بنقلها إلى منزله ،..... "

.....

.....

.....

.....

تقييم (1-3) : تقييم ختامي

عزيزي المتدرب /ة اقرأ النص الآتي بتمعن:

" بعد أن تنهي فترة التدريب، وتجتاز امتحان النقابة بنجاح، سينتقل اسمك من سجل المحامين المتدربين إلى المزاولين، وسيطلب منك أن تقسم بما يلي :

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها".

ورد في القسم بعض الكلمات أو العبارات الآتية:

الأمانة، والشرف، والقوانين والأنظمة ، وسر المهنة.

أتعتقد أن هذه اللكلمات لها علاقة بالأخلاق؟ إن كان كذلك ما علاقة الأخلاق بالعرف المهني وبمهنة المحاماة ؟

وهل السر كمسلك هو واجب أم حق؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اللقاء الرابع

أصول المحاكمات المدنية والتجارية ١

قيد الدعوى المدنية واجراءاتها

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	شريحة واحدة تبين اختصاص المحاكم
	مصدر 2	تبليغ صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 0001 / 2012 حقوق
	مصدر 3	نموذج 1: لائحة دعوى لدى محكمة بداية رام الله دعوى حقوق رقم /2011 نموذج 2: لائحة جوابية لدى محكمة صلح رام الله دعوى حقوق رقم 2010/884
	مصدر 4	شريحه تبين أنواع الطلبات والدفوع.
الأنشطه	نشاط (1- 4) اختصاص المحاكم	عرض لشريحة بوربونت / مصدر 1 تبين اختصاص المحاكم ، يليه حوار موجها باسئله ، واشتغال على ورقة عمل لبيان المحكمة المختصه صاحبة الصلاحيه للنظر في بعض انواع القضايا المعطاة/ حواري-جماعي...جماعي-كتابي
	نشاط (2-4) التبليغات	حوار يتعلق بالعناصر الرئيسة للتبليغات، يليها الإشتغال في مجموعات على ورقة عمل ترتكز على وثيقة تبليغ تشتمل على عدة مغالطات/مصدر2 ويطلب من المشاركين إستكشافها والخروج بالإستنتاجات القانونية/ حواري-جماعي...حواري-كتابي.
	نشاط (3-4) قيد الدعوى واللوائح الجوابيه	عرض شريحة بوربوينت حول عناصر الدعوى/مصدر 1 ، والاشتغال في مجموعات على صياغة لائحة دعوى وكذلك صياغة لائحة جوابية لقضايا محددة /حواري-جماعي..جماعي-كتابي.
	نشاط (4-4) الطلبات والدفوع	عرض لشريحتا بوربونت /مصدر 4 تبين الطلبات والدفوع الواجب اثارتها ثم صياغة طلبات وفق الحالات المعروض/حواري =جماعي....فردي-كتابي
التقييم	تقييم 1-4	تقييم (1-4) : تقييم ختامي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء الرابع واهدافه	

مقدمة اللقاء:

تمر الدعوى المدنيه منذ لحظة تسجيلها أمام المحكمة المختصه بعدد من الإجراءات التي رسمها المشرع الفلسطيني من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 فإجراءات التقاضي وحرية الالتجاء للقضاء قد تضمنت العناصر الرئيسة بدءاً من تحريك الدعوى وإيداع لائحة الدعوى لدى المحكمة المختصة مروراً بالتبليغات، وإجراءات التقاضي، وحتى إصدار الحكم النهائي والانتقال إلى درجة التقاضي الثانية أمام محاكم الاستئناف أو النقض.

في هذا اللقاء سنتعرف على الدعوى باعتبارها أساس الخصومة، وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها أصحاب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه، وذلك من خلال عروض وأنشطة متنوعة.

الأهداف العامة:

في نهاية هذا اللقاء من المتوقع تحقيق الأهداف الآتية:

1. أن يصوغ دعوى وفق الأسس القانونية السليمة.
2. أن يتعرف على إجراءات التبليغات وصحتها في بدأ إجراءات المحاكمة.
3. أن يتعرف على اختصاص المحاكم المحليه والدولية والاختصاص النوعي والقيمي
4. أن يتعرف على الطلبات والدفوع
5. أن يصوغ طلباً يتوافق مع حالة معروضة.
6. أن يستنتج كافة الوقائع الأساسية التي يتوجب عليه إثارتها عند صياغة لائحة دعوى.

نشاط (1-4)

اختصاص المحاكم

عزيزي المشارك/ة أمامك أربعة جداول مبين فيها نوع الدعوى، كل مجموعة تختار جدولين منها وتستنتج نوع المحكمة المختصة والمؤهلة في النظر في كل دعوى.

جدول 1

موضوع الدعوى	المحكمة المختصه للنظر فيها
دعوى تصحيح اسم في جواز سفر	محكمة الصلح
دعوى تصحيح اسم في سند تسجيل	
دعوى تصحيح اسم في شهادة ميلاد	
دعوى تصحيح اسم في شهادة وفاة	
دعوى قيد ولاده	
دعوى تخلية مأجور	
دعوى مطالبة ببدل إيجار	
دعوى ابطال معاملة انتقال بالإرث	
طلب الحجر على المدين	

جدول 2

موضوع الدعوى	المحكمة المختصه للنظر فيها
دعوى منع معارضه في منفعة عقار	محكمة الصلح
دعوى منع معارضه في ملكيه	
دعوى منع مطالبه	
دعوى شفعه او أولويه	
دعوى أفضلية	
دعوى إزالة شيوع	
دعوى مطالبة بنفقات إنشاءات	
دعوى تعويض عن استملاك	
دعوى إ زالة ضرر	
دعوى تنفيذ عقد	

جدول 3

موضوع الدعوى	المحكمة المختصه للنظر فيها
دعوى تنفيذ وعد بالعقد مسجل رسميًا	المحكمة المختصة حسب قيمة العقد
دعوى فك رهن	
دعوى عدم نفاذ تصرف	
دعوى إبطال عقد	
دعوى اسنحقاق أموال محجوزه	
دعوى شطب اسم تجاري	
دعوى طعن بالقرار الصادر عن الشركه	
دعوى محاسبه	
دعوى تصفية شركه	
دعوى مطالبه بحقوق عماليه	

جدول 4

موضوع الدعوى	المحكمة المختصه للنظر فيها
دعوى إبطال وكالة دورية	محكمة بداية
دعوى تعيين محكم	
دعوى شهر إفلاس تاجر	
طلب الحجر على المدين	
إعادة محاكمة	
دعوى تنفيذ حكم أجنبي	
دعوى مطالبه مالية ناجمة عن حادث سير	
دعوى اعتراض الغير	
دعوى فسخ سند تسجيل	
طلب تعيين قيّم	

نشاط (2-4)

التبليغات

عزيزي المشارك/ة أمامك وثيقة تبليغ صادرة عن محكمة بداية رام الله، هذه الوثيقة تشتمل على عدة مغالطات، أرجو منكم في المجموعة أن تستكشفوا هذه المغالطات والآثار المترتبة على صحة إجراءات التبليغ باعتبار أن الدعوى لا تصلح إلا إذا بنيت على تبليغ صحيح.... تعمل كل مجموعة على تدوين ما توصلت اليه ضمن الجدول الآتي:

شروط صحة التبليغ	المغالطات الواردة في التبليغ	الآثار المترتبة على صحة إجراءات التبليغ

نشاط (3-4)

قيد الدعوى واللوائح الجوابيه

المرحلة الأولى:

بالاستناد الى شريحة عناصر الدعوى/ مصدر 2 ، والحوار الذي دار، وفي ضوء تجربتك الشخصية قم وأفراد مجموعتك باختيار واحدة من الموضوعات المدرجة لصياغة لائحة دعوى مستوفية كافة شرائطها:

- تخلية مأجور لعدم دفع الأجرة
- مطالبة بمبلغ 10.000 دينار أردني
- للمطالبة بحقوق عامل فصل تعسفيا وكان راتبه 1000 شيكل وعمل لدى رب العمل لمدة خمس سنوات
- إزالة ضرر حفرة امتصاصية عن الجار

المرحلة الثانية:

تبادل الآن مع زملائك في المجموعة الأخرى لائحة الدعوى التي قاموا بصياغتها، ثم قم بصياغة لائحة دفاعية/جوابية مظهرا بيناتها.

نشاط (4-4)

طلبات الخصوم

عزيزي المتدرب/ة،

أمامك مجموعه من الحالات التي من الممكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على الدعوى، اختر واحدة منها و قم بصياغة طلب يتوافق والحالة المعروضه امامك:

- تقدم س بدعوى أمام محكمة بداية رام الله يطالب من خلالها بمبلغ مائة ألف دينار أردني علما بأن المدعى عليه مقيم في مدينة الخليل
- قررت مصلحه مياه رام الله قطع المياه عن المشترك ص لعدم دفع الديون المتراكمه في ذمته علما بأن قيمة الدين بلغ 1000 دينار
- تبين لزيد بأنه يوجد دعوى مقامة من قبل سعد أمام محكمة بداية رام الله موضوعها تخلية مأجور ومطالبة مالية ضد مسعود ومن نتيجة هذه الدعوى يتأثر زيد بها .
- علمت سلمى بأن خليلاً ينوي السفر الى الولايات المتحدة الأمريكية للإقامة فيها، خشيت سلمى على أموالها المودعة لدى خليل لغايات تشغيلها من الضياع .
- بدأ خالد بحفر بئر امتصاصي في أرضه المجاوره لأرض سهيلة، طلبت سهيلة من خالد الابتعاد عن أرضها مسافة معينه لكن خالداً رفض ذلك، ونتيجة الحفرة الإمتصاصية لحق بسهيلة ضرر كبير.

السلطة الوطنية الفلسطينية

علم وخبر وتبليغ

السلطة القضائية

صادر عن محكمة بداية رام الله هيئة القاضي : ممدوح عليان

في الدعوى رقم 0001 / 2012 حقوق

طالب التبليغ المحامي :ع . م

المطوب تبليغه:

. فرهود سالم الفرهود الجواعنه

وعنوانه: رام الله، سطح مرحبا، بجانب اسكان الأطباء شقه رقم 5 طابق رقم 3عمارة ابو السعد الصغير

الأوراق المبلغة: لاحة دعوى ومرفقاتها وموعد جلسه

الجلسة ك يوم الثلاثاء الموافق 2012/7/10 الساعة .:9

يقتضي عليك تقديم لائحة جوابية خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغك لائحة الدعوى وفق المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، وفي حال عدم حضورك أو تقديم لائحة جوابية يجرى بحقك المقتضى القانوني بموجب المادة 63 من القانون المذكور.

تحريراً في 2012/06/27

ختم المحكمة

تم تبليغ نسخه عن ورقة التبليغ هذه بمعرفة مأمور التبليغ في يوم الأثنين الموافق2012/6/25الساعة الثامنه والنصف مساء بالكيفية التالية:

بعد البحث والتحري والسؤال عن المطلوب تبليغه فلم اجده ووجدت ابنه الساكن معه فتبلغ لائحة الدعوى والمرفقات في ساعته وتاريخه

توقيع مأمور التبليغ مستلم التبليغ وصفته وتوقيعه الشاهد وصفته وتوقيعه

رقم التبليغ 466012 تاريخ التحرير : 2012/06/24

تقيم 1-4: تقييم ختامي

إن إيجاد نظام خاص بإدارة الدعوى وتطويره ضمن فتره زمنيه محدوده إنما جاء لتقليص مدة التقاضي، وحلاً لكثير من اشكاليات القضاء فجاء نظام التقاضي من خلال الدعوى المدنية لتحقيق أهداف معينه على ضوء ذلك أمامك عزيزي المتدرب مجموعه من التساؤلات...قم بالتعقيب على كل واحدة منها، وبيّن الاثار المترتبة عليها.

- ❖ عدد القضايا المعروضة أمام القاضي الواحد مناسبة للبت فيها، مما تحقق بالنتيجه عدالة.

.....
.....
.....
.....

- ❖ السرعة في فصل القضايا معقول لدرجة أن مدة التقاضي تكون قصيرة .

.....
.....
.....
.....

- ❖ مبدأ حصر البينات يساهم في ادارة الدعوى المدنية

.....
.....
.....
.....

- ❖ جدول مواعيد الجلسات مناسب

.....
.....
.....
.....

- ❖ تعزيز الثقة بالقضاء.

.....
.....
.....
.....

اللقاء الخامس

أصول المحاكمات المدنية والتجارية ٢

إجراءات التقاضي

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	فلم محكمة صورية للنظر في دعوى
	مصدر 2	4 شرائح بوربوينت تتعلق بحالات عوارض االخصومه
	مصدر 3	شريحتا بوربونت حول طرائق الطعن العادي وغير العادي
	مصدر 4	4 وثائق تتعلق بنماذج لوائح : • وثيقة5.1: لائحة استئناف 1 • وثيقة5.2: لائحة استئناف 2 • وثيقة5.3: لائحة طعن بالنقض • وثيقة5.2: لائحة مرافعة أمام محكمة الاستئناف.
الأنشطه	نشاط (1-5) النظر بالدعوى	عرض مقطع من فلم محكمة صورية /مصدر 1 وكتابة ملاحظات حول موضوعات محددة تتضمنها مشاهد المحكمة/فردي-كتاب.....لعب أدوار.
	نشاط (2-5) عوارض الخصومه	ورقة عمل ضمن مجموعات تتطرق إلى عوارض الخصومه لاستحضار أمثله من الواقع العملي للحاله والاجتهاد في تبيان الآثار المترتبة عليها، ثم عرض 4 شرائح بوربوينت/مصدر2 ./جماعي-كتابي.
	نشاط (3-5) طرق الطعن	عرض لشريحتين/مصدر3 حول طرق الطعن العاديه وغير العادية ثم صياغة لائحة اعتراض ولائحة إعادة محاكمة/مجموعات مزدوجة-كتابي
	نشاط (4-5) صياغة لوائح	صياغة لوائح دعوى ولوائح جوابية ولوائح استئناف مستوفية لشرائطها القانونية حسب الأصول والقانون /جماعي -كتابي
التقييم	تقييم (1-5)	تقييم (1-5) تقييم ختامي
مواد أخرى	مقدمة اللقاء الخامس وأهدافه	

مقدمة اللقاء:

في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري المفعول تعتبر إجراءات التقاضي وحرية الالتجاء للقضاء ذات اهميه خاصة عند إصدار الأحكام استناداً لما قدمه الخصوم من بينات ودفوع ويعتبر هذا اللقاء استكمالا للقاء الرابع.

الأهداف العامة:

من المتوقع تحقيق الأهداف الآتية :

1. أن يتعرف على كيفية النظر في الدعوى.
2. أن يتعرف على عوارض الخصومه وما يترتب عليها من آثار.
3. أن يتعرف على أهمية درجات التقاضي وطرق الطعن بها.
4. أن يتعرف على آلية اصدار الحكم وعناصره.
5. أن يتعرف على صيغ لوائح دعوى مستوفية لشرائطها القانونية حسب الاصول والقانون

نشاط (1-5)

النظر بالدعوى

عزيزي المشارك،

الآن وأنت تشاهد مقاطع من محكمة صورية (نظر الدعوى) أكتب ملاحظاتك/انطباعاتك حول الموضوعات المتضمنة في الجدول الآتي:

الموضوع	ملاحظات وانطباعات
طبيعة جلسات المحكمة	المحاكمة جرت بصورة علنية
لغة المحكمة	العربية
مكان المحكمه	
إدارة الجلسة وضبطها	
الإخلال بنظام الجلسه	حدث إخلال بإحدى جلسات المحكمة ويكون ضبط جلسات المحكمة منوط بقاضي المحكمة أو رئيس الهيئة.
كاتب المحكمة	
ضبط الجلسات	
كيفية البدء بالمحاكمه	
حضور الخصوم	
تشكيل هيئة المحكمة	

نشاط (2-5)

عوارض الخصومه

عزيزي المتدرب/ة،

أمامك جدول مبين من خلاله حالة من حالات عوارض الخصومه قم باستحضار أمثله من الواقع العملي للحاله التي اخترتها مع مجموعتك مجتهدا في تبيان الآثار المترتبة عليها:

حالة وقف السير بالدعوى:

أمثله من الواقع العملي	الآثار المترتبه عليها
وفاة المدعي	وقف سير الدعوى إلى حين تبليغ الورثة حسب الأصول كي يتسنى تمثيلهم في الدعوى.

حالة انقطاع السير بالدعوى:

أمثله من الواقع العملي	الآثار المترتبه عليها

حالة سقوط الخصومه:

أمثله من الواقع العملي	الآثار المترتبه عليها

حالة ترك الخصومه:

أمثله من الواقع العملي	الآثار المترتبه عليها

نشاط (3-5)

طرق الطعن

عزيزي المتدرب /ة أمامك قضيتان صادرتان عن المحكمة المختصه، كل زوج من المجموعات يختار قضية واحدة ثم:

كل شق من المجموعة في كل زوج يقوم بصياغة لائحة اعتراض الغير والمجموعه الثانية في نفس الزوج تقوم بصياغة إعادة محاكمة.

القضيه الأولى:

صدر حكم من قبل محكمة صلح رام الله بتخلية مأجور أجرته السنوية 1000 دينار اردني بحق المدعى عليه سعيد وتسليم المأجور خال من الشغل والشاغلين وأثناء تنفيذ الحكم تبين بان المستأجر هو سالم الذي ادعى بانه مستأجر بموجب عقد إيجاره وملتزم بكافة بنود العقد وليس سعيد مما حال تنفيذ الحكم على ضوء ذلك ماذا يتوجب على سالم القيام به من أجل منع تخليته من المأجور وما هي الدعوى التي يتوجب عليه القيام بها

القضيه الثانية:

صدر حكم من قبل محكمة البداية بالزام سوسن بدفع قيمة شيك مقداره 20000 الف دينار أردني لصالح علي وتبين بعد مرور سنة بأن توقيع سوسن على الشيك كان من قبل زوجها وليس توقيعها علما بأن إجراءات المحاكمة بحق سوسن كانت بصورة الوجاهية بعد أن تم تبليغها بوساطة النشر والإلصاق على ضوء ذلك ماذا يتوجب على سوسن القيام به لمنع تنفيذ قيمة الشيك بحقها ؟ وما هي الدعوى التي يتوجب عليها اقامتها لكي تبطل اجراءات الدعوى؟

نشاط (4-5)

صياغة لوائح

عزيزي المتدرب /ة أمامك ملخص لقضية ، أقرؤها وأتأملها جيدا ومن ثم أقوم بصياغة لائحة دعوى مستوفية لشرائطها القانونية حسب الأصول والقانون مرفق معها حافظة مستندات.

القضية الأولى

حنان وسهام وجيهان وليان تملك كل واحدة منهن حصتين في قطعة الأرض رقم 4 من الحوض رقم 1 من الحوض المسمى الظهير من اراضي مدينة رام الله البالغ مساحتها (3000 م) ثلاث دنمات رغبت ليان بقسمة الأرض وإزالة الشيوع عنها إلا باقي الشركاء رفضوا ذلك دون وجه حق.

حضرت إلى مكتبك ليان من أجل إقامة دعوى لبيان حصتها وقسمة الأرض

القضيه الثانية

يملك كل من سمير وفؤاد وفادي قطعة الأرض رقم 69 حوض 6 من الحوض المسمى الشعاب من اراضي مدينة البيره بتاريخ 2012/1/1 قام فادي ببيع حصته لصالح خالد لقاء ثمن مقداره 50000 دينار أردني وسمع الفراغ أمام مدير دائرة أراضي رام الله بتاريخ 2012/3/30 لقاء مبلغ مقداره 15000 دينار علم سمير وفؤاد بالبيع ، حضر الى مكتبك كل من سمير و فؤاد من أجل إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة.

القضية الثالثه

تعرض الطفل سفيان لحادث سير نجم عنه بتر لساقه اليمنى ومكث في المشفى مدة 5 أيام برفقة والده الذي يعمل مهندساً معماريًا لدى إحدى الشركات براتب شهري مقداره 10000 شيكل علماً بأن السائق المتسبب بالحادث مؤمن لدى شركة ترست للتأمين ورخصة قياده وبوليصة التأمين ساريتا المفعول.

القضية الرابعه

قام محمد بطرح شيك بقيمة 100000 مائة ألف دينار لدى دائرة تنفيذ رام الله ضد محمود الذي ادعى بأن قيمة الشيك تم تسديدها بالكامل لصالح محمد ولم يبق بذمته أي حق لأن الشيك بقي تحت يد محمد ولم يستلمه منه . حضر الى مكتبك محمود من أجل إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة ووقف إجراءات تنفيذ الشيك

وثيقة5.1

لائحة إستئناف 1

لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية الموقره،

استئناف حقوق رقم / 2011

المستأنف:.....

وكيله المحامي فهد الشويكي / رام الله

المستأنف ضدهما:.....

وكيلهم المحامي أسامه بركات– رام الله

موضوع الاستئناف: هذا الاستئناف مقدم للطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام الله الموقرة بالطلب رقم 112 و2010/113 المتفرع عن الدعوى الحقوقية رقم 2010/157 صلح رام الله والصادر حضورياً بتاريخ 2010/12/9 والمتضمن إستئخار البت في الدعوى 2010/157 والتي موضوعها إزالة شيوع في عقار وذلك لحين الفصل في الدعوى 2009/195 المنظوره أمام محكمة بداية رام الله.

<u>لائحة وأسباب الاستئناف</u>

حيث أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفٍ لشرائطه الشكلية فإن المستأنف يلتمس قبول الاستئناف شكلاً ومن ثم موضوعاً للأسباب الآتية:

1- القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون ولنص المادة 126 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

2- أخطأ قاضي الموضوع في تفسيره القانون حينما قرر استئخار ووقف السير في هذه الدعوى لحين الفصل في الدعوى 2009/195 بداية رام الله بداعي أن دعوى 2009/195 بداية رام الله هي نزاع على الملكية الأمر المخالف لحقيقة الدعوى 2009/195 وهي دعوى طلب حق شفعه المستأنف عليهم الثاني والثالث ليسوا أطرافاً فيها.

3- إن ملكية المستأنف ثابته لا يتطرق إليها الشك بموجب سند تسجيل مبرز يبين حصص المستأنف ويبين شركاءه فيها واستند في دعواه 2010/157 صلح رام الله بطلب إزالة الشيوع استناداً الى حقه الطبيعي بالقسمة ما بين الشركاء ولم يرد أي نزاع على الملكية بين المدعي والمدعى عليهم حتى يقال أن تلك الدعوى تنازع على الملكية وبالتالي إستئخار البت فيها ولا يوجد ما يمنع من السير في الدعوى على الرغم

من طلب المستأنف عليها الأولى حق الشفعه بحصص المستأنف في الدعوى 2009/195 بداية رام الله وبالتالي فإن ما توصل إليه قاضي الموضوع مع الاحترام مخالف لأحكام المادة 126 من قانون الأصول ولمفهوم النزاع على الملكية وحق الشفعه وعليه فإن ما توصل إليه قاضي الموضوع بقراره المستأنف مع الاحترام جاء مخالفاً للقانون.

الصلاحية: محكمة بداية رام الله الموقره بصفتها الاستئنافية صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذا الاستئناف بالنظر للمحكمة التي أصدرت القرار المستأنف.

الطلب: يلتمس المستأنف تبليغ المستأنف عليهم نسخه عن لائحة الاستئناف ومن ثم ولتقديم هذا الاستئناف ضمن المدة القانونية ولاستيفائه كافه شرائطه الشكلية قبوله شكلاً ومن ثم ولجميع الأسباب المذكوره في هذا الاستئناف و/أو لأي سبب آخر تراه محكمتكم الموقره مناسباً وعادلاً قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار

المستأنف وإصدار قرار برد الطلبات 112 و113 والانتقال لرؤية لدعوى 2010/157 صلح رام الله والسير بها حسب الأصول مع تضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

هذا مع الإحترام،

تحريرا في /2011/1

وكيل المستأنف

المحامي فهد الشويكي

المرفقات

- صورة مصدقة عن القرار المستأنف

وثيقة5.2

لائحة استئناف 2

لدى محكمة إستئناف رام الله الموقره

إستئناف حقوق رقم /2011

المستأنفه:.....

وكيلها المحامي فهد شويكي / رام الله

المستأنف عليه: مدير دائرة تسجيل أراضي بيت إيل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الإستئناف: هذا الإستئناف مقدم للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية رام الله الموقره بالدعوى المدنية رقم 2010/726 والصادر حضورياً بحضور وكيل المدعية وبغياب المدعى عليه والصادر بتاريخ 2010/12/27 والمتضمن رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوموالمصاريف.

لائحة وأسباب الإستئناف

1. القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون.
2. القرار المستأنف مع الإحترام جاء مقيداً للسلطة القضائية الفلسطينية التي أعطيت الصلاحية القضائية المطلقه للبت بالمسائل القانونية حتى للأراضي الخاضعة لمناطق المصنفه (C) وهذا واضح من خلال الملحق القانوني لإتفاقية غزه و أريحا أولاً.
3. أخطأ قاضي الموضوع مع الإحترام بالقرار المستأنف حين قرر أن قرار مأمور تسجيل أراضي بيت إيل قراراً إدارياً لا يخضع لولاية القضاء العادي برفض تنفيذ الوكالة الدورية موضوع الصفقة العقارية رقم .....تاريخ ..... والمتعلق برفض تنفيذ الوكالة الدورية رقم ..... .
4. إن القرار المستأنف وبفقرته الحكمية التي قرر فيها قاضي الموضوع أن رفض مأمور تسجيل الأراضي في بيت إيل عندما قرر رفض الصفقة بإعتباره قرار إداري كما جاء بالقرار المستأنف متناقض مع الفقرة الحكمية التي جاء فيها (وحيث أنه لا يوجد في القانون ما يعطي مسجل الأراضي سلطة إيقاف معاملة

فراغ من الشخص المسجله بإسمه لشخص أخر) الأمر الذي يغدو أن قرار مسجل أراضي بيت إيل أن يرفض التسجيل مخالف للقانون !!؟؟؟

5. إن توجه محكمة الموضوع بإقامة دعوى ضد مسؤول الأراضي أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية هو توجه خطير يمس حقوق المواطن الفلسطيني ومتناقض لبسط سلطة القضاء الفلسطيني على الأراضي الخاضعة للتصنيف (C) الأمر الذي يعتبر مثل هذا التوجه غايه في الخطوره وإضعاف لسلطة القضاء الفلسطينية خاصه وإن مسؤولي دائرة الأراضي في بيت إيل يذعنون ويطبقون القانون الفلسطيني ويحترمون القرارات الصادره عن القضاء الفلسطيني ويتقيدون بها فكيف يكون توجه القضاء الفلسطيني بغل يده عن بسط سلط اته القضائية بهذا الشأن.

هناك الكثير من القرارات التي صدرت عن القضاء الفلسطيني تلزم مأمور تسجيل أراضي بيت إيل بتنفيذ تصحيح أسماء أو تنفيذ وكالات دورية وبالتالي فإن القرار المستأنف مع الإحترام مخالف لتطبيق القانون أو تفسيره.

الصلاحية: محكمة الإستئناف الموقره برام الله صاحبة الصلاحية والإختصاص للنظر والفصل بهذا الإستئناف.

الطلب: تلتمس المستأنفه ولورود الإستئناف ضمن المدة القانونية قبول الإستئناف شكلاً وللأسباب المذكوره أعلاه قبول الإستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحيث أن البينة المقدمة تصلح أساساً للمحكمة الحكم حسبما جاء بلائحة الدعوى مع تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

هذا مع الإحترام

تحريرا في / 2011/1

المحامي فهد الشويكي

<u>المرفقات:</u>

- ✓ نسخه عن القرار المستأنف.

وثيقة5.3

لائحة طعن بالنقض

لدى محكمة النقض الموقرة المنعقدة برام الله

نقض مدني رقم / 2011

الطاعن: .....

وكيله المحامي فهد الشويكي – رام الله

المطعون ضدها:.....

موضوع الطعن: القرار الصادر عن محكمة بداية رام الله الموقرة بصفتها الاستئنافية بالدعوى الحقوقية رقم 2010/167 والصادر حضورياً بتاريخ 2011/6/7 والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و 100 دينار اتعاب محاماة.

لائحة واسباب الطعن

حيث أن هذا الطعن مقدم خلال المدة القانونية ومستوفياً لكافة شرائطه الشكلية فإن الطاعن يلتمس قبوله شكلاً ومن ثم موضوعاً وذلك للأسباب التالية:

1- القرار المطعون فيه صدر مخالفاً لاحكام القانون ولنص المادة 4 من قانون المالكين والمستأجرين فقد عجز المطعون ضدهما أمام محكمة صلح رام الله بالدعوى الحقوقية رقم 2009/150 وبالدعوى الاستئنافية رقم 2010/167 بإثبات واقعة دفع الأجور المطلوبة منهما بموجب الإخطار العدلي المبرز امام محكمة الموضوع للطاعن خلال مدة الاخطار العدلي و/أو عرض الاجرة عرضاً قانونياً صحيحاً مقبولاً على الطاعن حتى تصدر محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية قرارها بفسخ القرار الصادر عن محكمة الصلح وبرد الدعوى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم يقدم المطعون ضدهما أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أي بينة من شأنها تجريح القرار الصادر عن محكمة الصلح وبالتالي فقد أخطأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية باصدارها القرار المطعون فيه.

2- القرار المطعون فيه معلل تعليلاً قانونياً خاطئاً ولا يستند إلى سبب قانوني سليم فقد استندت محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية عند اصدارها للقرار المطعون فيه الى شهادة الشهود غسان محمد سعيد مسلط وحسام محمد سعيد مسلط وقد تم سماع شهادة هؤلاء الشهود أمام محكمة الصلح وقد تصدت محكمة الصلح عند وزنها للبينة لهذه الشهادات وما جاء فيها ولقيمتها القانونية وتوصلت إلى نتيجتها بعجز المطعون ضدهما عن إثبات دفع الأجرة أو عرضها على الطاعن عرضاً قانونياً سليماً وبهذا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون وتدخلت في صلاحية محكمة الموضوع في تقريرها ووزنها للبينة سيما أن المطعون ضدهما لم يتقدما بأية بينة من شأنها تجريح القرار الصادر عن محكمة الصلح أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية الأمر الذي يجعل من القرار المطعون فيه حرياً بالفسخ من هذه الناحية ايضاً.

3- برجوع محكمتكم الكريمة إلى شهادة الشهود غسان محمد سعيد مسلط وحسام محمد سعيد مسلط تجد أنها خلت من تحديد المبلغ المعروض على الطاعن ولم يستطع أي منهما اثبات تاريخ عرض الاجرة على الطاعن حتى تستند محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية على شهادة هذين الشاهدين وتصدر قرارها بفسخ القرار الصادر عن محكمة الصلح ورد دعوى الطاعن وتجد محكمتكم الكريمة بأن محكمة البداية بصفتها الإستئنافية قد خالفت القانون والأصول من حيث أن عرض الأجرة خلال مدة الإخطار العدلي يتطلب شروط حتى يكون منتجاً ويرتب أثراً قانونياً فقد عجز المطعون ضدهما وهو ما اطمأنت وقنعت به محكمة الصلح عن اثبات واقعة العرض وشروطه الأمر الذي يكون معه قرار محكمة البداية والتسبيب الذي ساقته مخالفاً للقانون ويكون القرار حرياً بالفسخ لهذا السبب ايضاً.

4- القرار المطعون فيه صدر مخالفاً للبينة المقدمة من الجهة الطاعنة امام محكمة الصلح والتي قنعت لها واطمأنت لها واصدرت قرارها متفقاً واحكام القانون والاصول وبذلك تكون محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية قد تجاوزت صلاحياتها قانوناً وذلك كون وظيفتها في هذه المرحلة هي مراقبة محكمة الصلح في تطبيقها للقانون سيما أنه لم يقدم بينة أمام محكمة الموضوع حملت المحكمة على تغيير قناعاتها حتى تصدر القرار المطعون فيه وبالتالي قرارها المطعون فيه واجب الفسخ من هذه الناحية.

5- برجوع محكمتكم الكريمة إلى أسباب الإستئناف رقم 20140/167 تجد بأن المطعون ضدهما قد تمسكا وفي البند الخامس منها بعدم تبلغهما للإخطار العدلي المبرز أمام محكمة الصلح وأن المطعون ضده الثاني كان

في تلك الفترة موقوفاً في سجن بيتونيا وقد طلبا اتاحة الفرصة لهما امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لتقديم بينه حول واقعة عدم تبلغهما للاخطار وإن المطعون ضده الثاني كان قيد التوقيف وقت اجراء التبليغ، كما وتجد محكمتكم الكريمة بأن دفوع المطعون ضدهما بعدم تبلغهما للاخطار العدلي تناقض كلياً مع زعمهما بعرض الأجرة كما وتلاحظ محكمتكم الكريمة بأن التناقض كان بالمبرزات المقدمة من المطعون ضدهما لاثبات واقعة توقيف المطعون ضده الثاني في سجن بيتونيا اثناء تبليغ الاخطار فقد صدر عن مدير سجن بيتونيا كتابين متناقضين بشأن تحديد فترة توقيف المطعون ضده الثاني ,وبهذا كان يتوجب على محكمة البداية بصفتها محكمة استئناف أن تقرر رد الاستئناف للتناقض بالدفاع وفقاً لاحكام القانون لا أن تصدر قرارها برد دعوى الطاعن دون أي سبب قانوني وإن قرارها المطعون فيه واجب الفسخ وتطاله جميع أسباب هذه الائحة ومستوفيا فسخه لهذا السبب أيضاً.

الصلاحية: محكمة النقض الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذا النقض نظراً لصدور القرار المطعون فيه عن محكمة بداية رام الله الموقرة بصفتها الإستئنافية رام الله الموقرة.

الطلب: يلتمس الطاعن تبليغ المطعون ضدهما بنسخة عن لائحة الطعن ومن ثم قبول هذا الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ولاستيفائه لكافة شرائطه الشكلية ومن ثم ولجميع الاسباب الواردة في هذه اللائحة و/أو لأي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة مناسباً وعادلاً قبول هذا الطعن موضوعاً والغاء القرار المطعون فيه ورد الاستئناف 2010/167 موضوعاً والتصديق على القرار الصادر عن محكمة الصلح بالدعوى 2009/150 وتضمين المطعون ضدهما للرسوم والمصارف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

هذا مع الاحترام

تحريرا في /2011/7

وكيل الطاعن

المحامي فهد الشويكي

المرفقات:

- صورة عن القرار المطعون فيه.

وثيقة5.4

لائحة مرافعه امام محكمة الإستئناف

لدى محكمة إستئناف القدس الموقرة المنعقدة برام الله

استئناف حقوق رقم ...../....

المستأنفة: ..... .

وكيله المحامي بسام عوض الله / أريحا

المستأنف ضدها:.....

وكيلها المحامي فهد الشويكي /رام الله /عمارة أمية شارع الإذاعة

مرافعة المستأنف ضدها الخطية

تتشرف المستأنف ضدها بتقديم هذه المرافعة مبدياً فيها ما يلي:

1. لقد أستقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على أن القضاء المستعجل والقرارات الوقتية هي القرارات المؤقتة والمستعجلة التي تتضمن تدابير مؤقتة يقتضيه طبيعة الحق المراد حمايته ويتعين على قاضي الأمور المستعجلة عدم التعرض لأصل الحق على نحو يؤثر بالمراكز القانونية للخصوم والتي هي من إختصاص القضاء العادي وكذلك أستقر قضاء محكمة النقض على أن قاضي الأمور المستعجلة يبحث في الطلب ويصدر قراره حسب ما يدل عليه ظاهر الحال لأن العنصر المميز لذلك هو الاستعجال الذي يخشى من إهدار الحقوق مما قد يؤدي الى وقوع الضرر للمستأنف بمرور الوقت وهذا ما أستقر عليه اجتهاد محكمة النقض بالقرار المدني الذي يحمل رقم 2003/35 تاريخ 2003/12/13 وكذلك ما أستقر عليه القضاء المستعجل بالنقض المدني رقم 2004/7 تاريخ 2004/1/29 كذلك فإن طبيعة القضاء المستعجل لا ولاية له في الفصل في دعوى منع المعارضة لأن الحكم فيها يمس حتماً الحق موضوع النزاع إذ يجب للفصل فيها التحقق من شروط وضع اليد التي تخول المدعي رفع الدعوى المذكورة وحقوق واضع اليد وصحة هذا العرض على القضاء المستعجل وهذا ما أكده قرار النقض رقم 2004/11 تاريخ 2004/3/31 كذلك المادة 102 من قانون الأصول

لم تحدد لمن يحق له أن يتقدم بطلب مستعجل سواء أكان مدعي أم مدعى عليه بل ورد النص مطلقاً لكل من يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن لم يتقدم بالطلب المستعجل تبعاً للدعوى الأصلية، وهذا ما أكدته المادة 113 من ذات القانون والتي أعطت هذا الحق لكل من يخشى إحداث تغيرات أن تمس مركزه القانوني لمنع إجراء تغيرات في موضوع النزاع لحين الفصل بالدعوى وهذا ما أكدته قرار النقض المدني رقم 2005/15 إن ما تم الإشارة إليه من قرارات منشور في الجزء الثاني من مجموعة الأحكام القضائية المبادئ القانونية من صفحة 467 ولغاية صفحة 527 من هذه المجموعة.

2. إن الفلسفة القانونية التي قام عليها القضاء المستعجل هي إعطاء القاضي صلاحية تحسس وظاهر البينات دون الخوض في أصل الحق المتنازع عليه وعلى ضوء قناعته بتوافر صفة الإستعجال من عدمها يعطي قاضي الأمور المستعجلة قراراه على ضوء ذلك إذا ما كان المستأنف أو صاحب الطلب بصوره عامة يستحق أن يضفي على موقعه الحماية القانونية المؤقتة هذه هي طبيعة الفقه والقضاء المستعجل وهو لا يخفى على محكمتكم الموقرة.

3. بالنسبة لما ورد في البند الأول من لائحة الإستئناف أن قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية أريحا غير مختص بالنظر بالطلب المستأنف بداعي أن قيمة عقد الإيجار 115 دينار فإن الخوض والبحث في هذه الأمور عند نظر الطلبات المستعجلة هو في حقيقة دفع متعلق بالدعوى الأصلية المتفرع عن الطلب ودفع بعدم قبول الدعوى وهذا الدفع إذا ما بحثه قاضي الأمور المستعجلة كما يطلب وكيل الجهة المستأنفة بأسباب إستئنافه هو بحث بأصل الحق وهذا يجانب ما إستقر عليه إجتهاد محكمة النقض بقراراتها وخاصة القرار 2003/35 تاريخ 2003/12/13 حيث أن قاضي الأمور المستعجلة عندما يبحث الطلب المستعجل ويصدر قراراه فيه يبحث حسب ما يدل عليه ظاهر الحال لان العنصر المميز لذلك هو الإستعجال الذي يخشى من إهدار الحقوق مما قد يؤدي الى وقوع ضرر بمرور الوقت أما الأخذ بالقول بما جاء فيه وكيل المستأنفة من أن قاضي الأمور المستعجلة لبحث في عدم الإختصاص لان الدعوى تحدد وفقاً لما جاء بقيمة الأجرة فهو دفع يخرج عن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويمنع عليه بحثه في الطلبات المستعجلة وبالتالي فإن ما جاء في البند الأول من لائحة الإستئناف يغدو غير قانوني ولا يستند الى أي أساس قانوني بهذا

المجال لان ذلك يعتبر من **قبيل البحث بالاجراءات أثناء نظر الدعوى وليس في الطلب المستعجل** ، وإن القرارات المؤقته والمستعجلة تتضمن تدبيراً مؤقتاً وليس نهائية حتى يقال أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالدعوى أو الطلب المنظوره أمامه وإنما ينطبق على ما ذكر بالبند الأول من لائحة الإستئناف ينطبق على ما جاء بالبند الثاني من لائحة الإستئناف أيضاً وما جاء رداً على ذلك في هذه المرافعة، وإن دخول القضاء المستعجل في تفسير العقد أو في بحثه يترتب عليه بلا أدنى شك دخول في موضوع الدعوى ومساس بأصل الحق وإن الدفع المشار إليه في هذا الإستئناف يعطي القضاء المستعجل صلاحية بحث أصل الحق عندما يطعن بعدم الإختصاص إستناداً الى قيمة الدعوى والدفع المثار في الإستئناف.

مع الإحترام فإن القضاء المستعجل لا يملك مثل هذه الصلاحية خلال بحث الطلب المستعجل وهذا ما إستقر عليه إجتهاد محكمة النقض بالنقض رقم 2005/171 بتاريخ 2005/10/2 المنشور في مجموعة الأحكام القضائية ومبادىء القانونية الجزء الثاني من إصدار جمعية القضاه الفلسطينية.

4. إن ما ورد بالبند الثالث من لائحة الإستئناف لا يجرح القرار المستأنف من قريب أو بعيد ذلك لان المستأنف عليها لم تكن طرفاً بالملف المدني 2009/10 والطلب المتفرع عنه 2009/2 والطلب 2009/3 حتى يقال إن ما ورد فيه له صله وعلاقة بالطلب موضوع هذا الإستئناف والقرار الصادر فيه وإن المستأنف عليها قد أقامت دعوى مستقله بصفتها من أحد ورثة المرحوم ..... وبالتالي لا يمكن التمسك أو أن يكون هناك أي حجة لأي قرار في أي دعوى أخرى أو طلب مستعجل ومن حق المستأنف عليها المحافظة على حقوقها بالطرق القانونية المتاحة وهذا ما فعلت أثناء تقديمها الطلب والحصول على القرار موضوع الإستئناف.

5. أما بالنسة لما ورد من أن المستأنفة تقدمت بالطلب رقم 2009/5 المتفرع عن الدعوى الحقوقية 2009/10 لإدخالها في الدعوى فإنني مع الإحترام لا أجد أي رابط بين ما جاء في هذا البند والإستئناف والقرار المستأنف عليه ولا يوجد أي مسأله تجرح القرار المستأنف وبالتالي فهو حرياً بالرد أيضاً.

6. بالنسة لما جاء بالبند الخامس من لائحة الإستئناف فإن قاضي الامور المستعجلة قد إقتنع وتولدت لديه القناعة الكافية من خلال البينة المقدمة من أن المستأنف عليها جديره بالحماية القانونية المؤقته والبينة المقدمة في الطلب تؤدي الى القرار والنتيجة التي توصل اليها قاضي الأمور المستعجلة حيث أصدر قراره على ما تقدم من بينات التي جاءت موافقة للأصول والقانون ووفقاً لقناعته ولتوافر أحكام إصدار القرار المؤقت موضوع الإستئناف .
7. أما بالنسة لما ورد بالبند السادس من لائحة الإستئناف من إنتفاء الخصومة بين المستأنفه والمستأنف ضدها فإن البحث بهذا الموضوع يكون فقط أثناء نظر الدعوى وهو دفع متعلق بالدفوع القانونية التي أثارها وكيل الجهة المستأنفة في لائحته الجوابية وعلى كل حال فإن المستأنف عليها قد تقدمت ببينه منه عقد إيجار مع مورثها ومع المالكين السابقين للعقار موضوع الدعوى ومع ذلك فإن إثارة هذه النقطة يبقى بحثها في الدعوى الأصلية ويمنع على قاضي الأمور المستعجلة مع الإحترام بحثها في هذه المرحلة وأثناء نظر الطلب المستعجل حيث أن واجب الأمور المستعجلة البحث والتحسس في ظاهر الأدلة وبحث مسألة الخصومة يعني التعرض لأمور جوهرية في الدعوى الأصلية وهذا يجافي ما إستقر عليه القضاء المستعجل.
8. أما بخصوص ما ورد في البند الخامس فإن البينة بمجملها أدت الى النتيجة التي توصل إليها قاضي الأمور المستعجلة بقراره المستأنف.

الطلب: لجميع الأسباب التي ذكرت في هذا الإستئناف ولأي سبب أخر تراه محكمتكم الموقرة مناسباً تلتمس المستأنف عليها رد الأستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف مع تضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

هذا مع الإحترام،،،

تحريراً في / /

وكيل المستأنف ضدها

المحامي

تقييم 1-5: ختامي

اجراءات التقاضي لها أهمية خاصة أمام المحاكم النظامية، وصياغة الدعاوى والمرافعات تعتبر أساس الحكم بالدعوى. على ضوء ذلك: أمامِك عزيزي المتدرب/ة مجموعه من التساؤلات عقب على كل واحده وبيّن الآثار المترتبة عليها

- ❖ الأحكام الصادرة من قضاة الصلح

.....

.....

.....

- ❖ الأحكام الصادرة عن محكمة البداية

.....

.....

.....

- ❖ الأحكام الصادرة عن محكمة النقض

.....

.....

.....

- ❖ جدول مواعيد الجلسات أمام محاكم الاستئناف

.....

.....

.....

- ❖ تعزيز الثقة بالأحكام الصادره عن محكمة النقض

.....

.....

.....

اللقاء السادس

القضاء الإداري

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	أربع شرائح بوربوينت حول اختصاصات محكمة العدل العليا .
	مصدر 2	ثلاث شرائح بوربوينت حول دعوى الإلغاء وشروط قبولها.
	مصدر 3	خمسة شرائح بور بوينت تجمل أسباب الطعن الإداري
	مصدر 4	وثيقة 6.1: لائحة دعوى– طعن ضد قرار وهي لائحة دعوى تتضمن طعن ضد القرار الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (01/ 63 / 13 / م .و/ س.ف) لعام 2010 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني.
	نشاط (2–6)، دعوى الإلغاء	يرتكز على مصدر2، حيث يتم عرض لثلاث شرائح تتعلق بدعوى الإلغاء وشروطه كما يتضمن ورقة عمل حول مدد الطعون وآثارها/حواري–جماعي..فردي–كتابي.
	نشاط (3–6)، اسباب الطعن الإداري	يرتكز على مصدر3، حيث يتم عرض 5 شرائح حول اسباب الطعن الإداري يتخلله كما يتضمن ورقة عمل تتطلب تقديم أمثلة على أسباب الطعون/ حواري–جماعي....فردي–كتابي
	نشاط (4–6)، لائحة طعن إداري–تفنيدا وصياغة	يرتكز على مصدر4، حيث يتم عرض وثيقة 6.1: لائحة دعوى– طعن ضد قرار/مصدر 4 لمحاورتها، ويشتمل أيضا على مهمة تتطلب صياغة لائحة دعوى لقضايا محددة / حواري–جماعي....جماعي–كتابي
التقييم	تقييم 1–6	تقييم (1–4) : تقييم ختامي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء السادس واهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

يعتبر القرار الإداري هو المقدمة التي تتيح للمتظلم من القرار الإداري اللجوء للمحكمة العدل العليا بصفتها محكمة إلغاء قرار او تثبيته ، وبالتالي فإن مثل هذا القرار قد يمس بحقوق الشخص المتظلم ويؤثر في مركزه القانوني .

وعليه لا بد من معرفة اختصاص محكمة العدل العليا وأهمية الطعون المقدمة لها من أجل البت فيها كالطعون الإنتخابية وطعون الموظفين على سبيل المثال لا الحصر ، وأيضا العروج الى دعوى الإلغاء لبيان مفهومها وشروطها ومعرفة عيوب القرار الإداري من حيث الاختصاص والسبب وعيب إساءة استعمال السلطه .

من أجل ذلك سينخرط المشارك في أنشطة وفعاليات متنوعة تتضمن سياقات للتعرف على أهمية اسباب الطعن الإداري وما يترتب عليه من آثار والوقوف عند التطبيقات القضائية بما في ذلك صياغة اللوائح الإدارية المقدمة لمحكمة العدل العليا.

الأهداف العامة:

1. أن يتعرف على تشكيل محكمة العدل العليا واختصاصاتها.
2. أن يتعرف على الطعن االإداري (دعوى الإلغاء).
3. أن يستنتج أسباب الطعن الإداري (عيوب القرار الإداري).
4. أن يتعرف على إجراءات وأصول المحاكمات أمام محكمة العدل العليا.
5. أن يتمكن من مهارة الصياغة الأمثل للطعون أمام محكمة العدل العليا من خلال تطبيقات قضائية.

نشاط (2-6)

دعوى الإلغاء

ورقة عمل: مدد الطعون وآثار الطعن

عزيزي المتدرب /ة أمامك جدول مبين فيه أنواع القرارات الإداريه، من واقع خبرتك المهنية حدد مدد الطعن على كل قرار والآثار المترتبه على ذلك:

نوع القرار الإداري	المدة المحددة لتقديم الطعن أمام المحكمة	الآثار المترتبة عليها
القرار الإيجابي	60 يوماً من تاريخ صدور القرار	إذا قدم الطعن ضمن المدة ووجدت المحكمة أن القرار مخالف للقانون للأسباب المطعون بموجبها تقرر الغاء القرار، وبعكس ذلك ترد الدعوى.
القرار السلبي		
القرار المتعلق بأوامر الإفراج		
القرار المنعدم		

نشاط (3-6)

أسباب الطعن الإداري

ورقة عمل: أسباب الطعن

عزيزي المتدرب/ة

أمامك جدول يظهر أسباباً مختلفة للطعن بالقرار الإداري، اقرأ وتدبر كل سبب على حدة . في العمود المقابل أعط مثالاًعلى ذلك السبب، ثم اكتب الآثار القانونية المترتبة عليها في العمود الأخير.

أسباب الطعن	أمثلة على السبب	الآثار القانونية
اعتداء سلطه أدنى على اختصاص سلطة أعلى	نقل معلم من مدرسة الى مدرسة من قبل مدير التربية والتعليم	يترتب على الطعن بهذا القرار إلغاء القرار.
الاعتداء على اختصاص سلطة ادارية موازية		
اعتداء سلطة عليا على اختصاص سلطة أدنى منها		
اعتداء السلطة اللامركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية		
القرار الإداري الصادر من فرد عادي		
اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية		
اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة القضائية		
اعتداء الإداره على إختصاص سلطه لا تمت لها بصلة		

نشاط (4-6)

لائحة طعن إداري- تفنيدا وصياغة

عزيزي المتدرب/ة أمامك ملخص لثلاث قضايا، اختر وأفراد مجموعتك واحدة منها، اقرأوها وتأملوها جيدا ، ثم قوموا بصياغة لائحة طعن إداري مستوفية لشرائطها القانونية حسب الأصول والقانون .

- ملخص القضية الأولى:

قيام وزير الصحه بنقل طبيب يعمل مديراً عامًا اداريًا لمستشفى رام الله الحكومي بالإضافه لوظيفته الى مدير قسم الطوارئ في مستشفى رام الله اعتبارًا من تاريخ 2012/3/5 حيث تبلغ قرار وزير الصحه بتاريخ 2012/4/2 ونفذ القرار فورًا.

- ملخص القضية الثانية:

قيام وزير التربية والتعليم بإحالة موظف على التقاعد إعتباراً من 2012/2/1 نتيجه عدم انصياعه لقراره القاضي بنقله من مديرية نابلس الى مديرية سلفيت بنفس الدرجة والوظيفة.

- ملخص القضية الثالثة:

قرار وزير الصحه بعدم ترخيص صيدلية "ستي سنتر" كون المسافه بينها وبين صيدلية فراس 2 تقل عن مائة متر علما بأن قانون ترخيص الصيدليات الساري المفعول لسنة 1952 حدد المسافه باربعين مترًا .

وثيقة 6.1

لائحة دعوى/طعن ضد قرار تنظيم إستخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني

الموضوع: طعن ضد القرار الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (01/ 63 / 13 / م .و/ س.ف) لعام 2010 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني.

المستدعون/ قضاة المحكمة العليا السادة:

1. ايمان كاظم عبد الله ناصر الدين.
2. فتحي حمودة حسن أبو سرور.
3. محمد سامح سالم مرتضى الدويك.
4. عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد.
5. هشام روبين عيسى الحتو.
6. مصطفى أحمد جمعة القاق.
7. عبد الله موسى غزلان العباسي.
8. رفيق هشام عبد الرحيم زهد.
9. خليل محمد رشيد الصياد.
10. د.عثمان صالح عثمان التكروري التميمي.
11. محمود محمد حماد أبو حماد.
12. هاني بولص سليم الناطور.
13. عدنان عبد الكريم محمد شعيبي.
14. ابراهيم شحده عبد ربه عمرو.

- وكيلهم جميعاً المحامي نضال طه / رام الله.

المستدعى ضدهم:

1-مجلس الوزراء الفلسطيني.

2-دولة رئيس الوزراء الفلسطيني بالاضافة لوظيفته.

3-وزير المالية في السلطه الوطنية الفلسطينية بالاضافة لوظيفته.

4- وزير المواصلات في السلطة الوطنية الفلسطينية بالاضافة لوظيفته.

يمثلهم عطوفة النائب العام/ رام الله .

الموضوع: طعن ضد القرار الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (01/ 63 / 13 / م .و/ س.ف) لعام 2010 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني.

لائحة وتفاصل الطلب:

أولا: الوقائع

1-يشغل كل واحد من المستدعين منصب قاض لدى المحكمة العليا الفلسطينية وفقا لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، وهو أعلى منصب قضائي في السلطة القضائية.

2-بتاريخ 2/ 4/ 2009 توجه رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق بكتاب لمعالي الدكتور سلام فياض بصفته وزيرا للمالية بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى، يطلب فيه الموافقه بالايعاز لمدير الموازنة العامة ومديرية اللوازم العامة من أجل صرف سيارات صالون لقضاة المحكمة العليا بضمنهم المستدعين، وذلك بالاستناد الى موازنة مجلس القضاء الأعلى للعام 2009 التي خصص منها لهذه الغاية مبلغ 4 ملايين شيقل بموجب البند (801) من الموازنة، وبالفعل تمت الاستجابة للطلب المذكور وتسلم كل واحد من المستدعين مركبة خاصة به، أسوة بالوزراء كون مركز قاضي المحكمه العليا ان لم يكن أعلى فانه لا يقل عن مركز الوزير.

3-بتاريخ 23/ 8/ 2010 أصدر مجلس الوزراء المستدعى ضده الأول القرار المطعون فيه والموقع من قبل المستدعى ضده الثاني وتقرر بموجبه أن يكون تاريخ 1 / 10 / 2010 موعدا أقصى لسحب مركبات المستدعين ومركبات كافة المخاطبين بالقرار المذكور.

4-القرار المطعون فيه الحق ويلحق بالمستدعين أفدح الأضرار المعنوية والماديه، دون أي وجه حق أو

مسوغ قانوني، فسحب المركبات منهم بعد أن تم منحها لهم كامتياز يعزز من هيبتهم وبما يليق بمناصبهم أسوة بالقضاه في كثير من دول العالم من شأنه أن يمس بهذه الهيبة وبنظرة أسرهم والناس لهم، يضاف الى ذلك أنهم قاموا وبعد منحهم هذا الامتياز ببيع سياراتهم الخاصة، حيث لم يدر بخلد أي منهم أنه سيتم سحب هذا الامتياز الذي لم يمض على منحه لهم سوى سنة أو أكثر قليلا، وبالتالي فسيلحق القرار المطعون فيه بهم ضررا ماديا كبيرا، يتمثل في تحملهم الأعباء المادية التي قد تضطرهم للاستدانة من البنوك لشراء مركبات خاصة، والقيام بتأمينها وترخيصها سنويا بالاضافة لتكاليف الصيانة.

5-عند صدور قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 تمتع القضاه بمزايا حصلوا عليها دون سواهم من الموظفين وذلك لأن منصب القاضي له حماية خاصة في القانون أسوة بما هو معمول به في القوانين التي تنظم عمل القضاة في كثير من دول العالم.

ثانيا: الأسباب القانونية:

1-حق المستدعين في تقديم لائحة أو استدعاء واحد يستند الى نص المادة (80) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، لأن طلبات المستدعين مرتبطة ومتحدة سببا وموضوعا.

2-القرارالمطعون فيه مخالف للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به لدرجة الانعدام، ومشوب بعيب عدم الاختصاص وسوء استعمال السلطة وبالتالي فانه حري بالالغاء أو التصويب للأسباب التالية:

أ- ضمن القانون الأساسي المعدل وفي المادتين 97و98 منه استقلالية القضاء وعدم جواز تدخل أية سلطة بشؤونه، وبالتالي فان القرار المطعون فيه يشكل تدخلا سافرا بشؤون القضاء دون أي وجه حق أو مسوغ قانوني.

ب- أوضح قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وبشكل لا لبس فيه وتحديدا في المادة (3) منه أن للسلطة القضائية موازنتها الخاصة وتظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومنحت الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى منفردا بتولي اعداد مشروع الموازنة، وخولته صلاحية الاشراف على تنفيذ هذه الموازنة، وهذا ما فعله بالضبط وبقرار من مجلس القضاء الأعلى، رئيس المحكمه العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق بكتابة سالف الذكر حيث مارس صلاحته وفقا لما يقضي به القانون، وبالتالي فان القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية وتدخلا سافرا وغير مبرر في شؤونها.

ج- أمام وضوح هذه النصوص وتطبيقا لها بشكل مباشر على المسأله مثار هذا الطعن، فان المركبات الموجودة بحوزة قضاة المحكمة العليا (المستدعون) بشكل خاص ولدى السلطة القضائية بشكل عام تم اقتطاع أثمانها من ميزانية مجلس القضاء الأعلى لعام 2009 التي خصص منها مبلغ أربعة ملايين شيقل لهذه الغايه بموجب البند (801)، وبالتالي فان هذه المركبات تقع تحت ولاية وتصرف السلطة القضائية وليس للسلطة التنفيذية، أو أية جهة أخرى أية صلاحية للتصرف بها أو التقرير بشأنها كما ذهب لذلك قرار المستدعى ضده الأول المطعون فيه الذي جاء مخالفا لصريح القانون لعدم الاختصاص واساءة استعمال السلطة، بدليل أنه تم أخذ توقيع كل واحد من المستدعين عند استلامه للسيارة المخصصة له على اقرار وتعهد تم النص فيه وبشكل صريح أن مجلس القضاء الأعلى هو صاحب الصلاحية بسحب المركبة من أي واحد من المستدعين في حال مخالفته لأي بند من بنود الاقرار والتعهد المذكور.

د- القرار المطعون فيه ياخذ حكم التشريع (النظام)، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام المطعون ضده الأول باصدار أي قرار أو نظام أو تعليمات لها علاقه بأي شأن من شؤون السلطة القضائية أو النيابة العامة الا بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وحيث من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر دون الرجوع لمجلس القضاء الأعلى لكونه يمس شأنا من شؤون السلطة القضائية، وفقا لما تقضي به المادة (100) من القانون الأساسي، فانه والحال كذلك يصبح حريا بالالغاء لكونه قرار غير قانوني وغير دستوري في جانبه الذي مس شأنا من شؤون السلطة القضائية، المتمثل بقرار بسحب المركبات من قضاة المحكمة العليا.

هـ- بالفرض الساقط وجود اختصاص للمستدعى ضده الأول في اصدار القرار المطعون فيه الذي مس بشأن من شؤون السلطة القضائية فان قصر الاستثناء الوارد في هذا القرار على أعضاء مجلس القضاء الأعلى فقط دون شموله قضاة المحكمة العليا، ينم عن فهم خاطيء لمفهوم العضوية في مجلس القضاء الأعلى، فالعضوية في مجلس القضاء الأعلى لا تعتبر وظيفة، وانما تندرج في اطار هيئة نص عليها القانون الأساسي تتشكل من قضاة المحكمة العليا الذين يشغلون أعلى وظيفة قضائية بالاضافه لأعضاء آخرين وأوضح قانون السلطة القضائية مهامها، ومعلوم أن قضاة المحكمة العليا أشغلوا ويشغلون وبشكل تناوبي عضوية مجلس القضاء الأعلى، على اعتبار أن وظائفهم تصنف كأعلى وظيفة قضائية بعد رئيس المحكمة العليا، وبالتالي فان ما ينطبق على أعضاء مجلس القضاء الأعلى والوزراء من حيث الامتيازات ينطبق على قضاة المحكمة العليا.

و- بالتناوب أيضا وبالفرض الساقط مرة أخرى، وجود اختصاص للمستدعى ضده الأول (مع عدم

تسليمنا بذلك) للتقرير بأي شأن من شؤون السلطة القضائية فقد كان عليه استثناء قضاة المحكمة العليا من أحكامه، أسوة بوزراء السلطة التنفيذية، الذين لا يزيدون أهمية عن قضاة المحكمة العليا تبرر الابقاء على الامتيازات الممنوحة لهم، في حين يتم حجبها عن قضاة المحكمة العليا دون أي مبرر أو مسوغ قانوني أو منطقي سليم.

ثالثا: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذا الاستدعاء وفقا للمادة 46 من قانون السلطة القضائية.

رابعا: الطلب: يلتمس المستدعون من محكمتكم الموقرة

1-تبليغ الجهة المستدعى ضدها لائحة الطعن هذه ومرفقاتها.

2-وبعد المحاكمه وغب الاثبات الغاء القرار المطعون فيه وشل كافة آثاره في مواجهة المستدعين، وبالتناوب اصدار قرار بالزام المستدعى ضده الأول بتطهير قراره المطعون فيه من سوء استعمال السلطة وعدم الاختصاص المتمثل بالمس بشأن من شؤون السلطة القضائية، وذلك بتعديل القرار المذكور بحيث يتم ادراج قضاة المحكمة العليا ضمن المستثنيين من أحكامه عن طريق تعديل البند رقم (2) من هذا القرار، بحيث تضاف لعبارة (وأعضاء مجلس القضاء الأعلى) الوارده في ذيل هذا البند عبارة (وقضاة المحكمة العليا).

3-تضمين المستدعى ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تحريرا في: 27/ 9/ 2010

تقييم (2-6) : تقييم ختامي

عزيزي المتدرب/ة: اقرأ النص التالي بتمعن:

"القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة بدون إبرام أي اتفاق مع الجهه التي سيؤثر القرار الاداري عليه، وهذا بعكس العقد الإداري الذي يستلزم لترتيب إثارة توافق إرادتين قانونيتين على إحداث أثر معين ، كما لا يشترط لاعتبار القرار الإداري قراراً ادارياً بل يجب الا يصدر تنفيذاً لأوامر جهة عليا، مما يؤدي الى انتفاء عنصر الإرادة المنفردة في إصدار القرار الإداري، فالقرار الإداري يجب إن يصدر من سلطة عامة سواء كانت مركزية أو لا مركزية"

في ضوء قراءتك للنص وتنفيذك لفعاليات هذا اللقاء:

1. اكتب ماذا تستنتج من هذا من هذا الحوار؟

.....

.....

.....

.....

2. هل يعتبر التعسف باستخدام السلطة سبباً موجباً للطعن..أكتب رأيك.

.....

.....

.....

.....

3. من الضروري أن يشار إلى خطأ استخدام الادعاءات كأدلة ومثال ذلك((عدم ترقية قاضٍ كونه غير كفؤ)) ما هو معيار الكفاءة لغايات الترقية برأيك؟

.....

.....

.....

.....

اللقاء السابع

الإجراءات الجزائية

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	مجموعة صور تبين مرحلة ارتكاب الجريمه التي تعتبر الخطوه الأولى لتحريك الدعوى الجزائيه
	مصدر 2	شريحتا بوربوينت تؤشران لحالة تفتيش
	مصدر 3	شريحتان تظهران مفاصل إجراء التحقيق
	مصدر 4	صور تظهر أنواع الاستدلالات التي تشكل الأدله والبينات الأساسيه للإثبات التي تستند عليها النيابه عند تحريك الدعوى الجزائيه
	مصدر 5	أربع شرائح تتعلق بإجراءات المحاكمة
	مصدر 6	وثيقة حكم محكمة بداية (جناية) / تطبيقات قضائية ثلاث شرائح تتعلق بطرق الطعن بالأحكام
الأنشطه	نشاط (2-7) التفتيش	عرض لشريحتي بوربوينت (مصدر2) و الاشتغال على ورقة عمل تشتمل على حالات تفتيش تتضمن تجاوزات لشروط التفتيش/حواري-جماعي..جماعي-كتابي.
	نشاط (3-7) مرحلة التحقيق	عرض لشريحتين تظهران مرحلة التحقيق (مصدر3) واشتغال جماعي على ورقة عمل تتضمن ثلاثة جداول لاستقصاء حالات وفق القانون/جماعي-حواري..جماعي-كتابي.
	نشاط(5-7) إجراءات المحاكمه	عرض لـ 4 شرئح (مصدر5) إجراءات المحاكمة ثم اشتغال على ورقة عمل/حواري-جماعي..جماعي-كتابي
	نشاط(6-7) طرق الطعن في الاحكام	عرض شرائح عدد 3 من مصدر6 طرق الطعن بالأحكام، يليها الاشتغال على تعبئة جدولين بشكل جماعي.
التقييم	تقييم (1-7) : تقييم ختامي / جماعي كتابي	
مواد اخرى	مقدمة اللقاء السابع وأهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

في هذا اللقاء سيتم تعريف المتدرب على أبرز مواد القانون قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 وأهم ما يميز هذا القانون بشكل عام أنه تضمن أفضل النصوص التشريعية الواردة في في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لعام 1961 وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام1950.

وايضا سيتم التركيز على نقاط أساسية في هذا القانون والتي تساعد المتدرب على الفهم العام للتطبيقات والإجراءات المعمول بها في المحاكم الفلسطينية وسيتم عرض العديد من الأنشطة التي تجعل المتدرب يطرح التساؤلات والعمل بشكل فردي أو جماعي للتعرف على عمل النيابة أو المحكمة أو وكيل الدفاع تبعا لموضوع النشاط نفسه .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء من المفترض أن يكون المتدرب قد حقق الأهداف الآتية:

1. تعرف الى قانون الإجراءات الجزائية المعمول به في المحاكم الفلسطينية ومن أين استمد تشريعاته وأحكامه .
2. استوعب بأن للتفتيش إجراءات وشروط نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها.
3. تعرف إلى مفهوم التحقيق ومبدأ عمله وطرق جمع الاستدلالات ومن المخول بهذه المهمة.
4. اكتسب قدرة على تكييف الأدلة والوقائع وإفرازها من حيث أهميتها في التحقيق والدعوى الجزائية.
5. تبين أهمية المكان والزمان ونوع الجريمة في تحديد المحكمة المختصة في الدعوى الجزائية.
6. استنبط طرق الطعن والتفريق ما بينها والمدد المحددة لكل منها وكيفية صياغة لوائح الاستئناف.

نشاط (2-7)

التفتيش

عزيزي المتدرب،

في ضوء الحوار والنقاش الذي دار، قم مع أفراد مجموعتك باختيار حالة واحدة من الحالات المذكورة، وقم بدراستها مبينًا رأيك القانوني من حيث إمكانية وجود تجاوز لبعض الشروط التي نصت عليها الماده 40 من قانون الإجراءات الجزائيه.

الحالة الأولى:

في تمام الساعه العاشره صباحًا تم إبلاغ الضابطه القضائيه بأن (زيد) يتاجر بمادة الهيروين من خلال محله الكائن في مدينة رام الله ،وفي تمام الساعه الواحده والنصف ليلاً حضرت أفراد الضابطة القضائية لتفتيش المحل التجاري العائد لزيد حيث أبرزت مذكرة تفتيش مستوفيه لشرائطها القانونيه ، فما كان من زيد إلا أن منع أفراد الضابطة القضائية من تفتيش محله التجاري.

رأينا القانوني في الحالة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحاله الثانيه:

في تمام الساعة الثالثة من بعد الظهر حضرت أفراد الضابطة القضائية لتفتيش المنزل العائد لسعاد ظنًا منهم بأن منزلها مأوى للدعارة وممارسة الفاحشة، وتبين لحظة دخول المنزل بأن سعاد تتعاطى مادة المارجوانا فقامت الضابطة القضائية بتحرير ضبط بواقعة المارجوانا ولم تحرر ضبط بواقعة الدعاره .

رأينا القانوني في الحالة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحاله الثالثه:

تم إبلاغ النائب العام بأن سوسن وسالى أخفتا أسلحة غير مرخصة في المنزل العائد لسمية لغايات ارتكاب سرقة بنك في نابلس فما كان من النائب العام إلا أن أصدر مذكرة تفتيش باسم سالي وسوسن ، وعند حضور أفراد الضابطه القضائيه لتفتش المنزل اعترضت سمية على ذلك مدعية بأن مذكرة التفتيش غير مستوفيه لشرائطها القانونيه.

رأينا القانوني في الحالة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نشاط (3-7)

مرحلة التحقيق

عزيزي المتدرب/ة

أمامك حالات يتوجب تحقيقها عند إنجاز ملف التحقيق من النيابة أو الشرطة، قدم وصفًا قانونيًا لكل الحالات وأيضا الآثار القانونية المترتبة على مخالفتها ثم كل مجموعة تقوم بتعبئة الجداول وفقا لتوصيف عناوين كل جدول.:

الجدول1: الشهود

الموضوع/الحالة	الوصف القانوني للحالات المذكورة	الآثار القانونية المترتبة على عدم الامتثال
كيفية دعوة الشهود	يكون من خلال مذكرة دعوى ويستوجب الحضور.	في حال عدم توجيه مذكرة دعوى لا يوجب الحضور، في حال عدم الحضور تصدر بحقه مذكرة جلب وإحضار ويترتب عليها الحبس أو الغرامه
سلطة المحقق في اختيار الشهود	المحقق مقيد بالسلطة القانونية الممنوحة له حسب مقتضيات التحقيق (سلطة تقديرية)	على المحقق أن يستخدم السلطات القانونية الممنوحة له لتحقيق العدالة حسب ما يقتضيه ملف التحقيق.
لغة الشهاده		
اليمين		
مواجهة الشهود		

ضمانات الشاهد		
إكراه الشاهد على الشهاده		
جزاء عدم قول الحقيقه		
الشهاده على سبيل المعلومات		
جواز سماع المدعى عليه كشاهد		
سماع شهادة الشاهد في منزله أوموطنه		
تغريم الشاهد		
المتهم وحق الصمت		

جدول2: الإستجواب

الموضوع/الحالة	الوصف القانوني للحالات المذكورة	الآثار القانونية المترتبه على عدم الامتثال
صفة المستجوب	المدعى عليه هو الشخص المستجوب	يترتب على عدم سماعه بطلان الإجراءات
الاستجواب الشرطي او الضبطي		
السلطه المختصه بالاستجواب		
استجواب المتهم من قبل المحكمه		
إنابة موظف الضابطه العدليه بالاستجواب والمواجهه		
الطمأنات المتعلقه بحق الدفاع		
الوعد او الإغراء عند الاستجواب		
الحيلة والخداع في الاستجواب		
العنف أو التعذيب		
التنويم المغناطيسي في الاستجواب		
العقاقير المخدرة بالاستجواب		
جهاز كشف الكذب بالاستجواب		

جدول3: المذكرات وأنواعها

الموضوع	السلطه المختصه بالإصدار	مجال الإصدار	مدة حجز الحرية	الصله بالإستجواب
مذكرة الإحضار	المحكمة/النيابة/سلطة تحقيق مختصة. هذا على سبيل المثال	أثناء المحاكمة/أثناء التحقيق/أثناء جمع الاستدلالات هذا على سبيل المثال	24 ساعة وإحالتها فورًا الى طالبة الإحضار. هذا على سبيل المثال	ملف تحقيق/ملف محاكمة مدنية/ملف خبير/محاسبة. هذا على سبيل المثال
أمر قبض وتوقيف				
مذكرة التوقيف				

مصدر4
مرحلة جمع الاستدلالات

sonara.net

ثانيا: اطرح عليهم الأسئلة الآتية، ناقشهم بإجاباتهم:

- ✓ هل يحق للنيابة العامة حفظ الاوراق وحفظ الدعوى الجزائية بناء على محضر استدلال ؟
- ✓ برأيك هل يستوجب توكيل محامٍ من قبل المتهم اثناء مرحلة الاستدلال؟
- ✓ الاستدلال هو جمع البينات والمعلومات والأدلة التي تم جمعها أثناء وقوع الجريمة . فمن هم أصحاب الصلاحية في جمع تلك المعلومات والادلة ؟
- ✓ هل تعتبر كافة الأدلة والمعلومات التي جمعت من قبل الجهة المختصة بذلك صالحة لأن تكون بينة لإدانة المتهم لارتكاب فعل الجريمة؟
- ✓ مرحلة جمع الاستدلال لجريمة ما لا يشترط فيها السرية . ما رايك بهذه المقولة ؟
- ✓ باعتقادك كيف تتصرف النيابة العامة في التهمة بناءً على محضر استدلال؟

ثالثاً: لخص أهم النقاط على لوحة كرتونية وعلقها على جدار الغرفة.

نشاط (5-7)

إجراءات المحاكمة

أمامك شريحة تتعلق بأشكال البينات، على أساس ذلك وفي ضوء ما جرى من حوار، أكمل الجدول التالي مستخدمًا قاعدة البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

الموضوع	الاجراءات في مرحلة التحقيق	الاجراءات في مرحلة المحاكمة	الاثار المترتبة عليها
الأدلة	تحريز الدليل وضبطه	إبراز الدليل كبينة في المحاكمة وتمييزه.	إذا لم يتم تحريزه وضبطه لحظة إرتكاب الجريمة وأثناء التحقيق لا يعتد به، أما في مرحلة المحاكمة لا يؤخذ عند وزن البينة إذا لم يبرز.
الاعتراف			
محاضر ضبط الجلسات			
البصمات والصور الشخصية			
تقرير الخبرة والمعاينة			
شهادة الأصول والفروع			
شهادة القاصر			

نشاط (6-7)

طرق الطعن في الأحكام

عزيزي المتدرب/ ة،

على ضوء مشاهدتك للشرائح المعروضة أمامكم بالتتابع، قم مع أفراد مجموعتك بتدوين الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء كل موضوع وكذلك تدوين الاستنتاجات والآثار المترتبة عليها.

الجدول الاول : الاعتراض على الاحكام

الموضوع	الإجراءات	الاستنتاجات والآثار المترتبة عليها
تقديم الاعتراض		
المدة		
الشرائط الواجب توافرها في الاعتراض		
حضور المعترض		
وفاة المحكوم عليه		

الجدول الثاني :الاستئناف

الموضوع	الاجراءات	الاستنتاجات والاثار المترتبة عليها
حكم المحكمة محكمة الصلح محكمة البداية		
قبول الاستئناف شكلا: موضوعا:		
مدة الاستئناف		
الأحكام الواجبة الاستئناف تلقائيا		
الطعن بالنقض		
الجهة الطاعنة		
مدة الطعن		
الأحكام الواجبة الطعن تلقائيا		

تقييم (1-7) : ختامي

عزيزي المتدرب/ة :

نصت المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية ((في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))

يتبين لنا من خلال نص هذه الماده بأن الشكوى مهما بلغت خطورتها لابد ابتداءً أن تستند إلى سبب قانوني ترتكز عليه وأن يكون هناك فعل التجريم المعزز بأدلة قاطعة دالة على ارتكاب الجرم سواء كان جنحيًا او جنائيًا وعليه المشرع أجاز عدم قبول الشكوى إذا لم تقدم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الفعل الجرمي المعاقب عليه بموجب القانون إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك ،كما أن الدعوى الجزائية تقضى في حالات معينة حددها القانون كموت المتهم او العفو العام او التقادم ، ومع ذلك فان انقضاء الدعوى الجزائيه لايحول دون مصادرة المواد المضبوطه، والادعاء بالحق المدني يبقى من اختصاص المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى الجزائيه .

عزيزي المتدرب،

من خلال مهنتك وخبرتك بين /ي الاحتياجات المطلوبه وطرق معالجتها لكل حالة من الحالات المذكوره في الجدول أدناه مع تعليل ذلك

الحالة	التعليل	طرق معالجتها
كفاءة النيابة		
الشفافية والنزاهه لدى النيابة		
قدرة وكيل النيابة في التحقيق		
طريقة جمع الأدلة والمعلومات		
خبرة معاوني النيابه في حضور الحلسات		
جدية التحقيق		
احترام المتهم		
طريقة التحقيق علاقة المحكمة بوكيل		

النيابه		
علاقة المحكمة بالمحامي		
علاقة النيابه بالمحامي		
ضبط جلسات المحاكمة		
احترام المتهم أمام المحكمة		
حفظ السرية أثناء التفتيش		
حفظ كرامة الإنسان أثناء التفتيش		
طريقة تعامل أفراد الضابطة القضائية أثناء التفتيش		
دقة مذكرة التفتيش		
توقيف المتهم بمجرد الاتهام		
معاملة الشرطي للمتهم		
علاقة الشرطي بالمحامي		
تمديد التوقيف		
عقوبة الإعدام		
السجن المؤبد		
سجن المرأه		
توقيف الموظف		
توقيف المحامي		

اللقاء الثامن

النظام القانوني للشركات التجارية في فلسطين

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	شريحة واحدة تظهر تواريخ تطور قانون الشركات التجارية.
	مصدر 2	أربع شرائح بوربوينت تعرض أنواع الشركات الممكن توظيفها في دعم الاستنتاجات
	مصدر 3	ثلاثة نماذج من عقود تأسيس الشركات: نموذج عقد تأسيس شركة عادية عامة. نموذج عقد تأسيس الشركة العادية المحدودة. نموذج عقد تأسيس شركة مساهمة خصوصية.
	مصدر 4	5 صور تؤشر الى أسباب انقضاء الشركات
	مصدر 5	وثيقة إثرائية: قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات.
الأنشطه	نشاط (3-18) النيابه العامه	عرض شريحة بوربوينت / مصدر 1 ، وورقة عمل تتطلب كتابة آراء حول متعلقات بالنيابة العامة/ فردي-كتابي.
التقييم	تقييم 1-18	تقييم (1-18) : تقييم ختامي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء الثامن واهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء :

تعد الشركات التجارية في الوقت الحاضر عصب الاقتصاد سواء على المستوى المحلي أم الدولي ، حيث تلعب دورًا رئيسًا في التنمية الاقتصادية الوطنية وفي التجارة الدولية .

وقد كانت الشركات التجارية في فلسطين تخضع للأحكام المتعلقة بالشركات الواردة في قانون التجارة العثماني ولكل من القانون الجامع لأحكام الشركات رقم 18 لسنة 1929، والقانون الجامع لأحكام الشركات العادية رقم 19 لسنة 1930 ، إلى أن صدر قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 لينظم أحكام الشركات التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية بضفتيها ويلغي القوانين السابقة .

وقد استمر قانون 1964 في تنظيم الشركات التجارية في الضفة الغربية بعد الخامس من حزيران 1967 ، وتجدر الإشارة الى أن المشرع الفلسطيني أصدر قراراً بقانون لسنة 2008 أضاف فيه مجموعة من الأشكال الجديدة للشركات التجارية.

الأهداف العامة:

من المتوقع أن يحقق المتدرب الأهداف الآتية:

1. أن يتمكن من تتبع التطور التاريخي للشركات التجارية في فلسطين .
2. أن يتعرف على أنوع الشركات التجارية .
3. أن يصيغ نماذج عقود تأسيس شركات بأنواعها المختلفة.
4. أن يستنتج أسباب انقضاء الشركات التجارية .

نشاط (3-8)

صياغة عقود تأسيسية

عزيزي المتدرب/ة :

افتـــرض أنـــك وأفـــراد مجموعتـــك ســـتقومون بتأســـيس شـــركة وأن رأســـمال الشـــركة ســـيوزع علـــيكم بحيـــث يمتلـــك كـــل واحـــد مـــنكم حصـــة أو أســـهماً فـــي الشـــركة، اختـــاروا نـــوع الشـــركة التـــي ترغبـــون بتأسيسها(شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة ، شركة مساهمة خصوصية) ثم :

أولاً: قومـــوا بصـــياغة عقـــد تأســـيس وفـــق الشـــركة التـــي إخترتموهـــا علـــى أن يشـــتمل العقـــد جميـــع البنود الأساسية مع مراعاة جميع العناصر القانونية فيها.

ثانيا: انتدبوا أحد زملائكم ا ليعرض أمام الزملاء ما صاغه الفريق .

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الاقتصاد والتجارة

مراقب الشركات

طلب تسجيل شركة مساهمة خصوصية

أ. **اسم الشركة:** شركة النجوم الذهبية للاستيراد والتسويق المساهمة الخصوصية المحدودة.

ب. **غايات الشركة:** استيراد وتسويق وبيع جميع أصناف المشروبات الروحية والمواد الغذائية بالجملة والمفرق.

ج. **تفاصيل عن الشركاء:**

الإسم الكامل	العنوان الخصوصي	الجنسية	العمر	حصته في الشركة
1. مروان سعيد بشارة خليل	الزبابدة	فلسطيني	43 سنة	9000 سهم من أصل 15000 سهم
2. جول فوزي سليم شمشوم	الناصرة	عربي إسرائيلي	27 سنة	6000 سهم من أصل 15000 سهم
.3				
.4				
.5				
.6				
.7				
.8				
.9				
.10				
.11				
.12				
.13				
.14				

د. **عنوان مكتب الشركة المسجل:** الزبابدة – جنين.

هـ. **الأشخاص المفوضون بتولي إدارة الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة والتوقيع عنها:** الشريك الثاني منفرداً.

مدة الشركة: غير محددة المدة.

من يوم	حتى يوم	شروط التمديد

تواقيع الشركاء

الإسم	الإمضاء	رقم الهوية
1. مروان سعيد بشارة خليل		982777047
2. جول فوزي سليم شمشوم		028178556

المعرفين

تصديق المسؤول / كاتب العدل

يوم_____ شهر_____سنة_____

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة النجوم الذهبية للاستيراد والتسويق

المساهمة الخصوصية المحدودة

أولاً: اسم الشركة :

شركة النجوم الذهبية للاستيراد والتسويق المساهمة الخصوصية المحدودة.

حيثما وردت كلمة (الشركة) في عقد التأسيس والنظام الداخلي فإن المقصود بها (شركة النجوم الذهبية للاستيراد والتسويق المساهمة الخصوصية المحدودة)

ثانياً: مركز الشركة :

الزبابدة – جنين ، على أنه يحق للشركاء فتح فروع لها في أماكن أخرى من البلاد حيث يسمح القانون و وفقاً له.

ثالثاً: غايات الشركة :

1. أن تقوم باستيراد وتسويق جميع أصناف المشروبات الروحية والمواد الغذائية وإدارة مثل هذه المشاريع والاتجار بمنتجاتها وتسويقها وخزنها وباستيراد ما له علاقة بغاياتها.
2. أن تشتري أو تستورد المواد الخام اللازمة لأية أعمال تقوم بها.
3. أن تشتري أو تستورد أو تستأجر أو تبيع أو تؤجر أية آلات أو أجهزة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية أو قطع غيار أو أية أدوات أو معدات إنتاج تكون لازمة لتنفيذ الأشغال التي تقوم بها.
4. أن تمتلك أية مركبات أو وسائل نقل خاصة لنقل وشحن منتجاتها إلى مختلف الأمكنة في الداخل والخارج بعد الحصول على الإذن ووفقاً للقانون.
5. أن تحصل على أية علامات تجارية أو أسماء تجارية أو امتيازات أو براءات اختراع أو رخص أو أذونات مما له أية علاقة بالأعمال التي تقوم بها.
6. الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية للعمل.
7. أن تحصل على وكالات تجارية من أي شخص أو هيئة أو شركة تمنح أو تعطي أية وكالة تجارية لأي شخص أو هيئة أو شركة في الداخل أو الخارج.
8. القيام بأية أعمال أخرى متعلقة بما هو وارد أعلاه إذا رأت الشركة أن ذلك مناسب وممكن أن يزيد في أرباح الشركة وتوسيع أعمالها.

9. التـأمين بالاشـتراك مـع أي شـخص أو جهـة ضـد الخسـائر والحـوادث والعطـل والضـرر وضـد الأخطـار والمسـؤوليات مـن أي نـوع كانـت والتـي يمكـن أن تتـأثر بهـا الشـركة أو أعمالهـا الإنتاجية والتجارية والخدماتية.
10. اقتـراض أيـة مبـالغ أو الحصـول عليهـا بـالطرق المشـروعة ووفقـاً لمـا تـراه الشـركة ملائمـاً ومنسجما مع غاياتها ونظامها الداخلي وتأمين تسديدها.
11. تحريـر أيـة بوليصـة أو كمبيالـة أو غيرهـا مـن الأوراق الماليـة وقبولهـا أو خصـمها أو تجييرها ضمن أحكام نظام الشركة.
12. اسـتئجار أو تملـك أيـة أراض أو أبنيـة أو إقامـة الأبنيـة التـي تراهـا الشـركة ضـرورية لغايـات عملهـا بعـد الحصـول علـى الإذن ووفقـاً لأحكـام القـانون وكـذلك أن تجـري تغييـرات فـي أيـة أبنيـة أو أشـغال تكـون ضـرورية أو ملائمـة لغايـات الشـركة وأن تقـوم بتوظيـف عـدد مـن الكـوادر اللازمة للقيام بأعمالها.
13. دفـع ثمـن أيـة أمـوال منقولـة أو غيـر منقولـة أو أيـة حقـوق تقـرر الشـركة امتلاكهـا وفقـاً لأحكام القانون.

رابعاً: رأس مال الشركة:

1. يتـألف رأس مـال الشـركة مـن خمسـة عشـر ألـف دينـار أردنـي مقسـمة إلـى خمسـة عشـر ألـف سهماً بقيمة اسمية تساوي دينار واحد للسهم الواحدة.
2. يجـوز زيـادة رأس مـال الشـركة أو نقصـانه بقـرار تتخـذه الهيئـة العامـة للمسـاهمين مـع مراعـاة النظام الداخلي وقانون الشركات المعمول به.
3. يترتـب علـى ملكيـة السـهم قبـول العقـد الأساسـي والنظـام الـداخلي وقـرارات الهيئـة العامـة وكافة الإجراءات التي اتخذت.

خامساً : التداول بأسهم الشركة:

1. يمنع دعوة الجمهور للإكتتاب العام بأسهم الشركة.
2. لا تطـرح أسـهم الشـركة للجمهـور للإكتتـاب وإذا رغـب أحـد المسـاهمين فـي بيـع أسـهمه يتوجـب عليـه عرضـها للبيـع علـى بـاقي المسـاهمين وفـق مـا هـو منصـوص عليـه فـي نظـام الشـركة علـى أنـه يجـوز نقـل أو هبـة أو تحويـل أسـهم الشـركة مـن المسـاهمين الاسـمية الأشخاص غير المساهمين.
3. إن إنتقـال أسـهم الشـركة بأيـة طريقـة مقيـدة بـين أعضـائها أولاً والغيـر ثانيـاً بعـد موافقـة مجلـس الإدارة علـى تحويـل الأسـهم شـريطة أن لا يزيـد عـدد المسـاهمين عـن خمسـين عضـواً على أن يراعى في ذلك أحكام ونصوص النظام الداخلي للشركة.

سادساً : مسؤولية المساهمين:

1. إن مسؤولية المساهمين محدودة لكل منهم بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة.
2. توزع الأرباح والخسائر على المساهمين كل بنسبة أسهمه ويعتبر كل مساهم مالكاً في موجودات الشركة بنسبة هذه الأسهم.

سابعاً : عضوية الشركاء:

1. لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء الشركة عن الحد الأدنى المحدد بقانون الشركات المعمول به، فلا يجوز أن يقل عن إثنين أو يزيد عن خمسين عضواً.
2. أعضاء الشركة المؤسسون هم الموقعون على طلب تسجيل الشركة أمام كاتب العدل وهم :
   - مروان سعيد بشارة خليل.
   - جول فوزي سليم شمشوم.

ثامناً: مدة الشركة:

غير محددة المدة.

تاسعاً: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة وتمثيلها والتوقيع بالنيابة عنها الشريك الثاني جول فوزي سليم شمشوم منفرداً على أن يتولى الشريك الأول مروان سعيد بشارة خليل أعمالها اليومية.

نحن الموقعين أدناه نرغب في تكوين شركة مساهمة خصوصية محدودة بموجب عقد التأسيس هذا، كما يوافق كلٌ منا على أن يأخذ عدد الأسهم المذكورة بجانب اسمه من رأسمال الشركة، حيث أن قيمة السهم هي دينار أردني واحد.

الاسم	العنوان	الجنسية	عدد الأسهم
مروان سعيد بشارة خليل	الزبابدة	فلسطيني	**9000 سهم**
جول فوزي سليم شمشوم	الناصرة	عربي إسرائيلي	6000 سهم

اسم الشريك **التوقيع**

مروان سعيد بشارة خليل **هوية رقم 982777047**

جول فوزي سليم شمشوم هوية رقم 028178556

أنا المحامي نضال خالد أبوفرحة – جنين، أشهد أن عقد التأسيس *لشركة النجوم الذهبية للإستيراد والتسويق المساهمة الخصوصية المحدودة* قد نظم في مكتبي وبموافقة جميع الشركاء.

المحامي

النظام الداخلي

شركة النجوم الذهبية للإستيراد والتسويق

المساهمة الخصوصية المحدودة

مركز الشركة

مـادة (1): الزبابـدة – جنـين ، علـى أنـه يحـق للشـركاء فـتح فـروع لهـا فـي أمـاكن أخـرى مـن الـبلاد حيـث يسمح القانون و وفقاً له.

مدة الشركة

مادة (2): غير محددة المدة.

رأس مال الشركة

مـادة (3): يتـألف رأس مـال الشـركة المصـرح بـه مـن (15000) دينـار أردنـي مقسـمة الـى (15000) سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

مادة (4): أ- مسؤولية الأعضاء محدودة بنسبة ما أكتتب به كل منهم في أسهم الشركة.

ب- يمنع دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة وأسناد قبضها.

زيادة وتخفيض رأس مال

مـادة (5): أ) 1. يجـوز للشـركة أن تزيـد رأس مالهـا إذا كـان رأس مالهـا الأصـلي قـد غطـي بكاملـه أو دفعت جميع أقساط الأسهم.

2. تصـدر الهيئـة العامـة قرارهـا بزيـادة رأس مـال الشـركة بأكثريـة 75% مـن الأسـهم الممثلـة في اجتماعها.

3. وفـي هـذه الحالـة يتقـدم مجلـس الإدارة بطلـب الزيـادة الـى الـوزير الـذي لـه بنـاءً علـى تنسيب المراقب قبول أو رفض هذة الزيادة.

4. يجـب أن تكـون القيمـة الاسـمية للأسـهم الجديـدة معادلـة للقيمـة الاسـمية للأسـهم القديمـة، وفـي حالـة صـدور الأسـهم الجديـدة بسـعر يزيـد عـن قيمتهـا الأصـلية يقيـد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار ربحاً لحساب الإحتياطي الإجباري.

5. يقـدم هـذا القـرار الـى المراقـب مـع طلـب الزيـادة وتتبـع إجـراءات الموافقـة والتسـجيل والنشـر الـواردة فـي المـادة (41) مـن قـانون الشـركات فيمـا لـو طـرأ تغييـر علـى عقـد التأسيس ونظام الشركة.

6. يجب تطبيق أحكام الإكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.

6. يجب تطبيق أحكام الإكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة.

ب) إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة زيادة الأسهم عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة وجب عليه إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المقدمة عند التأسيس وتقوم عندئذ الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية.

ج) 1. يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تخفض رأس مالها إذا زاد عن حاجاتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها ولا يقرر التخفيض الاّ مع الإحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى المادة (84) ويجب أن يقدم طلب التخفيض الى المراقب مرفقاً بالقرار المذكور وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر بمقتضى المادة (41) ويرفق مع الطلب أيضاً جدول مصدق من مدققي الحسابات يبين إلتزامات الشركة وإسم كل دائن وعنوانه.

2. يجوز أن يجري التخفيض بأحد الأشكال الآتية:

أ. تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الإلتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

ب. تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها .

مادة (6): لا يجوز إستعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها ولا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو غير مباشرة مساعدة مالية لأجل شراء أسهمها أو في سبيل ذلك.

الأسهم

مادة (7): يقوم المؤسسون بعد إعلان تسجيل الشركة وتصديق نظامها بمعاملات تغطية الأسهم أو الاكتتاب بها وفقاً لأحكام قانون الشركات.

مادة (8): بعد تأسيس الشركة المساهمة نهائياً يتسلم المساهمون الذين قاموا بتسديد القيمة أو الأقساط المطلوبة عن الأسهم التي اكتتبوا بها وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها تتضمن ما يلي:

i. إسم المساهم وعدد أسهمه وعدد الأقساط.

ii. ما دفع من هذه الأقساط وتاريخ الدفع.

iii. الرقم المتسلسل للسند المؤقت وأرقام الأسهم التي يشتمل عليها.

iv. رأسمال الشركة ومركزها.

مـادة (9): بعـد تسـديد كامـل قيمـة الأسـهم تعطـي الشـركة المسـاهم شـهادة أسـهم يـذكر فيهـا أن قيمـة الأسـهم قـد سـددت بكاملهـا ويتمتـع حاملهـا بحـق ملكيـة مطلـق للأسـهم المبينـة فيهـا وبجميـع حقوق المساهم مثل إقتسام الأرباح وحضور الإجتماعات العامة والتصويت فيها.

مـادة (10): للشـركة الحـق فـي الحجـز علـى أي سـهم أو أسـهم مقابـل جميـع المبـالغ المطلوبـة أو الواجـب دفعهـا عـن ذلـك السـهم أو الأسـهم فـي ميعـاد معـين كمـا ولهـا الحـق فـي الحجـز علـى جميـع الأسـهم المسـجلة بإسـم أي شـخص مقابـل المبـالغ المسـتحقة لهـا عليـه أو علـى الشـركة ويشمل الحجز هذا جميع الحصص في الأرباح الواجب دفعها عن تلك الأسهم.

مـادة (11): إذا فقـدت وثيقـة المسـاهمة أو شـهادة الأسـهم فلمالكهـا المسـجل فـي سـجل الشـركة أن يطلـب منهـا إعطـاؤه وثيقـة أو شـهادة جديـدة بـدلاً مـن الضـائعة ويعلـن هـذا الفقـدان فـي جريـدتين يـوميتين مـع ذكـر أرقـام الوثـائق والشـهادات وعـددها فـي الإعـلان وذلـك بعـد دفـع رسـم لا يتجـاوز (10) دنـانير علـى أنـه بعـد مضـي شـهرين علـى تـاريخ الإعـلان يعطـى المسـاهم وثيقـة أو شـهادة جديـدة علـى أن يؤشـر عليهـا بأنهـا أعطيـت بـدلاً عـن ضـائع كمـا يجـوز للشـركة فـي حالـة تلـف أو تشـويه وثيقـة الأسـهم أن تصـدر وثيقـة أو شـهادة جديـدة بـدلاً عنهـا دون الحاجـة إلـي الإعـلان عـن ذلـك ويبقـى المسـاهم مسـؤولاً ماليـاً مسـؤولية كاملـة ومطلقـة عن نتائج هذا الفقدان أو التلف أو التشويه.

مـادة (12): السـهم غيـر قابـل للتجزئـة إنمـا يجـوز أن يشـترك فيـه أكثـر مـن شـخص يمـثلهم تجـاه الشـركة شخص واحد وكذلك الحال إن إشتركوا في عدة أسهم.

مـادة (13): تحفـظ الشـركة سـجلاً لمسـاهميها تـدون فيـه أسـماؤهم وأرقـام أسـهمهم وتحـويلات الأسـهم وأيـة تفاصيل أخرى ضرورية وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها.

مـادة (14): يجـب علـى مجلـس الإدارة تكليـف المسـاهمين بتسـديد الأقسـاط المسـتحقة علـيهم وذلـك تحـت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام أو التي يوجبها قانون الشركات.

مادة (15): 1. المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن أسهمه.

2. إذا لـم يسـدد القسـط المسـتحق علـى السـهم قبـل نهايـة اليـوم المعـين لـذلك فلمجلـس الإدارة الحق في أن يضيف فائدة لا تزيد على 6% يلزم المساهم المتأخر عن التسديد بدفعها

ولمجلس الإدارة أن يتنازل عن إستيفائها أو تخفيضها إلى نسبة يرى معها أن لا تتعرض الشركة لخسارة، كل ذلك دون حاجة إلى إنذار.

3. لمجلس الإدارة في حالة التأخر عن تسديد ما يطلب من المساهم دفعه لبيع السهم وفقاً للإجراءات التالية:

أ. تبلغ الشركة المساهم المقصر إشعاراً يكلف به بتسديد الأقساط المستحقة في خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار.

ب. إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ، يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع.

ج. يجب أن يحدد الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها ويسمح فقط للمساهمين والأشخاص والفئات الذين لهم حق المساهمة في الشركة والوارد ذكرهم في عقد التأسيس بالإشتراك في المزايدة على أن لا يؤدي ذلك بأي حال على زيادة الأعضاء المساهمين عن خمسين عضواً.

د. بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزاود سلفاً عربوناً لا يقل عن 10% من القيمة الاسمية للأسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي يستنكف عن قبول البيع.

هـ. لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزاودة.

و. يستوفى من ثمن المبيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي إلى صاحب الأسهم.

ز. إذا لم تكف أثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها.

مادة (16): إذا كانت أقساط سهم قد استحقت بموجب شروط إصدار ذلك السهم فتعتبر تلك الأقساط واجبة الدفع في التاريخ المحدد بموجب شروط الإصدار وتطبق في حالة عدم الدفع في التاريخ المحدد كافة الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالعقوبات الجائز فرضها بسبب عدم الدفع من حيث الفائدة والبيع وغير ذلك.

تحويل الأسهم وانتقالها

مادة (17): إن انتقال أسهم الشركة بأية طريقة مقيدة بين الأعضاء أولاً والغير ثانياً بشرط أن لا يزيد عدد أعضاء الشركة عن خمسين عضواً.

مادة (18): يجب على كل مساهم يرغب في بيع أو تحويل أو هبة أو نقل أي سهم أن يقدم لمكتب الشركة سند تحويل منظماً حسب الأصول وأن يرافق سند التحويل بشهادة الأسهم التي ينوي بيعها أو تحويلها وأية بينة أخرى قد يطلبها مجلس الإدارة إثباتاً لحق المحيل في تحويل الأسهم وأن يدفع رسم التحويل الذي يقرره مجلس الإدارة ويعطى المساهم الجديد عندها شهادة بالأسهم أو السندات التي إنتقلت إليه ملكيتها يبين فيها عدد الأسهم والأقساط وأسم المالك الجديد وتوقيع من يملك حق التوقيع عن الشركة.

مادة (20): أ. تجري معاملات تسجيل الأسناد والأسهم المنقولة بالهبة وفقاً للقواعد المقررة لتسجيل البيع.

ب. يسجل نقل الأسهم بالميراث وفقاً لقواعد تسجيل البيع إذا تقدم الورثة أو وكلاؤهم أو أولياؤهم أو أوصياؤهم بطلب إجراء نقل أسهم المتوفى إلى أسماء المستحقين وفقاً للأصول والقانون.

ج. في جميع الأحوال المذكورة في هذه المادة يعطى المساهم الجديد شهادة بالأسهم والأسناد التي أفرغت إليه.

إدارة الشركة المساهمة

مجلس الإدارة

مـادة (21): يتكـون مجلـس إدارة الشـركة المسـاهمة الخصوصـية مـن عضـوين لإدارة الشـركة وتصـريف كافـة شـؤونها ويجـوز زيـادة هـذا العـدد علـى أن لا يزيـد علـى خمسـة أعضـاء ويحـق لمجلـس الإدارة وفـق الشـروط التـي يراهـا مناسـبة أن يفـوض رئيسـه أو أحـد أعضـائه أو أكثـر بـإدارة الشـركة بالشـكل الـذي تـدار بـه الشـركات العاديـة وفقـاً لأحكـام قـانون الشركات.

مـادة (22): يجب أن لا تزيد مدة مجلس الإدارة علـى أربـع سـنوات تنتهـي بانتخـاب مجلـس جديـد علـى أن يسـتمر مجلـس الإدارة القـائم فـي تصـريف شـؤون الشـركة حتـى ينتخـب المجلـس الجديـد. علـى أن لا يقـل عـدد أعضـاء مجلـس الإدارة الأول عـن النصـف مـن بـين مؤسسـي الشـركة. وإذا شـغر مركـز عضـو بسـبب الوفـاة أو الاسـتقالة أو سـقوط العضـوية فيـتم إملاء المركز الشاغر حسب أحكام قانون الشركات.

مـادة (23): باسـتثناء الصـلاحيات الممنوحـة للهيئـة العامـة بموجـب هـذا النظـام أو مـا يطـرأ عليـه مـن تعـديل أو بموجـب القـوانين النافـذة يعتبـر مجلـس الإدارة المسـؤول عـن أعمـال الشـركة ولـه أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها.

مـادة (24): يعـين مجلـس الإدارة وفقـاً لقـانون الشـركات مـديراً عامـاً أو مـدراء للشـركة مـن بـين المسـاهمين أو أي شـخص مـن خـارج الشـركة ليقـوم بتصـريف أعمالهـا وشـؤونها اليوميـة وينبغـي أن يكـون المـدير العـام حـائزاً علـى المـؤهلات العلميـة والفنيـة والعمليـة التـي تتفـق مـع غايـات الشـركة وأعمالهـا ولا يشـترط أن يكـون المـدير العـام عضـواً فـي مجلـس الإدارة ويقـوم المـدير العـام بجميـع الأعمـال المنوطـة بـالمجلس فيمـا يتعلـق بتصـريف الشـؤون الاعتيادية والأعمال اليومية للشركة.

مـادة (25): يجتمـع مجلـس الإدارة فـي مكتـب الشـركة خـلال أسـبوع مـن تـاريخ انتخابـه وينتخـب المسـاهمون أعضـاء مجلـس الإدارة بـالاقتراع السـرّي وعلـى الشـخص المنتخـب لعضـوية مجلـس الإدارة الـذي لا يرغـب فـي قبـول العضـوية أن يعلـم المجلـس بـذلك خـلال عشـرة أيـام مـن تـاريخ تبليغـه نتيجـة الانتخـاب ويعتبـر سـكوته قبـولاً منـه فـي العضـوية علـى أنـه إذا شـغر مركـز عضـو منتخـب لسـبب مـن الأسـباب فيخلفـه عضـو ينتخبـه مجلـس الإدارة مـن المسـاهمين المـؤهلين للعضـوية ويبقـى التعيـين مؤقتـاً حتـى يعـرض علـى الهيئـة العامـة فـي أول إجتماع لها كي تقوم بإقراره أو إنتخاب من يملأ المركز الشاغر.

مـادة (26): رئـيس مجلـس الإدارة هـو رئـيس الشـركة ويمثلهـا لـدى الغيـر وأمـام كافـة السـلطات ويعتبـر توقيعـه كتوقيـع مجلـس الإدارة بكاملـه فـي علاقـة الشـركة مـع الغيـر، وينـوب عنـه فـي حالـة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة.

مـادة (27): ينظم لكـل جلسـة مـن جلسـات مجلـس الإدارة محضـر يسـجل فـي سـجل خـاص ويوقعـه الـرئيس والأعضـاء الـذين حضـروا الجلسـة وعلـى العضـو المخـالف للقـرارات المتخـذة أن يسـجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه ويجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من

الـرئيس بنـاءً علـى قـرار مـن المجلـس أو طلـب مـن جهـة ذات اختصـاص. وعلـى المجلـس أن يتقيـد بتوجيهـات الهيئـة العامـة ولا يخـالف قراراتهـا ولا نظـام الشـركة ولا أحكام قانون الشركات.

مـادة (28): تصـدر قـرارات مجلـس الإدارة بالأكثريـة المطلقـة للأعضـاء الحاضـرين وإذا تسـاوت الآراء يـرجح الـرأي الـذي يكـون الـرئيس بجانبـه علـى أنـه لا يجـوز التصـويت بالوكالـة أو المراسلة.

مـادة (29): يجتمـع مجلـس الإدارة بـدعوة خطيـة مـن رئيسـه أو بنـاءً علـى طلـب ربـع أعضـائه علـى الأقل:

أ. ترسـل الـدعوة لاجتماعـات مجلـس الإدارة أو تسـلم لأصـحابها ويجـب أن يـذكر فـي الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول المواضيع المنوي بحثها.

ب. يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.

ج. يعقـد المجلـس إجتماعاتـه فـي مركـز الشـركة أو فـي المكـان الـذي يعينـه الـرئيس إذا تعذر الإجتماع في مركز الشركة.

د. يجب أن لا تقل إجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

شروط عضوية مجلس الإدارة

مادة (30): يشـترط فـي مـن يرشـح نفسـه لعضـوية مجلـس الإدارة أن يكـون مالكـاً لـ10% مـن الأسـهم ويجـب أن تكـون الأسـهم المؤهلـة للعضـوية غيـر محجـوزة أو مرهونـة أو مقيـدة لأي قيـد لا يجيـز التصـرف بهـا ويبقـى النصـاب المؤهـل للعضـوية مـن أسـهم أعضـاء مجلـس الإدارة محجـوزاً مـا دام عضـواً حتـى مضـي سـتة أشـهر علـى تـاريخ إنتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

مادة (31): لا يجوز ترشيح من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (32): لا يجـوز أن يكـون عضـواً فـي مجلـس الإدارة مـن كـان محكومـاً بجنايـة أو جنحـة أخلاقيـة أو السـرقة أو الاحتيـال أو إسـاءة الأمانـة أو التزويـر أو الإفـلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

فقدان عضوية مجلس الإدارة

مادة (33): يفقد عضو أو رئيس مجلس الإدارة حقه في العضوية في الحالات التالية:

أ. إذا نقص مقدار أسهمه عن العدد المشترط في المادة (30).

ب. إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.

ج. إذا تغيب عن الإجتماعات لمدة 6 أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.

د. إذا قدم استقالته خطياً.

هـ. إذا أقيل من منصبه.

و. إذا أعلن إفلاسه أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل.

ز. إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو تهمة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

الاجتماعات العامة

مادة (34): أ. يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من تاريخ إغلاق الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى اجتماع الهيئة التأسيسية.

ب. يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة والتوقيع على محضرها.

ج. يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مساهمين يحملون نصف الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية.

د. بعد أن تتطلع الهيئة التأسيسية على تقرير المؤسسين حول عملية التأسيس وتتثبت من صحة المعلومات وموافقتها للقانون تقرر إعلان تأسيس وتسجيل الشركة نهائياً.

الهيئة العامة العادية

مادة (35): تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات الساري المفعول.

مادة (36): لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع، يوجه الرئيس دعوة حسب ما هو مبين أدناه الى إجتماع ثانٍ وعندها تعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها على أن يعقد الاجتماع الثاني خلال

عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في الزمان والمكان المعينين له ويعلم رئيس الاجتماع الحضور المساهمين بهذا التأجيل. وتصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (37): إن صلاحيات الهيئة العامة العادية هو تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

أ. سماع تقرير مجلس الإدارة.

ب. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوال الشركة وحساباتها وميزانيتها.

ج. مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها.

د. انتخاب مدقق الحسابات للسنة المالية المقبلة.

هـ. تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

و. البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه القانون ونظام الشركة واتخاذ القرارات المناسبة بذلك.

ز. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ح. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة حسبما هو وارد في نظام الشركة وقانون الشركات.

مادة (38): يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة غير أنه لا يجوز لأي شخص أن يصوت بالوكالة عن غيره الاّ إذا كان له حق الحضور بنفسه على أن تكون الوكالات المعطاة لحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها على نموذج خاص أو بكتاب عادي يوافق عليه مجلس الإدارة ويقره مراقب الشركات وأن يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله حسب الأصول ويتم إرساله الى كل مساهم مع الدعوة لحضور الاجتماع ولا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة.

إجتماعات الهيئة العامة غير العادية

مادة (40):

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة مباشرة أو بناءً على طلب خطّي مبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو بناءً على طلب خطّي يقدمه المراقب أو مدققو الحسابات بناءً على طلب ما لا يقل عن 15% من حملة الأسهم واقتناع المراقب بذلك ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة في الحالات أعلاه في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب ويرأس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة.

مادة (41):

لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

مادة (42):

1. تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.
2. خلافاً للقاعدة السابقة يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:
   أ. تعديل نظام الشركة.
   ب. اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
   ج. فسخ الشركة وتصفيتها.
   د. إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.
   هـ. نقل مركز الشركة إلى خارج البلاد.
3. لا يجوز بحث الموضوعات الواردة أعلاه إلاّ إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.
4. على أنه إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة للاجتماع.

مادة (43):

للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية على أنه في حال بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

القواعد العامة للهيئات العامة

مادة (44): لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال.

مادة (45): لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يملكه سواءً أكان حاضراً بنفسه أو بوساطة وكيل.

مادة (46): يقتضى أن يودع صكّ تعيين الوكيل في مكتب الشركة المسجل أو في مكان انعقاد الاجتماع قبل الميعاد المعين للاجتماع الذي ينوي أن يصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك وإذا لم يراع هذا الأمر فلا يعتبر التوكيل صحيحاً.

مادة (47): ينظم جدول الحضور حين انعقاد الهيئة للحاضرين وعدد الأصوات التي يمتلكها كل منهم أصالةً أو وكالةً وتؤخذ تواقيعهم على الجدول ويحفظ الجدول لدى الشركة، ويعطى المساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها وتكون هذه البطاقة مختومة بخاتم الشركة ولا يحق حضور الاجتماع إلاّ لحاملي هذه البطاقة على أن تتم عملية تسجيل المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يمثلونها سواءً بالأصالة أو بالوكالة تحت إشراف مراقب الشركات أو من ينتدبه.

مادة (48): يرأس اجتماع الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية. ويعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها وينظم محضر وقائع الجلسة وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب ويجوز إعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

مادة (49): يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس. أما في الانتخابات والإقالة من العضوية فيكون الإقتراع سرياً.

مادة (50): تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواءً أكانوا حاضرين أم غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها الاّ وفقاً للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلاّ بعد الحكم ببطلانها ولا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.

مادة (51): إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس أو نظام الشركة أو فسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصفية تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر وفقاً للمادة (41) من قانون الشركات.

حسابات الشركة

مادة (52): الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرها ولا يكون المساهمون مسؤولين شخصياً عن خسائر والتزامات الشركة إلاّ بمقدار أي رصيد متبقٍ بدون تسديد من أقساط الأسهم التي يحملها كل مساهم.

مـادة (53): تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول لكل سنة. أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية شهر كانون الأول من سنة التسجيل.

مـادة (54): على مجلس الإدارة أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من أعضائه ومدقق حسابات قانوني وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي ويجب أن توجه الدعوة قبل 14 يوماً على الأقل ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وأن يعلن عنها في صحيفتين محليتين قبل انعقاد الجلسة بأسبوع.

مـادة (55): تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

مـادة (56): تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على الدفاتر والحسابات في الأوقات التي يقررها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها كذلك.

الأرباح والمال الاحتياطي

مـادة (57): لا يجوز توزيع أية أرباح إلاّ بعد اقتطاع الاحتياط الإجباري ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلاّ من الأرباح.

مـادة (58): أ. يجب أن يقتطع عن كل سنة 10% من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياط الإجباري.

ب. لا يجوز وقف الإقتطاع الإجباري قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تبلغ الاقتطاعات رأس المال وعندئذٍ يجب وقفها.

ج. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين.

مـادة (59): يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية بإسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة ولا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة للاحتياط الاختياري نصف قيمة رأسمال الشركة على أن يستعمل الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ,إذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة إعادته إلى المساهمين بشكل أرباح.

مـادة (60): يجب إقتطاع جزء من الأرباح يتناسب مع طبيعة عمل الشركة لقاء الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل وتعتبر هذه الإقتطاعات جزء من النفقات العامة لأغراض ضريبة الدخل ويجوز إنشاء صندوق لمساعدة العمال.

مادة (61): بعد خصم ضريبة الدخل المستحقة توزع الأرباح الصافية في نهاية كل سنة كالآتي :

1. 10% لحساب الاحتياطي الإجباري.
2. 10% لأعضاء مجلس الإدارة حسب قانون الشركات.
3. يوزع الرصيد جميعه أو بعضه على المساهمين حسبما تقرره الهيئة العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة ويكون التوزيع بنسبة المدفوع عن أسهم كل منهم.

مادة (62): كل حصة من الأرباح مقرر دفعها يجب أن تبلّغ إلى المساهمين بالصورة المبينة فيما بعد بشأن تبليغات الشركة إلى المساهمين.

فسخ الشركة وتصفيتها

مادة (63): يحق لمجلس الإدارة في أي وقت أن يدعو الهيئة العامة لبحث فسخ الشركة أو توقيف أعمالها. أما إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها فيتوجب دعوة الهيئة العامة لبحث هذه الحالة وإقرار التصفية أو الاستمرار في العمل.

مادة (64): إضافةً إلى الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات، تفسخ الشركة وتجري تصفيتها إختيارياً في حالة انتهاء المدة المعينة لها أو إتمام الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها إو باتفاق ما لا يقل عن 75% من مالكي الأسهم.

مادة (65): عند انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها وتعيين مصفّي أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها ويتوجب على المصفّي تقديم تقرير واضح عن أعمال وحسابات الشركة كل ستة أشهر لحين إنتهاء التصفية. وفي اجتماع التصفية النهائي يقدم المصفّي بياناً عن حسابات التصفية الكاملة. **على أن تطبق لهذه الغاية كافة أحكام قانون الشركات.**

مادة (66): عند قرار التصفية الاختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها وتبقى لها شخصيتها القانونية حتى إنتهاء إجراءات التصفية، ويمثل المصفّي الشركة ويمارس جميع الصلاحيات التي يخوّلها له قانون الشركات مع العلم أن مدة التصفية تبدأ من تاريخ صدور القرار بها.

التبلُّغ والتبليغ

مادة (67): يجري تبلُّغ وتبليغ الإعلانات والإشعارات والدعوات لبى كل مساهم في الشركة إمّا بتسليمها له بالذات أو إرسالها بإسمه في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الإخطار أو الدعوة في البريد المسجل وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

مادة (68): يجوز للشركة أن تبلّغ الإشعارات والإعلانات والإخطارات والدعوات الى اللذين يصبحون ذوي حقوق في سهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها في

البريد المسجل معنونةً بأسمائهم أو بصفتهم ممثلين المتوفى أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأي صفةٍ كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الأشخاص اللذين يدّعون حقوقاً في الأسهم. وإذا لم يكن هناك عنوانٌ كهذا فيجري التبليغ بأية طريقةٍ أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

مادة (69): يجوز تبليغ الإعلانات والإشعارات والدعوات للأشخاص اللذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة للإشتراك وذلك بإرسالها الى الشخص اللذي يعينونه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبإرسالها الى أيّ من هؤلاء الشركاء حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

أحكام عامة

مادة (70): تسري أحكام قانون الشركات على جميع إجراءات هذه الشركة في كل ما ينص عليه في هذا النظام أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الشركات.

توقيع **توقيع**

أنا المحامي نضال خالد أبوفرحة – جنين، أشهد أن عقد التأسيس والنظام الداخلي *لشركة النجوم الذهبية للاستيراد والتسويق المساهمة الخصوصية المحدودة* قد نظم في مكتبي وبموافقة جميع الشركاء.

المحامي

اللقاء التاسع

القانون التجاري

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	4 شرائح حول مفردات القانون التجاري.
	مصدر 2	صورة فوتوغرافية للدفاتر الإجبارية المنظمة، وصورتان لنموذجين: نموذج جدول ميزانية، نموذج دفاتر الجرد
	مصدر 3	وثيقة 9.1: نصوص من قانون البينات الفلسطيني وهي تتعلق بقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم [4] لسنة 2001 م
	مصدر 4	شريحتان حول عناصر المحل التجاري: المادية والمعنوية.
	مصدر5	14 شريحة بوربوينت تعرف على العلامات التجارية: تقسيماتها، ومواصفاتها، والقوانين التي تحكمها.
	مصدر6	فيلم فيديو يركز على نماذج تقليد علامات تجارية مشهورة.
	مصدر7	وثيقة9.2 : قانون العلامات التجارية، وتشتمل على نصوص من قانون العلامات التجارية/ قانون رقم (33) لسنة 1952
الأنشطة	نشاط(2-9) حجية الدفاتر التجارية	يتم عرض مجموعة صور على التوالي ارتكازاً على المصدر2 ، يلي كل واحدة حوار، ثم العمل في مجموعات على إنجاز ورقة عمل تتعلق باستحضار إجابات لأسئلة مدعمة بالسند القانوني/حواري-جماعي.....جماعي-كتابي
	نشاط (4-9) العلامات التجارية	دراسة حالة
التقييم	تقييم 1-9	تقييم (1-9) : تقييم ختامي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء التاسع وأهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب، وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء :

تعود أصول القانون التجاري إلى أقدم العصور، حيث بدأت بعض القواعد تستقر بالتدريج. من مزاولة الانسان التجارة كنشاط اقتصادي لا يمكن الاستغناء عنه ، فهي حركة المجتمع ،وتليه حاجاته المعيشية، وأخذت قواعد هذا القانون تنمو وتتطور وبالتالي يستقر التعامل بها ، ومنها تكونت القواعد القانونية الخاصة بتنظيم التجارة ،سواء ما كان منها يخص طائفة التجار ،أو ما يخص الأعمال التي تعتبر تجارية، ولهذا يقال: إن جميع قواعد القانون التجاري ، هي قواعد عرفية ،تعارف الناس على اتباعها وأصبحت بمرور الزمن مستقرة وثابتة وملزمة .

أما عن تعريف القانون التجاري : هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها جميع المعاملات التجارية، ويخضع لها التجار، حيث تفرض هذه القواعد عليهم القيام ببعض الالتزامات التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية، كمسك الدفاتر والتسجيل في السجل التجاري .

نخصص هذا اللقاء لبحث مفردات القانون التجاري ، وحجية الدفاتر التجارية،وملكية العلامات التجارية كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، والأوراق التجارية .

الأهداف العامة:

من المتوقع أن يحقق المتدرب الأهداف الآتية:

1. أن يستوعب مفردات القانون التجاري.
2. أن يدرك حجية الدفاتر التجارية.
3. أن يتعرف إلى عناصر المحل التجاري.
4. أن يُميز بين أنواع الأوراق التجارية وفق جوانب محددة.

نشاط (4-9)

العلامات التجارية

ورقة عمل: طاهر السيسي

عزيزي المشارك،..

تأمل ما حصل مع التاجر طاهر الديسي:

"" فلاش" منتج للتنظيف ، ولهذا المنتج علامة تجارية معروفة ومسجلة و مشهورة في الاردن ، بل تجاوزت شهرتها لتصل الى فلسطين، مما شجع صاحب هذه العلامة منح التاجر طاهر الديسي من سكان رام الله ، وكالة لبيع وتسويق "فلاش" في الضفة الغربية. وبعد سنتين ،تفاجأ التاجر طاهر بأن شركة الشروق للتنظيفات ومقرها في رام الله، سجلت لدى وزارة الاقتصاد الفلسطيني علامة تجارية باسم "فلاش"، ومطابقة للعلامة التجارية المشهورة في الاردن"

1. ما قضية طاهر الديسي؟ ومن أطرافها؟

.....
.....
.....
.....

2. هناك من يقول : إن العلامات التجارية المسجلة في الاردن لها حماية في فلسطين، حتى ولو لم تكن مسجلة ؟ ما رأيك في ذلك؟ وما انعكاس ذلك على حالة طاهر الديسي ؟

.....
.....
.....
.....

3. هل يحق للتاجر طاهر الديسي أن يعترض؟ لماذا/لمن ؟

.....
.....
.....

4. هل لصاحب العلامة التجارية الأصلية –طاهر الديسي– حق في الدفاع عن ملكيته لتلك العلامة؟

.....
.....
.....

5. هل هناك جهات اخرى يمكن لطاهر الديسي اللجوء اليها للدفاع عن العلامة التجارية الاصلية ؟

.....
.....
.....

6. لوكنت قاضيًا تحكم بالحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة ، ماذا ستحكم بقضية طاهر الديسي؟

.....
.....
.....

- الآن بين يديك وثيقة لأحكام قانون العلامات التجارية 1952...وفقا لهذه المواد:

7. اذا انقضت الفترة الزمنية للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ، هل يفقد صاحب العلامة التجارية الأصلية حقه في الدفاع عن ملكيته لتلك العلامة ؟ أم هناك جهات اخرى يمكن عرض اللجوء إليها للدفاع عن العلامة التجارية الأصلية ؟
8. لوكنت قاضيًا..... تحكم بالحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة وحديثة الاستعمال ، أم للعلامة التجارية غير المسجلة ولكنها مستعملة فعليًا منذ مدة ؟
9. متى يفقد صاحب العلامة التجارية الأصلية حقه في الدفاع عن ملكيته لتلك العلامة؟

وثيقة 9.1: نصوص من قانون البيّنات الفلسطيني

قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية
رقم [4] لسنة 2001 م

مادة [21]

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين.

مادة [22]

[1] تكوندفاتر التجارة حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة.
[2] إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي.

مادة [23]

يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

مادة [24]

إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للمحكمة أن تقرر الأخذ بأحدهما دون الأخر حسبما يظهر لها من ظروف الدعوى، وعليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

وثيقة9.2: قانون العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية

قانون رقم (33) لسنة 1952

إن هيئة النيابة

بمقتضى المادة (31) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

تصادق –بالنيابة عن جلالة الملك– على النظام الآتي وتأمر بإصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة:

المادة (1)

التسمية و النفاذ

يسمى هذا القانون (قانون العلامات التجارية لسنة 1952) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة (السجل) سجل العلامات التجارية.

تعني لفظة (المسجل) مسجل العلامات التجارية.

وتعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع.

المادة (3)

حفظ سجل العلامات التجارية

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يحفظ سجل تحت إشراف مسجل يعينه وزير التجارة يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت إلى آخر.

المادة (4)

دمج السجل الحالي بالسجل الجديد

يدمج سجل العلامات التجارية الموجود بتاريخ العمل بهذا القانون في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر جزءاً متمماً له ومع مراعاة أحكام المادة (30) من هذا القانون يفصل في صحة كل قيد أصلي لعلامة تجارية مدون في السجل بعد إدماجه بهذه الصورة على أساس القانون الذي كان معمولاً به حين تدوين ذلك القيد وتحتفظ تلك العلامات بتاريخها الأصلي ولكنها تعتبر فيما عدا ذلك علامات تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون.

المادة (5)

الاطلاع على السجل التجاري و أخذ نسخ عن قيوده

يباح للجمهور الاطلاع على السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون في جميع الأوقات الملائمة مع مراعاة الأنظمة التي قد تصدر بهذا الشأن وتعطى نسخة طبق الأصل عن كل قيد مدرج في السجل لكل من يطلبها بعد دفع الرسم المعين.

المادة (6)

طلب تسجيل العلامات التجارية

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (7)

مواصفات العلامات التجارية القابلة للتسجيل

1- يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذات صفه فارقة.

2- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

3- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو

للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.

4- يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

5- يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة أو على أصناف خاصة من البضائع.

6- إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

المادة 8

العلامات المحظور تسجيلها كعلامات تجارية

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

1- العلامات التي تشبه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

2- شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية.

3- العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها.

4- العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شاراتها أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية.

5- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية: "امتياز" "ذو امتياز ملكي" "مسجل" "رسم مسجل" "حقوق الطبع" "التقليد يعتبر تزويراً" أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

6- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

7- العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة أنه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها إذا كانت له صفة فارقة بحسب

المعنى المحدد لها في الفقرتين 2 و3 من المادة (7).

8- العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.

9- العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.

10- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

11- العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.

المادة (9)

ثبوت إسم البضاعة أو وصفها في علامات تجارية أخرى

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة إذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

المادة (10)

تنظيم تسجيل العلامات التجارية

إذا أرادت هيئة أو شخص تصديق مصدر أية بضاعة أو أي من المواد المصنوعة منها أو تصديق طريقة صنعها أو جودتها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من المميزات التي تمتاز بها وذلك باستعمال علامة عليها فيجوز للمسجل إذا اقتنع بأن تلك الهيئة أو ذلك الشخص تتوافر فيهما الصفات التي تؤهلهما للتصديق على الوجه المذكور أعلاه أو إذا كان من رأيه أن تسجيل العلامة يعود بالنفع على الجمهور أن يسمح لتلك الهيئة أو لذلك الشخص بتسجيل تلك العلامة كعلامة تجارية لتلك البضائع سواء أكانت الهيئة أو الشخص المذكورين شركة تجارية أو تاجراً أو كان أي منهما ذا شهرة تجارية تخوله حق التصديق أم لا وعند تسجيل العلامة التجارية على هذه الصورة

تعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة بتلك الهيئة أو ذلك الشخص بيد أن مثل هذه العلامة لا يمكن نقلها أو تحويلها إلا بإذن المسجل.

المادة (11)

صلاحية المسجل في قبول أو رفض طلبات التسجيل

1- كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.
2- يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون بأن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

3- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.
4- يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط المسجل أو محكمة العدل العليا.

المادة (12)

التنازل عن حق استعمال أجزاء من العلامات التجارية

إذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة أو ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا لدى تقرير ما إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو إبقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل أن يتنازل عن أي حق في الاستعمال المستقل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو يقسم منها مما يرى المسجل أو المحكمة أنه لا يملك فيه حقاً أو أن يجري أي تنازل آخر يراه المسجل أو المحكمة ضرورياً7 لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل على أن لا يؤثر أي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن أي حق من حقوقه إلا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها.

المادة (13)

إعلان قبول طلب التسجيل

على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقاً على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في أقرب وقت ممكن وبحسب الأصول المقررة وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها.

المادة (14)

الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية و أصوله

1- يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض. أما إذا تم إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصورة التي يجوز تقديمه بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان.

2- ينبغي أن يقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة وأن يبين فيه أسباب الاعتراض.

3- يرسل المسجل نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل حسب الأصول المقررة لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه.

4- إذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخة منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء -إذا استوجب الأمر ذلك- وبعد النظر في البينات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه.

5- يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا.

6- يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (20) يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه.

7- عند النظر في أي استئناف كهذا يجوز لأي فريق من الفرقاء إما جرياً على الأصول المقررة وإما بعد الحصول على إذن خاص من محكمة العدل العليا أن يدلي بأية أدلة أخرى لتنظر فيها المحكمة.

8- لدى تقديم استئناف بمقتضى هذه المادة لا يسمح للمسجل أو للمعترض ببيان أية أسباب إضافية خلاف أسباب الاعتراض التي ذكرها المعترض وفقاً للأحكام السابقة إلا إذا سمحت بذلك محكمة العدل العليا التي تنظر في الاستئناف وإذا قدمت أية أسباب إضافية للاستئناف فيحق للطالب أن يسحب طلبه دون أن يكون مكلفاً بدفع مصاريف الخصم وهذا إنما يكون بعد إبلاغه ذلك بإعلان حسب الأصول المقررة.

9- لدى النظر في الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه المادة يجوز لمحكمة العدل العليا أن تسمح بعد سماع بيانات المسجل بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاتية تلك العلامة، غير أنه ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن يعلن شكلها المعدل وفقاً للأصول المقررة.

المادة (15)
تاريخ التسجيل و استصدار شهادة به

1- إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل.

أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفقاً لأحكام المادة (41) من هذا القانون فتسجل العلامة باعتبار التاريخ الذي قدم فيه طلب التسجيل في البلاد الأجنبية، وإيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ أنه تاريخ التسجيل.

2- عند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر.

المادة (16)
تقصير طالب التسجيل في إتمام معاملاته

إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال 12 شهراً من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطياً حسب الأصول بعدم إتمام تسجيلها أن يعتبره متنازلاً عن طلبه إلا إذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الإعلان.

المادة (17)

تضارب الادعاءات حول علامات تجارية متشابهة

إذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم.

1- أما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو

2- بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق.

المادة (18)

تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص و استئناف القرار

1- إذا كان شخص يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور.

2- يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها المسجل بمقتضى هذه المادة.

3- يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال 30 يوماً من تاريخ قرار المسجل.

المادة (19)

تحويل العلامات التجارية و توزيعها

1- يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته.

2- إذا حدث أن انقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لأي سبب من الأسباب سواء أكان ذلك بفسخ الشركة المتكونة بينه وبين آخرين أم لأي سبب آخر ولم ينتقل اسم ذلك الشخص وشهرته التجارية إلى شخص واحد خلفه في عمله، بل قسمت بين عدة أشخاص فيجوز للمسجل إذا طلب إليه الفرقاء ذوو الشأن أن يقسم العلامات التجارية المسجلة العائدة لذلك الشخص بين الأشخاص

الذين ظلوا يتعاطون ذلك العمل التجاري بالفعل على أن تراعى القيود والشروط والتعديلات التي قد يراها المسجل لازمة للمصلحة العامة، ويجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بموجب هذه الفقرة إلى محكمة العدل العليا.

المادة (20)

مدة ملكية حقوق العلامات التجارية

مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين إلى آخر وفقاً لأحكام هذا القانون شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق.

المادة (21)

انتهاء مدة التسجيل و تجديده

1- على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية المسجلة تجديد تسجيل علامته حسب الأصول المقررة وخلال المدة المعينة أن يجدد تسجيلها لمدة أربعة عشرة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ تجديد التسجيل الأخير كما هي الحالة ويعرف ذلك التاريخ في هذا القانون بـ (تاريخ انتهاء التسجيل الأخير).

2- يرسل المسجل في الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل الحالي والشروط التي يجوز بموجبها تجديد تسجيلها من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك، فإذا انتهت تلك المدة ولم يقم صاحب العلامة المذكورة بالعمل بتلك الشروط يجوز للمسجل أن يشطب تلك العلامة من السجل وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيلها.

3- إذا شطبت علامة تجارية من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد عنها فإن تلك العلامة التجارية تظل مع ذلك من أجل غرض أي طلب للتسجيل خلال سنة مقبلة واحدة من تاريخ شطبها من السجل محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة ويشترط في ذلك أن لا تسري الأحكام السابقة من هذه المادة إذا اقتنع المسجل:

أ- بأن العلامة التجارية التي شطبت من السجل لم تستعمل استعمالاً حقيقياً خلال السنتين السابقتين لشطبها، أو

ب- بأنه ليس من المحتمل أن ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال العلامة التجارية المبحوث عنها في الطلب بسبب أي استعمال سابق للعلامة التجارية المشطوبة.

المادة (22)

طلبات شطب تسجيل العلامات التجارية و أصوله

1- يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون إجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها أحكام المادة (25) من هذا القانون أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية بانياً طلبه ذاك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من أجلها وأنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها.

2- يجوز للطالب أن يقدم طلب الإلغاء على الوجه المقرر إلى محكمة العدل العليا، كما يجوز له أن يقدمه بادئ ذي بدء إلى المسجل وله الخيار في اتباع الطريق الذي يشاؤه.

3- يجوز للمسجل أن يحيل كل طلب من هذا القبيل في أي دور من أدوار الإجراءات إلى محكمة العدل العليا، وله بعد سماع الفريقين أن يفصل المسألة فيما بينهما على أن يكون قراره خاضعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

المادة (23)

طلبات تسجيل نقل العلامات التجارية

1- عندما يصبح شخصاً ما مالكاً لعلامة تجارية مسجلة بمقتضى تحويل أو نقل أو معاملة قانونية أخرى عليه أن يقدم طلباً إلى المسجل لتسجيل العلامة المذكورة باسمه وعلى المسجل عند استلام هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية أن يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص، وأن يدون في السجل قيداً للتحويل أو النقل أو أية وثيقة أخرى تتعلق بملكية العلامة التجارية ويكون كل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

2- لا يقبل في معرض البينة لإثبات ملكية العلامة التجارية، عدا القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة أي مستند أو صك لم يقيد سابقاً في السجل وفاقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا إذا أشارت المحكمة بخلاف ذلك.

المادة (24)

طلبات منح التراخيص للتغيير في العلامات التجارية المسجلة

1- يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب إلى المسجل بالصورة المقررة أن يرخص له أن يضيف شيئاً إلى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها، ويجوز للمسجل أن يرفض إعطاء هذا الترخيص أو أن يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

2- إذا سمح بإدخال إضافة أو إجراء تغيير بنشر إعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها حسب الأصول المقررة.

المادة (25)
طلبات تصحيح المسجل التجاري

مع مراعاة أحكام هذا القانون:

1- كل من لحقه حيف من جراء عدم إدخال قيد في السجل أو بسبب حذف أي قيد منه أو من تدوين أي قيد فيه من دون سبب كافٍ يبرر تدوينه أو بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة أو وجود خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل، ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلباً حسب الأصول المقررة إلى محكمة العدل العليا وبين أن يقدم طلباً ابتدائياً بذلك إلى المسجل.

2- يجوز للمسجل في أي دور من أدوار الإجراءات أن يحيل هذا الطلب على محكمة العدل العليا أو أن يفصل في المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة على أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

3- يجوز لمحكمة العدل العليا في أية إجراءات قائمة أمامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة أن تفصل في أية مسألة ترى من الضرورة أو من المناسب الفصل فيها.

4- يجوز للمسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة أو في تحويلها أو انتقالها أن يقدم طلباً إلى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام هذه المادة.

5- إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 أو 7 أو 8 من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة.

6- يجب أن يتضمن القرار الذي تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل أمراً إلى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بإرسال صورة عن القرار إلى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفاقاً لمنطوق ذلك القرار.

المادة (26)

حقوق أصحاب العلامات التجارية

مع مراعاة أية قيود وشروط مقيدة في السجل فإن تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما له تعلق بها وذلك إذا كان التسجيل قانونياً، على أنه إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع لا يحق لأي منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكاً لتلك العلامة.

المادة (27)

طلبات أصحاب العلامات التجارية تصحيح السجل

يجوز للمسجل بناء على طلب يقدمه إليه صاحب العلامة المسجل وفاقاً للصيغة المقررة:

1- أن يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل أو عنوانه، أو

2- أن يسجل أي تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب العلامة التجارية، أو

3- أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع، أو

4- أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة، أو

5- أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا.

المادة (28)

وضع التشريعات الثانوية لتعديل السجلات التجارية

1- يجوز لوزير التجارة بناء على اقتراح المسجل وموافقة مجلس الوزراء أن يضع من وقت إلى آخر الأنظمة ويعين النماذج ويعمل بصورة عامة الأمور التي يراها ضرورية لتخويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء أكان ذلك عن طريق إدخال قيود جديدة فيه أو حذف بعض القيود منه أو تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف البضائع أو أصنافها الواردة فيه متعلقة

بالعلامات التجارية المسجلة مع أي تصنيف معدل أو تصنيف مستبدل يقرر إدخاله.
2- لا يحق للمسجل لدى ممارسته أية صلاحية من الصلاحيات التي خولها وفاقاً لما تقدم أن يجري أي تعديل في السجل من شأنه أن يسفر عن إضافة بضائع أخرى أو أي صنف آخر من البضائع إلى البضائع أو أصناف البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها قبل تاريخ إجراء التعديل مباشرة ولا يحق له أيضاً أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لأية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل ويشترط في ذلك أن لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ما يتصل بالبضائع التي يعتقد المسجل أن تطبيق الأحكام عليها من شأنه أن يشتمل على تعقيد لا مبرر له وإن إجراء الإضافة أو تقديم التاريخ لن يتناول مقداراً هاماً من البضائع ولن يجحف إجحافاً ذا شأن بحقوق أي شخص من الأشخاص.
3- إيفاء للغايات المار ذكرها يجب أن يبلغ كل اقتراح يرمي إلى تعديل السجل إلى مالك العلامة التجارية المسجلة التي يتناولها الاقتراح ويحق لمالك العلامة التجارية المذكور أن يستأنف لدى محكمة العدل العليا على أن يعلن ذلك الاقتراح مع كل تغيير يطرأ عليه، وكذلك يحق لأي شخص يناله حيف من جراء هذا الاقتراح بسبب أن التعديل المقترح يخالف أحكام الفقرة السابقة أن يقدم اعتراضه على التعديل إلى المسجل ويكون قرار المسجل في موضوع الاعتراض المذكور خاضعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

المادة (29)

اعتبار التسجيل بينة أولية في الإجراءات القانونية

يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها.

المادة (30)

العلامات التجارية المسجلة بمقتضى قوانين سابقة

لا يجوز حذف أو شطب أية علامة تجارية من العلامات المسجلة في السجل بتاريخ نفاذ هذا القانون إذا كان يمكن تسجيلها بمقتضى هذا القانون وذلك لمجرد أنها لم تكن قابلة للتسجيل بمقتضى القوانين المعمول بها بتاريخ تسجيلها غير أنه ليس في أحكام هذه المادة ما يعرض أي شخص لأية تبعة من جراء أي فعل أو أمر جرى قبل نفاذ هذا القانون إذا كان لا يعترض لتلك التبعة بمقتضى القانون المعمول به في ذلك الحين.

المادة (31)

دور المسجل في دعاوي طلبات تغيير السجل أو تصحيحه

إذا أقيمت دعوى لدى المحكمة من أجل تغيير السجل أو تصحيحه فيجوز للمسجل أن يحضر أمام المحكمة ويدلي برأيه وعليه أن يحضر أمامها إذا أوعزت إليه كما يجوز له بدلاً من الحضور بنفسه أن يقدم لائحة موقعة منه يضمنها ما يراه مناسباً من تفاصيل الإجراءات التي اتخذت أمامه في القضية المختلف فيها أو الأسباب التي استند إليها في إصدار قراره في القضية المذكورة أو الأسلوب الذي يسير عليه المكتب في مثل هذه القضايا أو أية مسائل أخرى لها مساس بتلك القضية مما اتصل بعلمه بصفته مسجلاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك وتعتبر هذه اللائحة جزءاً من البينة في تلك الدعوى.

المادة (32)

اعتبار شهادة المسجل بينة أولية فيما صدرت لأجله

إن الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمر أو شيء مما هو مفوض بإجرائه وفاقاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الأمر أو الشيء أو عدم وقوعه.

المادة (33)

عقوبة الادعاء الباطل بتسجيل علامات تجارية

1- كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جرم.

2- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على أنها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية ألفاظ تدل صراحة أو ضمناً على أن تلك العلامة قد سجلت.

المادة (34)

التعدي على علامات تجارية غير مسجلة في المملكة

لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في

المملكة الأردنية الهاشمية إلا أنه يحق له أن يقدم الدعوى لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات 6 و7 و10 من المادة (8) من هذا القانون.

المادة (35)

النظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية

تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص أسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها أو أية علامة تجارية أو طريقة أسلوب صنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل أشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع.

المادة (36)

الاستعمال الحقيقي للأسماء أو أماكن العمل أو أوصاف البضائع

لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم أحد أسلافه في العمل استعمالاً حقيقياً أو من استعمال لأي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصنف.

المادة (37)

دعاوى تصريف بضائع عائدة لشخص آخر

ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة.

المادة (38)

العقوبات

كل من يرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصاً آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنةً واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين:

1- يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من

البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها.

2- يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البند (1).

3- يستعمل علامة سجلها شخص آخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الإعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر.

4- يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعاً خشبياً أو معدنياً أو ختماً أو شيئاً آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بقصد تمكين أي شخص غير صاحب تلك المسجلة من استعمالها أو استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من أجلها.

5- يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مسجل في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زوراً أنه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدم في معرض البينة مستنداً كتابياً كهذا أو يسبب في إبرازه أو تقديمه وهو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور.

المادة (39)
مصادرة البضائع أو إتلافها

يجوز للمحكمة التي تحاكم أي شخص متهم بمقتضى المادة السابقة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف كافة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة لطبع العلامة أو مواد اللف أو الرزم أو الإعلانات أو المواد الأخرى التي ارتكب الجرم بشأنها.

المادة (40)
ممارسة المسجل لصلاحياته

إذا كان المسجل قد خول بمقتضى هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه صلاحية اختيارية أو أية صلاحية أخرى فلا يحق له أن يمارس تلك الصلاحية ضد مصلحة طالب التسجيل أو صاحب العلامة التجارية المسجل دون أن يتيح لذلك الطالب أو صاحب العلامة المسجل فرصة لسماع أقواله (إذا كان المسجل قد كلف ذلك وفاقاً للأصول وخلال المدة المقررة).

المادة (41)

الاعتراف بالعلامات التجارية المسجلة بالخارج

1- إذا اشتركت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية المتبادلة فعندها يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في أية بلاد أخرى داخلة في ذلك الاتفاق أن يسجل علامته التجارية بمقتضى هذا القانون ويكون له الأولوية في ذلك على غيره من المستدعين ويكون تاريخ التسجيل ذات تاريخ التسجيل في تلك البلاد على أن:

أ- يقدم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لحماية العلامة التجارية المبحوث عنها في بلاد الدولة الأجنبية.

ب- ليس في هذه المادة ما يخول صاحب العلامة التجارية حق الحصول على التعويض لقاء أي تعدٍ وقع على علامته التجارية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته في المملكة الأردنية الهاشمية.

2- لا يعتبر تسجيل العلامة التجارية غير قانوني بمجرد استعمال تلك العلامة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة التي تنص هذه المادة على وجوب تقديم الطلب خلالها.

المادة (42)

أصول تسجيل العلامة التجارية

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بمقتضى المادة السابقة بنفس الطريقة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى أحكام هذا القانون إذا سبق أن قدم طلب لتسجيلها في بلادها الأصلية حسب الأصول.

المادة (43)

إعلان الدول المنضمة الى المعاهدات الدولية

تسري أحكام المادتين 41 و42 من هذا القانون على الدول الأجنبية التي تعلن الحكومة الأردنية سريانها عليها بقرار يصدره مجلس الوزراء.

المادة (44)

إصدار تشريعات ثانوية

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت إلى آخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام وعلى الأخص للغايات التالية:

1- لتقرير الرسوم المستوفاة بمقتضى هذا القانون.

2- لتصنيف البضائع فيما يختص بتسجيل العلامات التجارية أو طلب تقديم صور كهذه.

3- لتنظيم أعمال المكتب بوجه عام فيما يتعلق بالعلامات التجارية وسائر الأمور التي عهد هذا القانون إلى المسجل بمراقبتها وإدارتها.

المادة (45)

الرسوم

1- تستوفى عن الطلبات والتسجيل وغير ذلك من المسائل الجارية بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تقرر بنظام.

2- تدفع كافة الرسوم التي تستوفى بموجب النظام المشار إليه إلى المسجل وهو يدفعها بدوره إلى وزارة المالية.

المادة (46)

الإلغاءات

1- يلغى قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1930 وجميع تعديلاته.

2- يلغى قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم 35 لسنة 1938 وجميع تعديلاته.

3- يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة (47)

التنفيذ

رئيس الوزراء ووزيرا التجارة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1952-5-20

تقييم 9.1: تقييم ختامي

في نهاية اللقاء التاسع بعنوان " القانون التجاري " وجه للمشاركين مجموعة من الأسئلة لتقييم مدى معرفتهم وإدراكهم لمحتوى هذه الجلسة ، على النحو الآتي :

السؤال الأول : بين / ي الموضوعات التي تناولها القانون التجاري ؟

السؤال الثاني :ناقش / ي أهمية وضرورة الدفاتر التجارية من حيث الإثبات؟

السؤال الثالث :علل /ي أهمية تدوين التاجر لجميع معاملاته التجارية ومصروفاته الشخصية في دفاتر اليومية ؟

السؤال الربع : برأيك ما العناصر الجوهرية للمحل التجاري ، وكيف تدلل على ذلك ؟

السؤال الخامس : ماذا تستفيد من تسجيل العلامات والأسماء التجارية لدى الجهات المختصة ؟

السؤال السادس: لو كنت قاضياً، وعرضت عليك قضية تتعلق بتقليد علامة طرف يدعى بأنه الأسبق في استعمال العلامة التجارية، وآخر يدعي بأنه الأسبق في تسجيل العلامة التجارية لمن الحماية القانونية ؟

اللقاء العاشر

التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	شريحتا بوربوينت حول مميزات التحكيم ومشتملاته
	مصدر 2	أربع شرائح بوربوينت تتعلق بمفهوم التحكيم، وأركانه، وآثاره.
	مصدر 3	نماذج من وثائق: • وثيقة 10.1 نموذج شرط التحكيم. • وثيقة 10.2نموذج مشارطة التحكيم.
	مصدر 4	وثيقة 10.3 تتضمن مواد من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000
	مصدر5	سبع شرائح بوربوينت حول متعلقات قرار التحكيم والطعن فيه من مدد زمنية وإجراءات نشر.....الخ.
	نشاط (2-10) اتفاق التحكيم	عرض 4 شرائح حول اتفاق التحكيم /مصدر 2 ويقوم المشاركون بصياغة اتفاق تحكيم من خلال الاستفادة من وثيقة 10.1 نموذج شرط التحكيم، وثيقة 10.2نموذج مشارطة التحكيم /مصدر3)/جماعي-كتابي
التقييم	تقييم 1-10	تقييم ختامي
مقدمة اللقاء	مقدمة اللقاء العاشر واهدافه	

مقدمة اللقاء :

يعد وجود التحكيم قديم قدم وجود الإنسان ، ولعل أقدم صوره كانت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الأخت التوأم ، وكان الحل المقبول منهما هو الاحتكام إلى السماء ، وبالرجوع إلى الكتابات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عرف نظام التحكيم كشبيه للقضاء ، حيث كان يتوجب عرض النزاع على محكم عام ، كما أن الحضارة اليونانية قد عرفت التحكيم في تشريعات صولو، وكذلك عرف التحكيم في القانون ، كما أن الإسلام اجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ، ولعل أبرز صور التحكيم عند المسلمين هي التحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين.

ونظراً لأهمية وجود نظام قانوني ينظم ويبين اجراءات التحكيم، أصدر مشرعنا الفلسطيني قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 ، قد عرّف المشرع الفلسطيني التحكيم : بأنه وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه ، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه .

أما عن محاور هذا اللقاء فهي تدور حول مميزات التحكيم وركائزه الثلاث: اتفاق واجراءات ثم قرار التحكيم .

الأهداف العامة :

1. أن يستكشف مميزات التحكيم ومشتملاته .
2. أن يتعرف على اتفاق التحكيم .
3. أن يتمكن من تنظيم جلسة تحكيم .
4. أن يتبين أهمية قرار التحكيم والطعن فيه.
5. أن يصوغ اتفاق تحكيم على أسس قانونية سليمة.

نشاط(2-10)

اتفاق التحكيم

قم مع أفراد مجموعتك باختيار قضية نزاع ما، ثم قوموا بصياغة اتفاق تحكيم وفق الأسس القانونية مستفيدين من العرض السابق وما تخلله من حوار ومستعينين بالآتي:

1. وثيقة 10.1 نموذج شرط التحكيم/مصدر 3
2. وثيقة 10.2 نموذج مشارطة التحكيم /مصدر3

نشاط (4-10)

قرار التحكيم والطعن فيه

عزيزي المتدرب /ة

في ضوء العرض السابق والحوار الذي دار إختر إحدى المهام الآتية:

مهمة1:

اكتب خطوات تصديق و تنفيذ قرار التحكيم مع مراعاة المدد الزمنية، موضحاً الجهات المختصة بذلك كما لو كنت وكيلاً عن المستفيد من قرار التحكيم .

مهمة2:

بصفتك وكيلا عن المضرور من قرار التحكيم ، حدد /ي لنا الخطوات الإجرائية لفسخ قرار التحكيم مع بيان الجهة المختصة بذلك .

وثيقة 10.3: إجراءات التحكيم

من مواد قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000

مادة (20)

تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف.

مادة (21)

إذا لم يتفق أطراف التحكيم على مكان إجرائه ، فإنه يُجرى في المكان الذي تحدده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملاءمة المكان لأطرافه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان تراه مناسباً.

مادة (22)

1- يُجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم في حالة تعدد لغات أطراف النزاع أن تحدد اللغة أو اللغات التي تعتمدها.

2- لهيئة التحكيم أن تكلف أي طرف تقديم الوثائق المكتوبة مترجمة الى اللغة أو اللغات المعتمدة أمامها.

3- لهيئة التحكيم الاستعانة بمترجم مرخص عند تعدد لغات أطراف النزاع.

مادة (23)

1- يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعى عليه ، وهيئة التحكيم ، بياناً خطياً ، شاملاً إدعاءاته ، وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته ، مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها.

2- أ- يجب على المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومشتملاته ، أن يتقدم بمذكرة جوابية وافية ، مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ، ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم.

ب- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وفق ما تراه مناسباً.

3- يحق لهيئة التحكيم في أي مرحلة أن تطلب من الأطراف تقديم أصول المستندات المبرزة أمامها إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على الإكتفاء بصور عن تلك المستندات.

مادة (24)

تحدد هيئة التحكيم موعداً لحضور الأطراف وتبلغهم بذلك قبل التاريخ المحدد بوقت كاف، وتستمع للأطراف، ويجوز لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق إذا اتفق الأطراف على ذلك.

مادة (25)

يجري تبليغ الأوراق الى المطلوب تبليغه شخصياً أو في مقر عمله ،أو محل إقامته المعتاد ، أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم ،أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (26)

1- إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً خطياً وفقاً للفقرة (1) من المادة (23) من هذا القانون ، يجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر رد إدعاء المدعي.

2- إذا لم يقدم المدعى عليه – دون عذر مقبول – مذكرته الجوابية وفقاً للفقرة (2) من المادة (23) المذكورة أعلاه ، فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تستمر في إجراءاتها دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بادعاء المدعي، وحينئذ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابياً استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة أمامها.

مادة (27)

تستمع هيئة التحكيم إلى بينات الأطراف ، وتدون وقائع كل جلسة في محضر توقعه حسب الأصول ، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناء على طلبه.

مادة (28)

1- يحق لهيئة التحكيم بناء على طلبها أو طلب أي طرف من أطراف التحكيم أن تدعو أي شاهد للحضور للشهادة ، أو لإبراز أي مستند.

2- يحق لهيئة التحكيم إذا رفض الشاهد المثول أمام هيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضوره في التاريخ المحدد للطلب.

مادة (29)

يحق لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بالإنابة في سماع أقوال شاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان يتعذر مثول هذا الشاهد أمامها.

مادة (30)

يحق لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها – تعيين خبير أو أكثر بشأن مسألة تحددها، وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات متعلقة بهذه المسألة.

مادة (31)

1- ترسل هيئة التحكيم نسخة من تقرير الخبير إلى كل طرف مع إتاحة الفرصة لمناقشة الخبير أمام هيئة التحكيم في جلسة تحددها لهذا الغرض.

2- يجوز لكل طرف أن يقدم خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم.

مادة (32)

1- إذا طعن أمام هيئة التحكيم بالتزوير في مستند جوهري ومرتبط بموضوع النزاع ، فيكلف الطرف الطاعن بإثبات طعنه أمام الجهات المختصة.

2- توقف إجراءات التحكيم لحين الفصل في الطعن بالتزوير إذا أثبت الطاعن أنه تقدم بادعائه إلى الجهات المختصة خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بذلك.

مادة (33)

يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم علي ذلك ، ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات.

مادة (34)

يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إلزام الأطراف إيداع أي مبلغ تراه مناسباً لتغطية المصاريف التي قد تنشأ عن التحكيم شريطة أن ينص اتفاق التحكيم صراحة على قبول هذا المبدأ، فإذا لم يقم الأطراف أو أي منهم بدفع المبلغ يحق لهيئة التحكيم الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بذلك.

تقييم 1-10: تقييم ختامي/بيتي

أرجو منكم /ن الإجابة عن ثلاثة من الأسئلة الآتية على ورقة منفصلة ثم سلّمها للمدرب في الجلسة القادمة:

1. كيف نظم المشرع الفلسطيني قواعد التحكيم ؟
2. لو كنت طرفا في قضية ما ، هل تفضل اللجوء الى القضاء العادي ام التحكيم ولماذا ؟
3. صدر قرار تحكيم لمصلحتك كيف تنفذ هذا القرار؟
4. ناقش/ي القضية التالية ثم بين الحكم المناسب وفقاً لدراستك لقانون التحكيم :

اتفق المشتري (أ) مع البائع (ب) على التحكيم أمام مركز فلسطين للتحكيم ، وكان العقد موضوع النزاع يتعلق بصفقة مخدرات ، محدد الثمن على أساس الغرام (كغم) ، بالإضافة لكمية من السكر تم تحديد ثمنها على اساس الكغم ايضا ، دفع (أ) كامل ثمن البضاعة المطلوبة ،في حين رفض الاخر (ب) تسليمها . تقدم (أ) بدعوى تحكيمية امام المركز المذكور يطالب (ب) بالتسليم،في حين دفع (ب) ببطلان العقد.

لو كنت تمثل مركز التحكيم ماذا تقرر ؟ وعلى ماذا استندت ؟

بخصوص القضية المذكور أعلاه المشرع الأردني اخذ بتجزئة العقد ، بحيث يبطل العقد بالنسبة لكمية المخدرات ، و يتم الزام (ب)بتسليم كمية السكر ، وإلزامه ايضاً برد ما قبضه من (أ) ثمنا لكمية المخدرات.

اللقاء الحادي عشر

الأوراق التجارية

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	خمس شرائح تعرض لأنواع الأوراق التجارية وتعريفاتها.
	مصدر 2	ثلاث شرائح تعرض البيانات القانونية الإلزامية والاختيارية للشيك
	مصدر 3	أربع شرائح تعرض لبعض أنواع الشيكات.
	مصدر 4	يتضمن وثيقتين: – وثيقة11.1: الكمبيالة – وثيقة 11.2: عقد بيع
الأنشطه	نشاط (1 – 11) الأوراق التجارية	عرض لـ 5 شرائح حول بعض أنواع الأوراق التجارية /مصدر 1 وورقة عمل لبيان البيانات القانونية الإلزامية والاختيارية لكل لنماذج من الأوراق التجارية /جماعي–حواري..فردي–كتابي
	نشاط (2– 11) الجوانب القانونية للشيك	عرض ل3 شرائح /مصدر 2 والمتعلقة بالجوانب القانونية الإلزامية في الشيك و ورقة عمل تعرض لحالات وحسب كل حالة مدرجة يتم استنباط الآثار القانونية المترتبة عليها. /جماعي–حواري..فردي–كتابي
	نشاط (3 – 11) أنواع الشيكات	عرض ل4 شرائح حول بعض أنواع الشيكات / مصدر 3 و قضية ضمن ورقة عمل /جماعي–حواري..جماعي–كتابي
	نشاط (4 –11) الكمبيالة (سند الأمر)	عرض وثيقة11.1 كمبياله ووثيقة 11.2 اتفاقية بيع/ مصدر 4 يتخلله حوار ثم الاشتغال الفردي على حالة إشكالية/ فردي–كتابي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء الحادي عشر وأهدافه	

مقدمة اللقاء:

تعد الأوراق التجارية من الأدوات الهامة التي شاع استعمالها ، وأصبح لها دور هام في الحياة الاقتصادية في معظم دول العالم ، سواء في المعاملات التجارية أم المدنية ، وقد عني المشرع بتنظيم أحكامها في الكتاب الثالث من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 ، وهذا التنظيم كبير الشبه مع ما ورد في تشريعات البلاد العربية المجاورة, كسوريا ولبنان ، نظرا لوحدة المصدر الذي نقلت عنه قواعدها ، وهما المشروعان الموحدان اللذان صدرا عن كل من مؤتمر جنيف عام 1930 في شأن سند السحب وسند الأمر وعام 1931 في شأن الشيك .

يتركز اللقاء حول عدة موضوعات ، التعريف بالأوراق التجارية وأنواعها ثم عرض لهذه الأنواع وهي سند السحب ، و سند الأمر ، والشيك .

الأهداف العامة :

في نهاية هذا اللقاء من المتوقع من المتدرب أن يحقق الأهداف التالية:

1. أن يتعرف على الأوراق التجارية بأنواعها.
2. أن يتبين الجوانب القانونية للشيك .
3. أن يستوعب بعض أنواع الشيكات .
4. أن يدرك كيفية تحصيل وتنفيذ الكمبيالة .

نشاط (1 – 11)

الأوراق التجارية

عزيزي المتدرب/ة،

أمامك الشرائح التي عرضت للتو، نحاول بيان البيانات القانونية الإلزامية والاختيارية لكل نموذج من نماذج الأوراق التجارية، ومن ثم نكتب نوع البيان والآثار القانونية المترتبه على غيابه:

البيان	غيابه في سند السحب	غيابه في الكمبيالة	غيابه في الشيك	نوع البيان والآثار القانونية المترتبة على غيابه
اسم الساحب	بيان جوهري	لا يوجد ساحب بل محرر	بيان جوهري	لا قيمة للورقة التجارية .
اسم المسحوب عليه				
مبلغ السند				
اسم المستفيد				
تاريخ الإنشاء				
تاريخ الاستحقاق				
مكان الاستحقاق				
التوقيع				

نشاط (2- 11)

الجوانب القانونية للشيك

عزيزي المتدرب/ة،

أمامك الشرائح التي عرضت للتو، بين/ي حكم القانون وفقا لقانون التجارة والأمر العسكري حسب كل حالة مدرجة في الجدول، ومن ثم اكتب الآثار القانونية المترتبة على ذلك .

الحالة / القضية	قانون التجارة الأردني	الأمر العسكري	الآثار القانونية المترتبة على ذلك
صورية التاريخ بغرض الغش والاحتيال	عالجه القانون		يترتب على ذلك بطلان الورقة التجارية
ذكر تاريخين في الشيك	عالجه القانون	عالجها الامر العسكري	- وفقاً لقانون التجارة العبرة للتاريخ الأول باعتبار الشيك مستحق الأداء . - وفقاً للأمر العسكري يتحول إلى سند سحب إذا توافرت شروطه وبالتالي يفقد الحماية الجزائية .
الشيك مؤخر التاريخ			
خلو الشيك من التاريخ			

نشاط (3 – 11)

أنواع الشيكات

عزيزي المتدرب/ة،

تمعن في القضية الآتية:

" طرحت وزارة الاوقاف عطاء لنقل الحجاج موسم 2011، وكان على المتقدمين للعطاء تقديم كفالة حسن تنفيذ / مصدر 4 أو شيك مصدق كشرط للدخول في العطاء ، بالإضافة الى الإلتزام بما ورد في شروط العطاء (النقل ضمن مواصفات معينة)،بالنتيجة رسا العطاء على شركة حمدان للحج والعمرة، وخلال فترة التعاقد قامت الوزارة بمخاطبة البنك بغرض تسييل قيمة كفالة حسن التنفيذ حيث تدعي بأن شركة النقل المذكورة أخلّت بالشروط المتفق عليها سواء من حيث مواصفات وسيلة النقل ومكان الإقامة وغير ذلك "

الآن من خلال المعطيات الواردة في القضية المذكورة ،ناقش/ي التساؤلات الآتية مع زملائك في المجموعة واكتبوا ما توصلتم إليه:

1. برأيك :هل البنك ملزم بطلب وزارة الأوقاف تسييل قيمة الكفالة ولماذا ؟
2. هل باستطاعة الساحب إيقاف صرف الشيك؟ و ما هي الوسيلة القانونية لذلك؟
3. لو كنت محامياً او وكيلاً عن شركة الحج والعمرة، كيف تضمن للشركة عدم تسييل كفالة حسن التنفيذ إلا بعد الرجوع الى الشركة ؟

نشاط (4 –11)

الكمبيالة (سند الأمر)

عزيزي المتدرب/ة،

تمعن في الحالة الآتية:

حضر الى مكتبك السيد سالم ، وأبلغك بأنه باع شقه تقع على قطعة الأرض رقم 6 من الحوض رقم 6 من الحوض المسمى ام الجدايل من اراضي رام الله."

الآن أمامك نموذج حول إتفاقية البيع المطلوب:

1. تنفيذ الكمبيالات وفق وثيقة11.1 الذي أمامك .
2. دوّن ملاحظاتك حول الكمبيالة المعروضة.

أكتب توقعاتك إذا كانت الكمبيالات مستحقة الدفع دفعة كاملة استنادا للاتفاقية ام لا؟

وثيقة 11.1: الكمبيالة

عدد الكمبيالات (١٠)

اسم المدين عبد الرحمن محمد جليل عبد الفتاح عنوانه نابلس الاستحقاق ٢١ / ٣ / ٢٠٠٥

مبلغ ١٥٠٠٠ والدفع بها

فقط وقدره خمسة آلاف دينار أردني

بموجب هذه الكمبيالة وبتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٠٥ دفع لأمر السيد خالد عبد العزيز الصمر

المبلغ المرقوم اعلاه خمسة آلاف دينار أردني

والقيمة وصلتني قرضاً مني نقداً عطفاً الأرباح تحريراً في ٢١ / ٣ / ٢٠٠٥

٦ حزيران ٦ أم الجرابيل وادي رام الله

وثيقة 11.2: اتفاقية بيع
اتفاقية بيع شقه سكنيه

في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 5/31/ أبرمت هذه الاتفاقيه فيما بين: عبد الحليم سالم خالد عبد الفتاح السعد المعروف بهويته ذات الرقم (0000000)، بصفته المستفيد والمتصرف بقطعة الأرض رقم6 من الحوض رقم 6 من الحوض المسمى أم الجدايل من اراضي مدينة رام الله، ويعرّف فيما بعد بالفريق الأول (البائع). وفيما بين السيد سعد الدين محمود خليل عبد الفتاح المعروف بهويته ذات الرقم (00000000) بصفته المشتري للشقه السكنية الواقعه ضمن البناء المنوي اقامته على قطعة الأرض المذكورة والموصوفه أعلاه ،ويعرّف فيما بعد بالفريق الثاني (المشتري)، حيث اتفق الطرفان وهما يتمتعان بكامل الصفات المعتبرة شرعاً وقانونًا على ما يلي :

أولا :– تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ وتفهم معها .

ثانيًا:– وصف المبيع

المبيع : عبارة عن شقه سكنية تقع ضمن البناء المكون من عمارتين سكنيتين ،الأولى أطلق عليها اسم دريم (1)، والثانية اطلق عليها دريم(2)، وكلا العمارتين تقع على قطعة الأرض المذكورة والموصوفه في مقدمة هذه الاتفاقية، وكل عماره مكونة من ست طبقات ، بالإضافة الى الكراجات الخاصة والملحقه لكل شقه سكنية، وتسمى بالأجزاء المشتركة، و كلا العمارتين ما زالت عند إعداد هذه الاتفاقية قيد الإنشاء .وكلا العمارتين مبنية من الحجر المعروف نخب أول النوع الممتاز، وبنيتن من الخرسانه المسلحه، وإن كافه الجدران الخارجية والداخليه معزولة عزلًا سليماً وصحيحاً، وأن العمارتين مصممتان وفقًا للمخطط الهندسي المعد من قبل المكتب الهندسي المختص، والموافق عليه من قبل دائرة الهندسه في بلدية رام الله وموافق للمقايس الهندسية المعمول بها في مناطق السلطه الفلسطينة والمتبعه من قبل بلدية رام الله ، وأن الشقه السكنية تبلغ مساحتها 165 متراً مربعاً (شامل الاجزاء المشتركة) وفقاً لمخطط المساحه المعد من قبل المكتب الهندسي المذكور أعلاه والموافق عليه من قبل بلدية رام الله ،وتقع الشقه السكنية في الطابق الثالث من الجهه الغربيه ضمن العماره الأولى المسماة دريم (1)، وأن الشقه السكنية متبوع بها كافة الأجزاء المشتركه المنصوص عليها بموجب قانون ملكية الطبقات والشقق الساري المفعول.

ثالثا :- ثمن المبيع (الشقه السكنية)

اتفق الفريقان على أن يكون ثمن الشقه السكنية موضوع المبيع ، مبلغ وقدره (120000) مائه وعشرون الف دولار امريكي ، وهذا المبلغ شامل لتشطيب الشقه" تشطيب ديلكوس" ووفقاً للملحق المرفق مع هذه الاتفاقية .

رابعا:- التزامات الفريق الأول (البائع).

1- يلتزم الفريق الأول ببناء وإقامة العمارتين المذكورتين أعلاه على قطعة الأرض المذكورة والموصوفة أعلاه ضمن المدة المقررة ، بحيث لا يتجاوز موعد تسليم الشقه للفريق الثاني بصورتها النهائية ومشطبة "تشطيب ديلوكس" وفق الملحق المرفق مع هذه الاتفاقيه .

2- يلتزم الفريق الأول بتسليم الشقه السكنيه مشطبه" تشطيب ديلوكس" في الموعد المحدد والمقرر بتاريخ 1/1/ 2014 خالية من اية تبعيات، وخالية من الشغل والشاغلين .

3- يلتزم الفريق الأول بعدم إرهاق المشتري من أية التزامات مالية و/ أو أي حجوزات و/أو رهونات لأي بنك و/أو مؤسسه مالية .

4- يلتزم الفريق الأول بالتقيد بالمواصفات والمقاييس المقررة للبناء، ووفقًا للأنظمة والقوانين المقررة من قبل بلدية رام الله، وأن لا يكون هناك تجاوزات في الأبنية ،الأمر الذي يجعل البناء غير قابل للترخيص او التسجيل لدى الدوائر المختصة لوجود مخالفات عليها .

5- يلتزم الفريق الأول بعد اتمام البناء بعمل كافة المخططات المساحيه والهندسية الخاصة بإفراز الشقق ووفق قانون ملكية الطبقات والشقق الساري المفعول .

6- يلتزم الفريق الأول بتسجيل وإفراز الشقق لدى دائرة الأراضي ،وتسليم الفريق الثاني شهادة تسجيل خاصة بشقته مطابقة لمخطط الهندسة.

7- يلتزم الفريق الأول بتسديد كافة الذمم المالية المترصده على العقار والحصول على براءة ذمة مالية وبلدية حسب الأصول .

8- يلتزم الفريق الأول بتشطيب الشقة السكنية وفقاً للملحق المرفق مع هذه الاتفاقية وبدون إحجاب بحق الفريق الثاني.

9- يلتزم الفريق الأول بايصال كافة الخدمات المقرر للعمارتين من ماء وكهرباء وهاتف، ودفع كافة الرسوم المقررة عنها وهي عبارة عن الخطوط الأساسية .

10 – يلتزم الفريق الأول بتشطيب الشقه السكنية " تشطيب ديلوكس" ووفق الملحق المرفق بهذه الانفاقية

11- يلتزم الفريق الأول بدفع كافة المخالفات –إن وجد- لصالح أية مؤسسة او بلدية أو جهه ، كما ويلتزم بإزالة كافة المخلفات والتراكمات والطمم الناجم عن البناء .

12- يلتزم الفريق الأول بتسليم الفريق الثاني شهادة تسجيل خاصة بالشقة ،بحيث يلتزم الفريق الأول بدفع كافة الرسوم المقررة لدائرة الأراضي والمالية والبلدية، وأية جهه أخرى ناجمة عن التسجيل وإفراز الشقق باستثناء رسم بيع الشقه ،فهو على المشتري.

خامسا :- التزامات الفريق الثاني:

1- يلتزم الفريق الثاني بدفع ثمن الشقه البالغ (100000) مائة ألف دولار أمريكي تدفع على النحو الآتي :

أ) عند توقيع هذه الاتفاقية يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ (10000) عشرة آلاف دينار أردني، وبمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية فإن توقيع الفريق الأول هو إقرار منه بقبض المبلغ المذكور أعلاه .

ب) يلتزم الفريق الثاني بدفع مبلغ (10000) عشرة آلاف دينار أردني شهرياً اعتبارا من 2005 /5/31 بموجب كمبيالات قيمة كل كمبيالة عشرة آلاف دينار أردني.

ج) في حال استحقاق كمبيالة فإن الفريق الثاني ملزم بدفع باقي الكمبيالات دفعة واحده.

2- يلتزم الفريق الثاني بتعيين مهندس على نفقته الخاصة إن رغب في الإشراف على تنفيذ تشطيب الشقه ووفقا للملحق المرفق.

3- يلتزم الفريق الثاني بعدم القيام بأي عمل يؤدي بالنتيجه الى تغيير معالم العمارة، ويتقيد بكافة الأنظمة و والقوانين المرعية، وعدم مخالفة المخططات الهندسية .

4- يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على الشقة والمرافق الملحقة بالشقة.

5- يلتزم الفريق الثاني بعدم استعمال المساحات والأجزاء المشتركه والحدائق والمرفقات العامه التابعه للعمارتين المقامتين على قطعة الأرض المذكوره والموصوفه أعلاه.

6- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد مع باقي الملاك بقانون ملكية الطبقات والشقق الساري المفعول من حيث تكوين الجمعية وإدارة العمارة الخ ..

7- يلتزم الفريق الأول بالقرعة التي ستتم عند توزيع مواقف السيارات من قبل لجنة العمارة.

8- يلتزم الفريق الثاني بدفع براءة الذمه المقررة عليه عن الشقه السكنية، موضوع المبيع من السنة التي تلي تسليم الشقه السكنية له.

سادسا :- التزامات الفريقين:

يلتزم الفريقان بالتقيد ببنود هذه الاتفاقية، وبكافة الأنظمة والقوانين المتعلقة بملكية الطبقات والشقق، وعدم القيام بأية مخالفات من شأنها تعكير صفوة هذا الاتفاق، وفي حال وجود خلاف- لا سمح الله- فإن المحاكم المختصة والواقعه في مدينة رام الله هي صاحبة الصلاحية في لنظر فيها .

فريق اول **فريق ثان**

شاهد **شاهد**

اللقاء الثاني عشر

قانون العمل

بيان المادة التدريبية

المجال	المادة التدريبية	وصف المادة/شكل التنفيذ
المصدر	مصدر 1	ست شرائح بوربوينت تتعلق بقانون العمل وأطرافه.
	مصدر 2	أربع شرائح بوربوينت توضح مكونات عقد العمل وشروط انتهاء عقد العمل الفردي والجماعي.
	مصدر 3	شريحة بوربوينت تبين طرق عرض النزاع الجماعي.
	مصدر 4	وثيقة 12.1 لائحة دعوى حول قضية عمالية.
	مصدر 5	فيديو يظهر إضراب في مشفى فلسطين التابع للهلال الأحمر.
	مصدر 6	خمس صور تظهر عمل الأطفال في مواقع مختلفة.
	مصدر 7	ثلاث شرائح بوربيونت عدد 3 توضح حقوق العامل وإصابة العمل والتعويضات العمالية.
	مصدر 8	فيديو يصور فلم إنهيار عمارة
الأنشطة	نشاط (2-12): عقد العمل	عرض أربع شرائح بوربوينت /مصدر 2 وتقديم أمثلة، وورقة عمل لإيجاد الفرق بين نمطين من العقود/حواري-جماعي...جماعي-كتابي
	نشاط (3-12): النزاع العمالي	عرض شريحة بوربوينت/مصدر3 ، وورقة عمل تتضمن صياغة لائحة دعوى تتعلق بنزاع عمل/حواري-جماعي...جماعي-كتابي
	نشاط (6-12): حق العامل في التعويض عن إصابة العمل	عرض شرائح البوربوينت /مصدر 7 وتقديم أمثلة ثم عرض فيديو/مصدر8 و ورقة عمل فردي حول إجراءات متابعة حادثة عمل.
التقييم	تقييم (1-12)	تقييم ختامي/فردي
مواد أخرى	المقدمة والأهداف	مقدمة اللقاء الثاني عشر

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب، وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

يهدف قانون العمل إلى خلق ظروف عمل تحقق قدراً معقولاً من الكرامة والعدالة والإنصاف، فلكل شخص حق العمل وفي حرية اختيار عمله في شروط عمل عادلة ومرضية، وجاء قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 من أجل تنظيم مختلف جوانب التشغيل وضمان حماية حقوق الأشخاص، وسنتطرق في هذه الجلسة إلى تعريف قانون العمل وأطراف علاقة العمل وعلى من يطبق القانون، والتعريف بعقد العمل الفردي وانتهاء العقد وتسوية النزاعات العمالية، وأسس الإضراب والغلق وحظر تشغيل الأطفال وإصابات العمل.

الأهداف العامة:

في نهاية اللقاء من المتوقع تحقيق الأهداف الآتية:

1. أن يتعرف على قانون العمل وتطبيقاته.
2. أن يتعرف على عقد العمل الفردي.
3. أن يلم بكيفية تسوية النزاعات العمالية.
4. أن يتفهم أسس الإضراب والغلق من النواحي القانونية.
5. أن يستنتج بأنه لا يجوز تشغيل الأحداث.
6. أن يتعرف على كيفية متابعة قضايا إصابات العمل من الجانب القانوني.

نشاط (2-12)

عقد العمل

عزيزي المتدرب/ة،

أمامك نمطان مختلفان من العقود، قم بالتحاور مع أفراد مجموعتك حول الفروق بين النمطين، ومن ثم أكمل الجدول الآتي:

الموضوعات في العقد	عقد محدد المدة	عقد غير محدد المدة
مكافأة نهاية الخدمة		
التعويض عن الإنهاء التعسفي		
إنهاء عقود العمل أو تعليقها كلها أو بعضها لظروف تتعلق بصاحب العمل		

نشاط (3-12)

النزاع العمالي

المهمة الأولى:

في ضوء خبرتك الشخصية قم عزيزي المتدرب/ة وبالتشاور مع أفراد مجموعتك حول دور ومهام لجنة التوفيق في حل النزاع العمالي الجماعي، ودور لجنة التحكيم في حل نزاع عمالي فردي

أدوار لجنة التوفيق في حل النزاع العمالي الجماعي	لجنة التحكيم في حل نزاع عمالي فردي

المهمة الثانية:

عزيزي المتدرب/ة، تمعن في القضية الآتية:

"عامل يعمل لدى مؤسسة لديها عشرة عمال، يشتغل كعامل صيانة بقسم التشغيل للماكينات بأجرة شهرية 3000 شيكل ، وقد بدأ العمل بتاريخ 2009/10/4 . بتاريخ 2012/4/15 قام رب العمل بتوجيه كتاب له طالباً فيه أن ينتقل للعمل بقسم التنظيف. رد العامل على رب العمل رافضاً الانتقال للعمل الجديد. رب العمل قام بفصل العامل مستغنياً عن خدماته، العامل لم يتقاض إجازة آخر سنة ،ولم يتقاض راتباً آخر شهر"

أ) قم مع أفراد مجموعتك بالتحاور في حل القضية المطروحة أمامك ،والتي تتعلق بنزاع عمالي فردي، لاحتساب حقوق العامل...قم باحتساب حقوق العامل.

ب) في حالة عدم امتثال رب العمل لدفع المستحقات ، قم مع أفراد مجموعتك بصياغة لائحة دعوى تحدد حقوق العامل....يُمكنكم الاستعانة بالوثيقة 12.1 والتي تظهر لائحة دعوى عمالية.

نشاط (6-12)

حق العامل في التعويض عن إصابة العمل

عزيزي المتدرب /ة،

أوجب قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 شروطاً معينة لتحديد نسبة العجز نتيجة الإصابة، والمدة الزمنية التي يتوجب على المصاب رفع دعوى مطالبة مالية ناتجة عن الإصابة، أكتب ما تعرفه عن الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وفقاً لصفة رب العمل والمصاب في المواضيع المرفقة في الجدول الآتي:

الإشكالية	التزامات صاحب العمل	حقوق العامل	حكم القانون	الآثار المترتبة على الإجراء
لم يبلّغ رب العمل عن وقوع الحادث				
حدود التعويض: أ- في حالة الوفاة ب- العجز الجزئي الدائم ت- العجز المؤقت عن العمل				
يسقط حق المصاب في التعويض				
مدة تقدم المطالبة بالتعويض				

٢٨٧

دعوى عمالية معفاة من الرسوم

دعوى حقوق رقم /2006

لدى محكمة صلح حقوق رام الله الموقرة.

المدعـــــي : نظير عبد الله ياسين دنون من رنتيس.
بواسطة وكيله المحامي/ محمد وائل خالد اسليم / رام الله / شارع الإرسال / مركز الإسراء التجاري (ط/3).

المدعى عليها : شركة الحاج اسعد حسونه / مواد بناء ويمثلها محمود اسعد حسونه .
وعنوانها للتبليغ : البيرة / المنطقة الصناعية.

موضوع الدعوى وقيمتها : مطالبة بمستحقات وحقوق عمالية مبلـغ وقـدرة(46725)شيكل جديد .

وقائع وأسباب لائحة الدعوى

1/ بتاريخ 1999/5/12م عمل المدعي لدى المدعى عليها ولغاية تاريخ فصله تعسفياً وبدون سبب أو مبرر قانوني بتاريخ 2006/3/12 بمهنة عامل بموجب عقد عمل شفهي غير محدود المدة وأخر أجرة شهرية تقاضها من المدعى عليها مبلغ وقدرة (1950/شيكل جديد).

2/ بتاريخ2006/3/12 قامت المدعى عليها بفصل المدعي فصلاً تعسفياً من عمله وبدون سبب أو مبرر قانوني وبدون إشعار وبعد أن أجبرته بتاريخ 2006/3/6 على التوقيع على إقرار بالاستلام وإبراء لقاء بقائه في عملة وهو لا زال على رأس عمله وبتاريخ 2006/3/12 قامت المدعى عليها أي بعد عدة أيام من توقيعه على صك الإقرار بفصل المدعي وإن المدعى عليها لم تذكر للمدعي مقدار مستحقاته وحقوقه العمالية عندما قامت بتوقيعه على صك الإقرار وإن المدعـى عليها بطم و/أو بدون علم بأن المستحقات والحقوق العمالية لا تستحق للعامل إلا بعد أن يتم ترك العمل إما من تلقاء نفسـه و/أو بالفصـل، وإن المدعى عليها اتخذت من الإقرار كوسيلة مضلله غير قانونية لحرمان المدعي من حقوقه ومستحقاته العمالية.

3/ إن المدعى عليها لم تمنح المدعي أجازاته السنوية عن كامل مدة خدمته لديها ولا بدل العطـل الدينية والرسمية.

4/ إن المدعى عليها لم تدفع للمدعي بدل مكافأة نهاية الخدمة ولا بدل الفصل التعسفي .

5/ نتيجة لقيام المدعى عليها بفصل المدعي فصلاً تعسفياً ولم تدفع له بدل إشعار ولم تدفع لـه بـدل إجازاته السنوية والعطل الدينية والرسمية ولا بدل مكافأة نهاية الخدمة ، ولا بدل فصل تعسـفي فبذلك يكون قد استحق للمدعي تعويضات ومستحقات وحقوق عمالية في ذمة المدعى عليها وفقا للمفردات التالية :-

بدل إشعار / شهر = 1950 شيكل جديد.
بدل مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله6/سنوات و10/أشهر= 13325 شيكل جديد.

تقييم (1-12) : تقييم ختامي

لوحظ في السنوات السابقة بأن القضايا العمالية تستغرق في المحاكم الفلسطينية أكثر من ست سنوات للفصل فيها، وأشار تقرير لمركز الديمقراطية وحقوق العاملين أن من بين 1659 قضية عمالية متابعة من قبل 87 محاميًا في محافظات الوطن، تبين منها 1250 قضية عالقة في المحاكم أي ما نسبته 74% من المجموع وهي نسبة مرتفعة وخطيرة، مما تدفع العاملين وفقاً لما أبداه المحامون في التقرير إلى قبول المصالحة ولو على جزء من أتعابهم قد لا يتجاوز النصف .

عزيزي المتدرب/ة من خلال معرفتك لهذا الكم الهائل في تأخر الفصل بالقضايا العمالية، وضح الأسباب التي دعت لذلك ، وهل يعود التأخير لعدة عوامل أبرزها ما ورد في الجدول أدناه، قم بإبداء رأيك في ذلك .

عوامل ذاتية	عوامل خارجية	عوامل قانونية

اللقاء الثالث عشر

قانون المالكين والمستأجرين

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر1	وثيقة 13.1: نموذج عقد ايجار يظهر العناصر الرئيسة عقد الايجار
	مصدر2	شريحتا بوربوينت تبينان مدلول الأجرة، وكيفية دفعها، وكيفية حساب الزياده وفق الأمر العسكري.
	مصدر3	5 شرائح بوربونت تبين حالات تخلية المأجور، والتفريق بين تخلية المأجور ومنع المعارضه والفسخ.
	مصدر4	وثيقة 13.2 نموذج لائحة دعوى تساعد على صياغة لوائح الدعوى واللوائح الجوابية
الأنشطه	نشاط (1- 13) عقد الايجار	عرض نموذج عقد إيجار من /مصدر 1 للتعريف بعناصر عقد الإيجار ، و ورقة عمل ليقوم المشاركون بصياغة عقد إيجار وفق الشروط القانونية/جماعي-كتابي
	نشاط (2 -13) الأجره	عرض شريحتي بوربونت/ مصدر2 تتعلق بالأجرة والأوامر العسكرية بخصوصها واشتغال على حسابات أجرة ضمن حالات محددة/جماعي-كتابي
	نشاط (3- 13) حالات تخلية المأجور	عرض 5 شرائح بوربنت/مصدر3 حول حالات فسخ العقود وتخلية المأجور، يتخللها توضيحات لمضمون كل شريحة، يليه اشتغال جماعي على حالات معينة خالف المستأجر بنود عقد الايجار المنظم بينه وبين المؤجر.
	نشاط (4-13) : صياغة لائحة دعوى	صياغة لائحة دعوى لقضية ما مستوفيه لشرائطها القانونية، وصياغة لائحة دفاعية من خلال العمل في مجموعات مزدوجة/جماعي مزدوج-كتابي.
التقييم	تقييم 1-13	تقييم (1-13) : تقييم ختامي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء الثالث عشر واهدافه	

المقدمة:

يخضع عقد الايجار لقانون لمالكين والمستأجرين الساري المفعول ، وعقد الإيجار من العقود المعاوضة لمعاوضه الملزمة لجانبين، فتمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المأجور ، ويكون محل التزام المستأجر دفع الأجره .

فعقد الإيجار من العقود مستمرة التنفيذ، ويرتبط بتحديد إلزامات تعاقدية بعنصر المدة، فمحل عقد الإيجار يقصد به شرط المشروعية ومحل الإلتزام التعاقدي يقصد به الأداء الذي يلتزم به المدين، ويتمثل بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

الأهداف العامة:

من المتوقع في نهاية اللقاء من المشارك أن:

1. يتعرف على مفهوم الحماية الممنوحة للمستأجر.
2. يتعرف على الأسباب الموجبة لتخلية المستأجر.
3. يستوعب مفهوم الامتداد القانوني لعقد الإيجار.
4. يميز بين دعوى منع المعارضة ودعوى التخلية.
5. يميز بين دعوى التخلية ودعوى الفسخ.
6. يحسب الزيادة الواجبة استناداً للأمر العسكري رقم 1271.
7. يميز بين عقود الإجارة وغيرها من العقود.
8. يتمكن من صياغة الدعاوى واللوائح الجوابية.
9. يتمكن من صياغة عقد إيجار.

نشاط (1- 13)

عقد الإيجـــــــار

أ) عزيزي المتدرب/ة أمامك جدول مبين من خلاله أصحاب الحقوق الذين يحق لهم تأجير الأشياء ، بيّن القيمه القانونيه للعقد وفق صاحب الحق بتأجير العقار.

أصحاب الحقوق الذين يحق لهم تأجير العقار	القيمه القانونيه للعقد
الإيجار الصادر من صاحب حق الملكيه	
الإيجار الصادر من المالك على الشيوع	
الإيجار الصادر من النائب أو الوكيل	
الإيجار الصادر من صاحب حق التصرف	
الإيجار الصادر من صاحب حق الانتفاع	
الإيجار الصادر من صاحب حق المساطحة	
الإيجار الصادر من صاحب حق السكنى	
الإيجار الصادر من صاحب حق الاستعمال	
الإيجار الصادر من المرتهن رهناً حيازيا	
الإيجار الصادر من وكيل التفليسة	
الإيجار الصادر من الفضولي	
إجارة الوقف	

ب) عزيزي المتدرب/ة أمامك حالات معينه لغايات تنظيم عقد إيجار ، وفقا للمعطيات المذكوره أمامك، نظم عقد إيجار بحيث يكون مستوفيًا لشرائطه وعناصره القانونية.

المجموعه الأولى

تنظم عقد إيجار مخصص لغايات استخدام الأرض للزراعه لمدة ثلاث سنوات بأجرة سنوية مقدارها ثلاثة آلاف دينار أردني المؤجر هو الفضولي والمستأجر سعد.

المجموعه الثانية

تنظم عقد إيجار مخصص لغايات استخدام السكن لمدة سنة واحدة بأجرة سنوية مقدارها الف دينار أردني المؤجر هو الوكيل عن المؤجر والمستأجر سائد.

المجموعه الثالثة

تنظم عقد إيجار مخصص لغايات استخدام التجارة لمدة ثلاث سنوات بأجرة سنوية مقدارها عشرة الاف دينار أردني المؤجر هو متولي الوقف، والمستأجر الشركه العربية للتجارة العامه المساهمة المحدودة.

المجوعه الرابعة

تنظم عقد إيجار مخصص لغايات استخدام التجاره لمدة سنة بأجرة سنوية مقدارها خمسة آلاف دينار أردني ،المؤجر هو وكيل التفليسه والمستأجر شركة التعدين لمواد الحديد والصلب.

المجموعه الخامسة

تنظم عقد إيجار مخصص لغايات استخدام السكن لمدة سنة بأجرة سنوية مقدارها الف ومائتي دينار أردني ،المؤجر هو المالك على الشيوع والمستأجرة سالي.

نشاط 2- 13

الأجره

عزيزي المشارك /ة أمامك عدد من الحالات تبين مقدار الأجره في حالات معينة،...كل مجموعة تختار حالة، وعلى ضوئها تحسب الزياده وفق الأمر العسكري، وحسب ما جاء في العرض السابق.

الحالة 1: على فرض أن العقار مؤجر منذ 1950/1/1 بأجرة سنوية مقدارها (60) ديناراً، علماً بأن المأجور مخصص لغايات السكن.

الحالة 2:على فرض أن العقار مؤجر منذ 1957/6/1 بأجرة سنوية مقدارها (100) دينار، علماً بأن المأجور مخصص للسكن.

الحالة 3: على فرض أن العقار مؤجر منذ 1955/3/1 بأجرة سنوية مقدارها (80) ديناراً، علماً بأن المأجور مؤجر لمحكمة شرعية رام الله .

الحالة 4:على فرض ان العقار مؤجر منذ 1963/1/1 بأجرة سنوية مقدارها (40) ديناراً، علماً بأن المأجور مخصص لغايات التجارة (محل تجاري).

الحالة 5:على فرض أن العقار مؤجر منذ 1969/1/1 باجرة سنوية مقدارها (70) ديناراً، علماً بأن المأجور مخصص لغايات التجارة (محل تجاري).

نشاط(3- 13)

حالات تخلية المأجور

عزيزي المتدرب/ة:

أمامك حالات معينة خالف المستأجر فيها بنود عقد الإيجار المنظم بينه وبين المؤجر، كل مجموعة تختار حالة واحدة وعلى ضوئها بينوا نوع الدعوى الواجب إقامتها لدى المحكمة المختصة، وبينوا ما اذا كانت تستوجب اخطاراً أم لا ومن صاحب المصلحة بإقامتها. وحددوا البنيات المطلوبة لإثبات الدعوى والآثار القانونية المترتبه عليها.

الحالة1:

بتاريخ 1/1/ 1990أبرم عقد إيجار فيما بين سعيد بصفته وكيلاً خاصاً عن مسعود بموجب وكالة خاصة عدلية لغايات تنظيم عقد إيجار بين سالي لغايات استخدام المأجور للسكن بأجرة سنوية مقدارها 1000 دينار أردني وبتاريخ 1990/12/30 قامت سالي بهدم وتوسعة شباك المطبخ مدعية بأن فتحة الشباك لا تكفي للإضاءة .

صاحب المصلحه بإقامة الدعوى	نوع الدعوى	موجبه للإخطار أم لا	البينات المطلوبه للإثبات	الآثار المترتبة عليها

الحالة 2:

بتاريخ 2001/2/3 أبرمت فاطمة – بصفتها المالكة لحصص مقدارها 3 من أصل 10 حصص – عقد إيجار مع ليلى لغايات السكن بأجرة سنوية مقدارها 1500 دينار أردني وبتاريخ 2005/12/30 امتنعت ليلى

عن دفع بدل الإيجار واستمرت على عدم الدفع حتى تاريخ 2011/12/30 .

صاحب المصلحه بإقامة الدعوى	نوع الدعوى	موجبه للإخطار أم لا	البينات المطلوبه للإثبات	الآثار المترتبة عليها

الحالة 3:

بتاريخ 2006/1/1 أبرم عقد إيجار بين لبنى – بصفتها وكيلة التفليسه بموجب حكم محكمة – و بين شركة التعهدات العالميه "شركة مساهمه خصوصيه "لغايات استخدام المأجور تجارة عام، ولغايات منصوص عليها بالنظام الداخلي وعقد التأسيس الخاص بالشركة بأجرة سنوية مقدارها 20000 دينار أردني وبتاريخ 2009/7/30 قامت الشركه بتنظيم عقد ضمان مع شركة قيسون للمحاماة .

صاحب المصلحه بإقامة الدعوى	نوع الدعوى	موجبه للإخطار أم لا	البينات المطلوبه للإثبات	الآثار المترتبة عليها

الحالة 4:

بتاريخ 2008/1/1 أبرم عقد إيجار فيما بين محمود – بصفته مالكا للمحل التجاري الكائن في مدينة البيرة – و بين محمد لغايات استخدام المأجور للتجاره العامة، بأجره سنوية مقدارها 5000 دينار وبتاريخ 2010/12/30 نظم محمد شركة بينه وبين ابنه باسل سميت تحت اسم شركة الضوء الأحمر للاتصالات وخدمات الانترنت ،وسجلت لدى مراقب الشركات تحت رقم 00000000 ،علماً بأن محمود انتقل إلى رحمته تعالى بتاريخ 2010 /12/1 وترك زوجة وأب وثلاث بنات وولداً واحداً.

صاحب المصلحه بإقامة الدعوى	نوع الدعوى	موجبه للإخطار أم لا	البينات المطلوبه للإثبات	الآثار المترتبة عليها

الحالة 5:

بتاريخ 2011/3/1 نظم عقد إيجار لغايات السكن بين حبيب– بصفته مالكاً للشقة السكنية الواقعة بالطابق الثالث رقم 5 – و بين محبوبه بأجرة سنوية مقدارها 1400 دينار ، قام حبيب بتأجير مدخل الدرج المؤدي الى الشقة السكنية، والذي يعتبر المنفذ الوحيد للعمارة الواقعة فيها بالشقة لصالح سعد الدين لبيع الصحف والمجلات ،مما أصبح بيت الدرج ضيقا يمنع المستأجرة محبوبه من الوصول الى شقتها.

صاحب المصلحه بإقامة الدعوى	نوع الدعوى	موجبه للإخطار أم لا	البينات المطلوبه للإثبات	الآثار المترتبة عليها

نشاط 4-13

صياغة لائحة دعوى

عزيزي المتدرب/ة، على أساس تعليمات وتوزيعات المدرب:

أمامك ملخص لعدة قضايا ، كل مجموعة مزدوجة تختار واحدة منها، لتقرأها وتتأملها جيدا ،ومن ثم يقوم الشق الأول من كل مجموعة بصياغة لائحة دعوى مستوفية لشرائطها القانونية حسب الاصول والقانون، مرفق معها حافظة مستندات، وبالمقابل يقوم الشق الثاني من المجموعة بإعداد لائحه جوابية عن الدعوى المقدمه من المجموعة الأولى ،وصياغة وكالة محام لغايات إقامة الدعوى.

القضية الأولى:

بتاريخ 1/1/ 1990أبرم عقد إيجار فيما بين سعيد – بصفته وكيلا خاصا عن مسعود ، بموجب وكالة خاصة عدليه لغايات تنظيم عقد إيجار– و بين سالي لغايات استخدام المأجور للسكن بأجره سنوية مقدارها 1000 دينار أردني، وبتاريخ 1990/12/30 قامت سالي بهدم وتوسعة شباك المطبخ ،مدعية بأن فتحة الشباك لا تكفي للإضاءة ، حضر الى مكتبك سعيد لإقامة دعوى امام المحكمة المختصه.

القضية الثانية:

بتاريخ 2001/2/3 أبرمت فاطمه بصفتها المالكه لحصص مقدارها 3 من اصل 10 حصص عقد إيجار مع ليلى لغايات السكن بأجرة سنوية مقدارها 1500 دينار أردني ،وبتاريخ 2005/12/30 امتنعت ليلى عن دفع بدل الإيجار ، واستمرت في عدم الدفع حتى تاريخ 2011/12/30 ، حضرت إلى مكتبك فاطمة لإقامة دعوى امام المحكمة المختصة.

القضية الثالثة:

بتاريخ 2006/1/1 أبرم عقد إيجار بين لبنى – بصفتها وكيلة التفليسة بموجب حكم محكمة – و بين "شركة التعهدات العالمية "شركة مساهمه خصوصية، لغايات استخدام المأجور للتجاره العامه ،ولغايات منصوص عليها افي النظام الداخلي وعقد التأسيس الخاص بالشركهة،بأجرة سنوية مقدارها 20000 دينار أردني وبتاريخ 2009/7/30 قامت الشركه بتنظيم عقد ضمان مع شركة قيسون للمحاما ، حضرت الى مكتبك لبنى لإقامة دعوى امام المحكمة المختصة.

القضية الرابعة:

بتاريخ 2008/1/1 أبرم عقد إيجار – بين محمود بصفته مالكاً للمحل التجاري الكائن في مدينة البيرة – و بين محمد لغايات استخدام المأجور للتجارة العامة، بأجرة سنويه مقدارها 5000 دينار ،وبتاريخ 2010/12/30 نظم محمد شركة بينه وبين ابنه باسل سميت تحت اسم شركة الضوء الأحمر للاتصالات وخدمات الانترنت' وسجلت لدى مراقب الشركات تحت رقم 00000000 ،علما بأن محمود انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ 12/1/ 2010 وترك زوجه سميه واب خالد رنين وحنين وسنين والأبن سعد الدين حضر الى مكتبك سميه ومعها وكالات عدليه عن ابنائها مصدقه حسب الأصول من قبل كاتب العدل المختص.

القضية الخامسة :

بتاريخ 2011/3/1 نظم عقد إيجار لغايات السكن ، بين حبيب – يصفته مالكاً للشقة السكنية الواقعه بالطابق الثالث رقم 5 – و بين محبوبة بأجرة سنوية مقدارها 1400 دينار، قام حبيب بتأجير مدخل الدرج المؤدي الى الشقه السكنيه والذي يعتبر المنفذ الوحيد للعمارة الواقعه فيها بالشقة لصالح سعد الدين لبيع الصحف والمجلات ،مما جعل بيت الدرج ضيقاً يمنع المستأجرة محبوبة من الوصول الى شقتها ،حضرت الى مكتبك محبوبة لإقامة دعوى امام المحكمة المختصة.

وثيقة13.1: عقد إيجار

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية عقد إيجار

****

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الاثنين الموافق للحادي عشر من نيسان لسنة 2011، بين فؤاد كامل محمود حمدان المعروف بجواز سفره الألماني ذي الرقم (CH1HVVZMW) بصفته المالك والمتصرف في الشقة السكنية الواقعة في مدينة رام الله / الماصيون ، والمقامة على قطعة رقم (247) من حوض رقم (18) من الحوض المسمى الماصيون من أراضي مدينة رام الله، للشقة السكنية والمكونة من غرفتين نوم وصالون ومطبخ وحمام ويسمى فيما بعد بالفريق الأول (المؤجر) ،و بين السيد صهيب حسني محمد ابوعوض المعروف بهويته ذات الرقم (907028963) بصفته المستأجر، يسمى فيما بعد الفريق الثاني (المستأجر)، حيث اتفق الطرفان المذكوران أعلاه وهما يتمتعان بكامل صفاتهما المعتبرة شرعاً وقانوناً على ما يأتي :

أولا :تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وتقرأ وتفهم معها كوحدة واحدة.

ثانيا:- التزامات الفريق الأول (المؤجر)

1- يصرح الفريق الأول بأنه المالك والمتصرف في الشقة السكنية، المذكورة والموصوفة في مقدمة هذه الاتفاقية ،والمكونة من الشقة السكنية المكونة من غرفتي نوم وصالون ومطبخ وحمام ،كما و يصرح الفريق الأول بأنه صاحب حق الادارة لهذه الشقة ولا يشاركه فيه احد، كونه المالك والمتصرف فيها .

2- يصرح الفريق الأول بأن الشقة السكنية المذكورة أعلاه خالية من الشغل والشاغلين.

3- يلتزم الفريق الأول في حال وجود اي اصلاحات او تشطيبات في الشقة المذكورة أعلاه، بإصلاحها على نفقته الخاصة .

4- يصرح الفريق الأول بأن الشقة المذكورة والموصوفة أعلاه يوجد فيها خدمات الماء والكهرباء والهاتف .

ثالثا:- التزامات الفريق الثاني (المستأجر)

1- يصرح الفريق الثاني بانه عاين الشقة السكنية المذكورة والموصوفة أعلاه وقبل فيها وارتضاها لنفسه .

2- يصرح الفريق الثاني بأنه استلم الشقة السكنية بحالة جيدة خالية من الشغل والشاغلين.

3- يصرح الفريق الثاني بانه يلتزم بدفع بدل الماء والكهرباء والهاتف إن وجد في مواعيدها دون تأخير .

4- يلتزم الفريق الثاني بتسديد كافة الضرائب المالية والبلدية و/أو اية خدمات و/أو رسوم تطلبها الجهات المختصة كالبلديات والمجالس المحلية والقروية.

5- يلتزم الفريق الثاني بدفع بدل الإيجار المتفق عليه في موعده كما هو متفق عليه ،وهو مع بداية كل شهر .

6- يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المأجور وعدم اجراء اي تغييرات او تبديلات فيه الا بعد الحصول على موافقة خطية من الفريق الاول .

رابعا:- مدة الإيجار :

اتفق الفريقان على أن تكون مدة الإجارة هي سنة ميلادية واحدة ، تجدد باتفاق الطرفين و/أو حسب ما ينص عليه قانون المالكين والمستأجرين ، تبدأ الإجارة من تاريخ 2011/7/1 وتنتهي بتاريخ 2012/6/30

خامسا : بدل الإيجار:

اتفق الفريقان على أن يكون بدل الإيجار شهرياً (420) أربعمائة وعشرون دولاراً شهرياً، تدفع مع بداية كل شهر.

سادسا: التزامات الفريقين :

يلتزم الفريقان بتطبيق الأنظمة والقوانين سارية المفعول ، وأن تكون محاكم رام الله هي المحاكم المختصة بذلك على الشروط المحررة أعلاه، جرى عقد الإيجار للعقار المذكور والموصوف أعلاه ،وبرضا وموافقة الطرفين حيث تمت تلاوته عليهما علنا ووقعا عليه ،وهما بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا .

فريق أول (مؤجر) فريق ثانٍ (مستأجر)

وثيقه 13.2 لائحة دعوى

لدى محكمة صلح حقوق رام الله الموقرة

دعوى حقوق رقم /2012 ==========

==========

المدعي: سليمان سالم سليم ابو سالم من نابلس ،وسكنه شارع فلسطين

وكيله المحامي قصي عواد رام الله شارع النهضة عمارة عزيز حلوم

المدعى عليه: جويعد بن نايف جعدان الجواعده عنوانه : رام الله – شارع النهضه مقابل مركز البكري التجاري

موضوع الدعوى: تخلية مأجور أجرته السنوية (150) ديناراً

وقائع الدعوى:

1- المدعي هو المالك والمتصرف في الشقه السكنيه رقم 3 تقع في الطابق الثاني وهي ضمن عمارة مكونة من ثلاث طبقات ومقامة على قطعة ارض رقم 33 من الحوض رقم 4 حر 1 حي النزهه شارع السهل من أراضي رام الله.

2- المدعى عليه مستأجر للشقه السكنيه المكونة من ثلاث غرف نوم وحمامين وصالة وصالون ومطبخ وبرنده عدد 2 بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في 1965/7/1 بأجرة سنوية مقدارها 150 ديناراً تدفع مع بداية كل سنة.

3- ترك المدعى عليه المأجور المذكور والموصوف أعلاه – موضوع الدعوى– بدون أن يشغله أو يستعمله دون عذر مشروع منذ أكثر من سنتين مما يشكل سبباً موجباً لإخلاء المأجور .

4- إن ترك المأجور والحالة هذه يلحق ضرراً بالمأجور ، سيما أن عوامل الطقس تؤثر تأثيراً كبيراً بالمأجورخاصة إن عدم فتح الشقة السكنية وعدم تعريضها للتهوية سبب تلفاً بالبناء الداخلي للشقة، مما يجعلها آيلة للتلف والسقوط .

5- الصلاحيه لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب:

يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة:

1- تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وتعيين موعد الجلسة ودعوته للمحاكمة.

2- وعند ثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه إخلاء المأجور الموصوف في اللائحة وتسليمه للمدعي خاليا من الشواغل .

3- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل المدعي

المحامي:

قصي عواد

المرفقات

وكالة محامي

وثيقه 4/2 حافظة مستندات

حافظة مستندات

==========

المدعي: سليمان سالم سليم ابو سالم من نابلس ،وسكنه شارع فلسطين .

وكيله المحامي قصي عواد رام الله شارع النهضه عمارة عزيز حلوم

المدعى عليه: جويعد بن نايف جعدان الجواعده عنوانه : رام الله – شارع النهضه مقابل مركز البكري التجاري.

البينة الخطية

1- سند تسجيل يثبت الملكية

2- عقد ايجار يثبت الإجارة

البينة الشخصية

شهادة كل من :

1- سعيد مسعود سعدات ابو الحية.

2- خليل مخلوف خلاف ابو خالد .

3- إيمان أيمن مأمون نعمة الله .

4- سلمى سليمان سالم أبو سالم .

حيث سيشهدون بأن المدعى عليه ترك المأجور مدة تزيد على سنتين، دون أن يأتي إليه أو يستعمله أو يستغله أو ينتفع به مما ألحق بالمأجور ضرراً كبيراً .

5- المهندس وليد حمودة لتقدير الضرر الناجم عن ترك المأجور نتيجة الترك.

وثيقه 4/3 وكالة خاصه

<u>وكالة خاصة</u>

انا الموقع /ة سليمان سالم سليم ابو سالم من نابلس ،وسكنها شارع فلسطين ،بصفتي الشخصيه وبصفتي المالك والمتصرف في الشقه السكنيه رقم 3 والتي تقع في الطابق الثاني وهي ضمن عماره مكونة من ثلاث طبقات ومقامة على قطعة أرض رقم 33 من الحوض رقم 4 1 حي النزهه شارع السهل من أراضي رام الله

قد وكلت عني/عنا المحامي قصي عبد الرحمن عواد و/ أو لينا البدري مجتمعين و/أو منفردين

بخصوص إقامة دعوى تخلية مأجور، أجرته السنويه (150) مائه وخمسون ديناراً اردنياً بسبب ترك المأجور مده تزيد على السنتين وذلك ضد:

جويعد بن نايف جعدان الجواعده ، بصفته المستأجر للشقه السكنيه الواقعه في الطابق الثاني من العماره المقامه على قطعة ارض رقم 33 من الحوض رقم 4 1 حي النزهه شارع السهل من أراضي رام الله والمكونه من من ثلاث غرف نوم وحمامين وصالة وصالون ومطبخ وبرنده عدد2 لدى محكمة صلح رام الله واعتراضاً واستئنافاً وبكافة أدوار المحاكمة ولدى عموم دوائر الإجراء وقد فوضت / فوضنا الوكيل و/أو الوكلاء المذكورين ،أو من يوكلهم أو ينيبونهم في توقيع جميع اللوائح على اختلاف أنواعها ،وعلى كافة الاستدعاءات والأوراق والإنذارات العادية والعدلية ،والرسائل وإرسالها وتبليغها لأي كان ،وفي المرافعة في هذه القضية لآخر درجة من درجات المحاكمة ،وفي التبليغ ووالدخول في أية دعوى بصفة شخص ثالث مدع أو مدعى عليه ،وفي طلب إدخال أي شخص كان مدعياً أو مدعى عليه، وفي طلب الحجز الاحتياطي وتثبيته وفكه ،وفي الاعتراض على كافة الأحكام والقرارات الغيابية ،وفي طلب إعادة المحاكمة ،وفي طلب رد القضاة المرة تلو المرة ،وفي تقديم كافة الطلبات أو العارضة وتوقيعها على اختلاف أنواعها وتجديدها ،وفي انتخاب الخبراء ومناقشتهم وفي قبول التحكيم أو رفضه ،وفي انتخاب المحكمين والموافقة على أحكامهم وطلب تصديقها أو الطعن بها ،وفي طلب إجراء الكشف ،وفي الصلح والإقرار والإبراء ،وفي توجيه اليمين أو قبوله وتعيين وتعديل صيغته ،وفي رده أو النكول عنه، وفي طلب تنفيذ الأحكام والقرارات التمهيدية والأصلية ،وفي جميع المعاملات الإجرائية كالحبس والحجز، وفي استئناف كل قرار إجرائي ،وفي طلب تعيين جلسة إجرائية لإثبات الاقتدار وطلب أية دائرة أو مجلس إداري أو بلدي أو قروي ،وقد وكلناه في جميع ما يجوز به التوكيل شراعاً أو نظاما أو قانونا وكالة خاصة مطلقة ،وله الحق أن يوكل أو ينيب عنه من يشاء فيما وكل به أو بعضه ،وإعطاء الوكلاء المنابين جميع صلاحياتهم أو بعضها ،وأن يعزلوهم المرة تلو المرة.وكالة خاصة مفوضة لقوله ورأيه وفعله.

تحريراً في :- 30 / 6 / 2012

نحن المحاميان قصي عواد و/ المحاميه لينا البدري نصادق

على هذه الوكالة وعلى صحة توقيع الموكل

قصي عواد و/او لينا البدري

الموكل

سليمان سالم سليم ابو سالم

تقييم (1-13) :تقييم ختامي

عزيزي المتدرب/ة

قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953 ، يعتبر من القوانين القديمة و هو بحاجة إلى تعديل وتطوير، نظراً لما واكب مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من تغييرات وأحداث ؛ فاصبح المستأجر مالكاً أو بحكم المالك نتيجة أعمال الحماية التي يستفيد منها المستأجر؛ فلا يستطيع المؤجر تخلية المأجور الا لسبب من الأسباب تخلية المأجور التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين .على ضوء ذلك برأيك ألم يحن الوقت لإصدار قانون مالكين ومسنأجرين يرفع الحماية عن المستأجر وينصف المؤجر ؟على ضوء ذلك وبناءً على الملاحظات والاستنتاجات التي توصلتم إليها من اللقاء الثالث عشر اكتب /ي التوصيات المرجوة من المشرّع للقيام بها وتشريعها بموجب القانون المقترح.

- ✓ .....

.....

- ✓ .....

.....

- ✓ .....

.....

- ✓ .....

.....

- ✓ .....

.....

- ✓ .....

.....

اللقاء الرابع عشر

قوانين الاراضي
في الاراضي الفلسطينية

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر1	شريحتا بوربوينت تبينان هيكلية سلطة الأراضي والوحدات والإدارات التابعه لها.
	مصدر2	خمس شرائح بور بوينت تبين تنظيم الأراضي إبان الحقبة العثمانية.
	مصدر3	سند تسجيل نموذجي وآخر لأخراج قيد مالية يظهران الفروق بين الأراضي المشمولة بأعمال التسوية وغير مشمولة بأعمال التسوية
	مصدر4	شريحه بوربوينت تلخص الآثار القانونية المترتبة على سند التسجيل وإخراج القيد.
	مصدر5	مجوعة صور ورسومات تحاكي مفهوم التصرف المكسب للملكية للتعليق عليها
	مصدر6	وثيقة1-5: النظام القانوني الفلسطيني-نظرة تاريخية
الأنشطة	نشاط(3-14): الأراضي المشمولة وغير المشمولة باعمال التسوية	ورقة عمل ترتكز على نموذجي سند تسجيل وإخراج قيد (مصدر3) للتفريق بين الأراضي المشمولة بأعمال التسوية وغير المشمولة بأعمال التسوية/كتابي-جماعي
	نشاط (4-14): وضع اليد المكسب للملكية	عرض صور والاشتغال على ورقة عمل تتعلق باستكشاف عناصر الملكية الاستعمال والاستغلال والتصرف/فردي-حواري...كتابي-جماعي.
التقييم	تقييم 1-14	تقييم ختامي شفوي تقييم تكويني
مواد اخرى	مقدمة اللقاء الرابع عشر واهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابية.

مقدمة اللقاء:

في هذا اللقاء سنتعرف على قوانين الأراضي وانظمتها، منذ الحقبة العثمانية مرورًا بالحقبة الإنجليزية، والوقوف عند القوانين الأردنية السارية المفعول مقارنة مع ما جاء به الاحتلال الإسرائيلي من اوامر عسكرية ، والتي مازالت حتى دخول السلطة الوطنية الفلسطينية سارية المفعول. وذلك من الأنشطة والفعاليات .

من خلال هذه الجلسة سيتم التعرض الى أنشطة وفعاليات، يتم من خلالها عرض مخططات لأحواض ومخططات مساحه وسندات ووثائق معينة، وتحليل نصوص مواد القوانين المتعلقة بالأراضي والناظمة لها خلال الحقبات الزمنية المختلفة.

الأهداف العامة:

من المتوقع من المتدرب في نهاية هذا اللقاء أن يحقق الآتي:

1. أن يتعرف هيكلية سلطة الأراضي ومعرفة الإدارات والوحدات التابعه لها.
2. أن يفرق بين أنواع الأراضي منذ الحقبة العثمانية وحتى يومنا هذا.
3. أن يصنف أنواع المعاملات المعمول بها لدى دوائر الأراضي .
4. أن يميز بين الأراضي المشمولة بأعمال التسوية وغير المشمولة بأعمال التسوية.
5. أن يستكشف مدد التقادم المكسبة للملكية كالتصرف والاستعمال والاستغلال.

نشاط (3-14)

الأراضي المشمولة بأعمال التسوية وغير مشمولة بأعمال التسوية

عزيزي المتدرب/ة،

أمامك نموذجين: سند تسجيل، وإخراج قيد، تأملهما وتحاور مع زملائك مستقصيًا أوجه الشبه والاختلاف بين النموذجين وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، ثم أكملوا الجدول الآتي:

النموذج الأول: سندالتسجيل	النموذج الثاني: إخراج القيد	الاستنتاجات والآثار القانونية
التسوية: يكون في الأراضي المشمولة بأعمال التسوية	يكون بالأراضي غير مشمولة بأعمال التسوية	السند : يتم من خلال مراحل التسوية الثلاث الإعلان والتدقيق والاعتراض
		إخراج القيد : من الممكن إنشاء شهادة تسجيل جديدة من خلال معاملة تسمى تسجيل جديد استناد لقانون تسجيل الأموال التي لم يسبق تسجيلها تسجيلا جديداً
الدائرة: يصدر عن دائرة الأراضي	يصدر عن دائرة ضريبة الأملاك	

المساحه:		
نوع الأرض:		
الحدود:		
تنفيذ البيع:		

قوة السند:		
القسمه:		
التقادم المكسب للملكية:		
التملك بالشفعة والأولوية:		
حالة وفاة المالك :		

نشاط 4-14

وضع اليد المكسب للملكية

عزيزي المتدرب/ة أمامك مجموعة الصور التي عرضت للتو، نحاول بيان عناصر الملكية المطابقه لكل صورة من الصور ومن ثم نكتب الاستنتاجات والآثار المترتبه عليها:

الصوره	عناصر الملكية التي تنطبق عليه	الاستنتاجات
الصورة الأولى	الصورة الأولى توحي بأن مثل هذا النوع من الأراضي ينطبق عليها عنصر الاستعمال	نستنتج بأن مثل هذا النوع من الأراضي لكي يتم تملكها بوضع اليد المكسب للملكية توافر الحجه أوسند الملكية ولا بد من اكتمال عنصري الاستغلال والتصرف لاكتمال كسب الملكيه
الصورة الثانية		
الصورة الثالثة		
الصورة الرابعة		

وثيقة1-5: النظام القانوني الفلسطيني، نظرة تاريخية

مرّ النظام القانوني الفلسطيني بالعديد من الحقب التاريخية، بدءاً من الحقبة العثمانية، ومروراً بالانتداب البريطاني، انتقالاً للحكم الأردني على الضفة الغربية الذي تزامن مع الإدارة المصرية على قطاع غزة، ومروراً بالاحتلال الإسرائيلي على الضفة والقطاع، وصولاً للمرحلة الحالية "السلطة الفلسطينية"، حيث ساهمت كل حقبة بدورها في تحديد معالم النظام القانوني الفلسطيني الحالي بشكل عام، والنظام القانوني المتعلق بالأموال غير المنقولة من أراضٍ وعقارات بشكل خاص.

أولا: الحقبة العثمانية

شهد العهد العثماني صدور العديد من القوانين المتعلقة بالأموال غير المنقولة، حيث تم تطبيقها في فلسطين لكونها جزءاً من الدولة العثمانية، والتي ما زال بعضها سارياً لغاية الآن، وهي:

قانون الأراضي العثماني لسنة 1858:

نظم هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأراضي وحدد تقسيماتها وفقا للمادة الأولى منه، فقسمها إلى خمسة أنواع متمايزة، وهي:

- الأراضي الملك
- الأراضي الأميرية
- الأراضي الوقف
- الأراضي المتروكة
- الأراضي الموات

أولا: الأراضي الملك

وقد تم تقسيمها إلى أربعة أنواع وذلك بموجب المادة الثانية منه، وهي:

- الأرض الملحقة ببيت السكن والتي لا تزيد مساحتها على نصف الدونم، أي أن الأرض التي تكون في موقع البناء تعتبر من قبيل الأراضي الملك، كما يتبين أيضا أن الأرض التي تقع خارج حدود البلدية (سواء خارج بلديات المدن أو المجالس القروية) لا يؤثر على نوع الأرض كونها ملحقة ببيت سكن أم لا أو بناء بيت السكن في أرض أميرية، لا يحولها ذلك الواقع من نوع الأميرية إلى الملك، بل إن الأراضي التي تلحق مواقع البناء التي تدخل ضمن حدود البلديات فقط هي التي تعتبر من نوع الملك.
- الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وملّكت تمليكاً صحيحاً بأسماء مالكيها.

- الأراضي العشرية: التي وزعت وملّكت للفاتحين عند الفتح.
- الأراضي الخراجية: التي تقرر إبقاؤها في يد أهلها غير المسلمين، على أن يدفعوا عنها مبلغاً من المال للدولة.

ويحق لأصحاب الأراضي المملوكة أن يتصرفوا فيها بكافة أنواع التصرفات العقارية ،سواء الناقلة لملكية رقبتها أو غير ناقلة ،كالبيع والهبة والرهن وغيرها.

ثانيا: الأراضي الأميرية

وهي الأراضي التي تكون رقبتها لبيت المال، ويجري إحالتها و تفويضها لأحد من قبل ولي الأمر، بناء على طلبه لمدة غير محددة، لقاء معجلة تسمى الطابو، يدفعها الطالب للخزينة ويعطى سنداً رسمياً بذلك. و الأراضي الأميرية هي الأراضي التي:

- نزح أهلها عنها وسكن فيها غير المسلمين دون أن يتملكوها.
- الأراضي التي مات أصحابها دون أن يتركوا وارثا لهم.
- الأراضي التي لا يعرف مالكها.
- الأراضي التي لا يعلم كيفية انتقالها لبيت المال.
- الأراضي الموات التي تم إحياؤها.

أحكام الأراضي الأميرية:

إن المتصرف بأرض أميرية له أن ينتفع بها على الوجه الذي يريد، إلا أنه إذا أراد البناء في الأرض ،أو إذا أراد فراغها إلى آخر، عليه الحصول على إذن من إدارة الطابو، كذلك إذا تركت الأرض دون استعمال لمدة أكثر من ثلاث سنوات بلا عذر فإنها تنحل عنه، وعليه فان التصرفات الجائزة على الأراضي الأميرية إلى ثلاثة أنواع، وهي:

- تصرفات مطلقة للمتصرف كالزراعة، والرهن والانتفاع بحشائشها .
- تصرفات لا تتم إلا بإذن المأمور وهي فراغ الأرض: أي بيعها وهبتها وقسمتها وغرس الأشجار وقلعها وإنشاء الأبنية.
- تصرفات محظورة مثل وقف الأراضي الأميرية.

ومن أسباب كسب حق التصرف بموجب قانون الأراضي:

- العقد: حيث يكسب حق التصرف بموجب عقد بيع أو مقايضة وفقا للمادة (36).

- مرور الزمن: يكسب حق التصرف بمرور الزمن لأنه مانع لسماع الدعوى في حق التصرف، وفقاً للمادة (20).
- ويكسب حق التصرف بالأولوية، وهي حق مقابل لحق الشفعة في الأراضي الملك، المادة(41).

ثالثاً: الأراضي الموقوفة

الأراضي الموقوفة:

إما أن تكون موقوفة وقفاً صحيحاً: إذا كان الواقف مالكاً للأرض الموقوفة أي أن الأرض من نوع الملك، وفي هذه الحالة تكون رقبة الأرض وجميع حقوق التصرف عائدة للجهة الموقوفة لصالحها الأرض.

أو موقوفة وقفاً غير صحيح:

وهو الوقف الذي يقع على أرض أميرية أوقفها السلاطين لجهة من الجهات، أو أوقفها غيرهم بإذن سلطاني، والأراضي التي يقع عليها مثل هذا النوع من الوقف لا يجوز بيعها، بل يتم تناقلها بالفراغ، وتكون رقبتها ملكاً للسلطان. وهذا النوع من الأراضي الموقوفة تجري عليها كافة أحكام الأراضي الأميرية، إلا أن أعشارها ورسومها وكل ما يستحق دفعه عنها لجانب الدولة يعود إلى الجهة التي أوقفت عليها.

رابعاً: الأراضي المتروكة

وهي أراضٍ قريبة من العمران، تترك لاستعمال الأهالي، وتعتبر ملكا لهم جميعاً، ولا يجوز بيع أو شراء أو زراعة هذا النوع من الأراضي أو التصرف فيها إلا بالانتفاع وبشرط أن يكون عاماً لجميع أهالي المنطقة.

خامساً: الأراضي الموات

هي أراضٍ بعيدة عن العمران، ليست ملكاً لأحد. وفي الوقت نفسه ليست أرضاً متروكة.

وبموجب قانون الأراضي يتم إحياء الأراضي الموات بإحدى الطريقتين:

- إذن المأمور مجاناً.
- بدون إذن المأمور بشرط زراعتها فعلا ودفع المزارع بدلاً نقدياً(مثل الطابو)، ويعطى له بها سند.

رقبة الأراضي الموات عائدة لبيت المال وحق التصرف للشخص الذي قام بإحيائها.

تقييم (1-14)

تقييم تكويني

عزيزي المتدرب/ة

اقرأ النص الآتي حول حق التصرف وملكية الأبنية والانشاءات والأشجار:

لصاحب حق التصرف في الأرض المملوكة للدولة أن يغرس فيها ما شاء من الأشجار، وأن ينشئ فيها أي بناء يحتاج، فالأبنية التي تنشأ على الأرض وما يغرس فيها من أشجار، تسري عليها الأحكام الموضوعة للأراضي المملوكة للدولة فيما يتعلق بحق التصرف .

فصاحب التصرف لا يعتبر مالكا للأبنية التي ينشئها او الأشجار التي يغرسها في الأرض، وإنما تعتبر رقبتها ملكاً للدولة ويقتصر حق من إنشاء هذه الأبنية او غرس هذه الأشجار على التصرف بها، إن الحدود التي نص عليها مشروع القانون وتطبق عليها الاحكام التي تطبق على حق التصرف .

وبالتالي لا يجوز تحت أي اعتبار عدم اعتبار هذه الأبنية والإنشاءات والأشجار ملكا صرفا لمن انشأها او غرسها من ماله الخاص، ومشروع القانون في هذا الذي ذهب اليه يرجع بنا ما يقرب من مائة عام الى الوراء ويوجب العمل بالنصوص التي وردت في قانون التصرف بالأموال غير المنقولة العثماني لسنة 1331 هجرية التي تعتبر الأبنية التي تنشأ والاشجار التي تغرس في الاراضي الاميرية تابعة لهذه الأراضي .

- ما مفهومك للتصرف المكسب للملكية؟ أعط مثالاً من الواقع الفلسطيني.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- هل تعتبر مدة التقادم أساساً لكسب الملكية؟ لماذا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

– ما مفهومك للأراضي المعطلة ؟ وهل تختلف عن الاراضي غير المشمولة بأعمال التسوية؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تقييم (2-14)

تقييم ختامي شفوي

قسّم المتدربين الى مجموعات ، ثم اطرح الأسئلة الآتية على كل مجموعة ولاحظ إجاباتهم :

- كيف تفرّق بين الأراضي الأميرية والميرية؟
- ما هي الأراضي المعطلة؟
- كيف تستفيد من هذا العمل كمحامٍ؟

اللقاء الخامس عشر

قانون البينات

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	ثلاثة نماذج تشتمل على سندات رسمية وسندات عرفية وسندات غير موقعة
	مصدر 2	أربع شرائح تبين أنواع الشهادة وشروطها وكذلك مدلولات الشهادة في الإثبات
	مصدر 3	شريحتا بوربونت تبين مفهوم القرائن وحجية الأمر المقضي فيه
	مصدر 4	شريحة بوربوينت حول الإقرار القضائي وغير القضائي
	مصدر 5	قصة المرأة الغامدية
الأنشطه	نشاط (1-15) الأدلة الكتابيه	عرض ثلاثة نماذج من سندات من مصدر 1 للتعريف بالأدله الكتابيه ، يتخلله حوار موجه بأسئلة ومن ثم ورقة عمل تقدم عدة أنواع مختلفة من السندات كي يتبين المتدرب مدى قوتها بالإثبات، ويستجلي الآثار القانونيه المترتبة عليها/حواري-جماعي...جماعي-كتابي.
	نشاط (2-15) الشهاده	عرض 4 شرائح تتعلق بالشهادة وملابساتها يتخللها حوار ثم اشتغال جماعي على ورقة عمل تشتمل على حلات شهود، كي يقوم المتدرب ببيان الإجراءات الواجب اتباعها لكل حالة من الحالات، وما يترتب على ذلك من استنتاجات وآثار قانونية. القانونيه المترتبه عليها/حواري-جماعي...جماعي-كتابي.
	نشاط (3-15) القرائن وحجية الأمر المقضي فيه	عرض شريحتي بوربوينت /المصدر 3 يتخلله توضيحات وأمثلة يليه اشتغال جماعي على ورقة عمل تشتمل على قرائن قانونية، لقرائن قضائيه و حجية الأمر المقضي فيه كي يقوم المتدرب ببيان نوع القرينة التي تنطبق عليها، وكتابة الاستنتاجات والآثار القانونية المترتبة على كل منها. /حواري-جماعي...جماعي-كتابي.
التقييم	تقييم 1-15	تقييم ختامي شفوي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء الخامس عشر واهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب، وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

يختلف الإثبات المدني القضائي عن الإثبات بمعناه العام والذي يعرف بالإثبات التاريخي او العلمي، وكذلك الأمر الإثبات المدني يختلف بطبيعته عن الإثبات الجنائي، فالمشرّع رسم للقاضي طرقاً معينة لا يستطيع أن يحيد عنها، فهو مقيد بما تحت يده من بينات وأدله قدمها الخصوم، ومع ذلك فإن للقاضي الصلاحية الكاملة لاستنباط ما هو صالح كدليل للإثبات كالسندات الرسميه ومنها ما يمكن الطعن فيه أو إثبات عسكها كالسندات العرفيه، ولم يقم عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن جعل طرقا عديدة للإثبات، كالأوراق المنزلية والتي لم يتم التوقيع عليها :كرسائل الفاكس والأنترنت وفحص الدم والإثبات البصري والسمعي .

في هذا اللقاء سنتبين من خلال الأنشطة وأوراق العمل أهمية القرائن القانونية، البسيطة منها والقاطعه والقضائية بعنصريها المعنوي والمادي، ومدى حجية الأحكام النهائية والقطعيه في الإثبات، كما سنتعرض إلى مفهوم الشهادة المباشرة وغير المباشرة، وموانع الشاهدة بين الأصول والأقارب والمصاهرة.

الأهداف العامة:

من المتوقع في تهاية أن يحقق المتدرب الأهداف الآتية:

1. أن يتعرف على وسائل الإثبات بأشكالها ومصادرها المختلفة.
2. أن يميز بين انواع الأدلة الكتابية.
3. أن يميز بين القرائن القانونية والقضائية وحجية الأمر المقضي فيه.
4. يتبيّن أهمية وخطورة اليمين .
5. يتبيّن أهمية الخبرة والمعاينة كدليل من أدلة الإثبات.

نشاط (1-15)

الأدلة الكتابية

عزيزي المتدرب/ة،

مرفق جدول فيه أنواع مختلفة من السندات، منها ماهو رسمي، ومنها ما هو عرفي، ومنها السندات غير الموقع عليها، بين حجيّة الإثبات لكل مستند وفقاً للتقسيم الوارد أعلاه.

المستند	نوع المستند	مدى حجيته في الإثبات	الآثار القانونية المترتبة عليه
سند التسجيل لقطعة ارض	رسمي	له حجية على الكافة	لا يطعن فيه إلا بالتزوير ويقبل في معرض البيّنة
الوكالة الدوريه			
إخراج قيد مالية			
رخصة القيادة			
عقد زواج			
عقد مغارسة			
عقد الإيجار			
حجة البيع			
بوليصة التأمين			
حكم المحكمة			
حجة الوراثه			
سند دين منظم			

عقد الرهن التأميني			
فاتورة المياه والكهرباء			
عقد الهبه			
المصغرات الفلميه			
رسائل البريد الألكتروني			
الرسائل النصية			
الكمبيالة			
الشيك			
الشهاده الجامعية			
دفتر التاجر			
شهادة الضمان			
الأسهم والسندات			
شهادتي الوفاه والميلاد			
سند القبض			
التسجيل الصوتي			

نشاط (2- 15)

الشهـــــــــــادة

عزيزي المتدرب،

تعتبر الشهاده ملزمة لمن طلبت شهادته أمام المحاكم والجهات ذات الإختصاص، وفقاً للقالب القانوني الذي رتبه القانون، تأمل الجدول المرفق والذي يتضمن حالات متنوعة. بين الإجراءات الواجب اتباعها لكل حاله من الحالات وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مترتبة على الإجراءات المعروضة.

الحاله	الإجراءات الواجب اتباعها	الآثار القانونية المترتبة على الإجراء المعروض
طلب سماع الشاهد	يتم بناءً على طلب الخصوم أو المحكمة	يحق لمن حرم من سماع شهادة الشاهد المسماة إثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف، مما يترتب من آثار سلبية على الحكم، اذا كانت شهادته تتعلق بنزاع وتؤثر فيه.
دعوة الشهود		
حصر الشهود		
مشتملات قرار سماع الشاهد		
مشتملات دعوة الشاهد		

سماع الشهود في مكان المعاينة		
سماع شهود الإثبات والنفي في جلسة المحاكمة		
عدم التزام الخصم بإحضار الشاهد		
تخلف الشاهد عن الحضور		
رد الشاهد		
كيفية أداء الشهاد		
التسجيل الصوتي والبصري في سماع الشهود		
سماع الشاهد الذي يخشى فوات الاستشهاد بشهادته		

نشاط (3- 15)

القرائن وحجية الأمر المقضي فيه

عزيزي المتدرب /ة،

أمامك جدولان يشتملان على حالات/موضوعات مختلفة من القرائن القانونية، والقرائن القضائية، و حجية الأمر المقضي فيه، اختر ومجموعتك أحد الجداول، وتحاوروا حول كل حالة من الحالات المذكورة، مبيناً نوع القرينة التي تنطبق عليها ،واكتبوا كذلك الآثار القانونية المترتبة على كل منها.

جدول1:

الموضوع	نوع القرينه او الحجية	االآثار القانونية المترتبة عليه
التأشير على سند الدين	قرينة بسيطة	يمكن إثبات عكسها
الحقوق العماليه		
حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم		
العلامة التجارية		
حقوق التجار والصناع		
عقد الإيجار		
عقد المنفعة		
اتفاق طرفي العقد على شرط جزائي		
حيازة المنقول		
وضع اليد على الملكية		
اجرة المباني والأرضي الزراعية		
وكيل التفليسه		

جدول2:

الموضوع	نوع القرينة او الحجية	الآثار القانونية المترتبة عليه
محضر جلسات المحاكم		
صورية العقد		
قبض المؤجر لأجره		
اللائحه الجوابية المبرزة في الدعوى		
شهادة الشهود في دعوى غير دعوى النزاع		
القرارات المؤقتة		
الأحكام النهائية الباتة		
الحكم بتعيين حارس قضائي		
الحكم الجنائي الصادر عن محكمة مدنية		

قصة المرأه الغامديه

لقد جاء في سير الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، ما يدل على صدق توبتهم وصدق أوبتهم إلى الله جل وعلا، فمن الماضي والصدر الزاهر من عصر النبوة، أذكر لكم قصة امرأة زنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلسعها حر المعصية، وآلمها حر الكبيرة، وأقلقها حر الفاحشة.

فجاءت إلى رسول الله، وقالت: يا نبي الله: أصبت حداً فطهرني! عجباً لها ولشأنها ولأمرها، تعلم أنها جاءت وهي محصنة ، حدها الرجم بالحجارة حتى الموت!

جاءت إلى رسول الله تقول: يا رسول الله !إنني حبلى من الزنا فطهرني فانصرف عنها صلى الله عليه وسلم بوجهه يمنة ، فعادت إليه فالتفت يسرة، فعادت إليه، حتى الرابعة، فقال : (اذهبي حتى تضعي هذا الذي في بطنك) فذهبت ،فلما أن تمت حمله عادت إلى رسول الله، قالت:

يا رسول الله! أنا المرأة التي جئتك حبلى من الزنا فانصرفتَ عني وقلتَ: (اذهبي حتى تضعي حملك) وها أنا وضعته، وهذا هو بين يديك، أقم حد الله علي، طهرني من ذنبٍ ارتكبته، ومن فحشٍ أجرمته فقال النبي – صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه حولين كاملين فذهبت به ترضعه حولين كاملين، وحرارة المعصية تلسع فؤادها، وتحرق قلبها، وتقض مضجعها، وتقلق ضميرها.

فلما أن أتمت فصاله جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، أنا المرأة التي جئتك حبلى من الزنا، فقلت اذهبي حتى تضعي جنينك ، فذهبت فوضعته، ثم جئتك فقلت :اذهبي حتى تكملي رضاعه وقد أتممت رضاعه حولين كاملين، وجاءت بالصبي وفي يده كسرة خبزٍ إشارة إلى أنه استغنى بأكله عن ثديها.

لماذا؟ حتى لا يردها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن أمر واحداً من الصحابة بكفالة رضيعها.

فشدت عليها ثيابها رضي الله عنها، وجمعنا بها في دار كرامته مع نبينا والصحب الراشدين والأبرار الصادقين، فشدت عليها ثيابها، فرجمت، فأخذ أحد الصحابة حجراً رمى به على رأسها؛ فسالت دماؤها على ثوبه؛ فكأنه نال منها، فقال صلى الله عليه وسلم :

والله لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة وسعتهم .

تقييم (1-15) :تقييم ختامي

عزيزي المتدرب/ة:

انظر الى الصورة وعلق عليها وبين علاقتها بقانون البينات.

ماذا تعني لك هذه الصورة؟

.....

.....

- استناداً الى المقولة بأن المرأه زانية بكافة طرق الإثبات مالم يثبت عكس ذلك ، ما رأيك بهذه المقولة؟

.....

.....

.....

- باعتقادك هل قانون البينات عالج كافة طرق الإثبات، أم أنه بحاجة إلى تعديل وتطوير؟

.....

.....

.....

- ما مفهومك لعبارة القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي؟

.....

.....

هل الخبره والمعاينة -كما جاءت بنصوص مواد قانون البينات- كافية لمعالجة موضوع الخبرة ؟

.....

.....

.....

اللقاء السادس عشر

قانون التنفيذ بين الواقع والتطبيق

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر1	شريحتا بوربوينت تظهر الأولى مكونات دائرة التنفيذ، والثانية صورة ويتم توظيفها في إثارة حوار حول مهام قاضي التنفيذ.
	مصدر2	نموذج شيك صادر عن البنك الإسلامي الفلسطيني /فرع رام الله لبيان الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في قانون التنفيذ
	مصدر3	وثيقة 16.1 نموذج حكم محكمة شرعية لدراسة منازعات التنفيذ (الاستشكال)
	مصدر4	شريحتا بوربوينت تظهران مفهوم حقوق الامتياز العام والخاص.
	مصدر 5	ثلاث شرائح بوربوينت تشتمل على صورتين ورسم يبين مفهوم الحبس التنفيذي وإجراءاته
الأنشطه	نشاط (2-16) الأسنادالتنفيذية	ورقة عمل ترتكز على نموذج شيك (مصدر 2) لبيان الأسناد التنفيذية القابلة للتنفيذ /حواري- فردي ...جماعي-كتابي
	نشاط (3- 16) منازعات التنفيذ	ورقة عمل ترتكز على نموذج حكم محكمة شرعية (مصدر3) لبيان منازعات التنفيذ (الإستشكال) حواري- فردي.. جماعي-كتابي
	نشاط (5-16) حبس المدين	عرض ل ثلاث شرائح بور بوينت (مصدر5) تحاكي مفهوم الحبس التنفيذي/ حواري - فردي -جماعي
التقييم	تقييم (1- 16)	تقييم ختامي حول تطبيقات قانون التفيذ
مواد اخرى	مقدمة اللقاء السادس عشر وأهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

يعتبر قانون التنفيذ هو المنفذ الوحيد لتنفيذ الأحكام القضائية والأسناد الأخرى المنصوص عليها في الماده 2/28، التي تشبع رغبة في تنفيذ ما تحت اليد من أسناد أو أحكام قضائية، وهي التي تؤدي الى إشباع حق الدائن من أموال مدينة بطريقة حضارية تتفق ومقتضيات العصر الحديث، فصاحب الحق (الدائن) كان يستخدم القوة عند تحصيل ما له من حقوق تحت يد المدين الذي يعتبر الطرف الضعيف، لذالك جاء قانون التنفيذ ليرسم طرقا ومنهجا معينا لتنفيذ وتحصيل والزام المدين بسداد الحقوق المترصده بذمته لصالح الدائن، ومن هذه الطرق ما هو مباشر، كإلزام المدين او المحكوم عليه بالوفاء بالمتفق عليه وما التزم به، وهذا ما يسمى بالتنفيذ العيني، ومنها ما يسمى بالتنفيذ غير المباشر، ويتمثل ذلك بالقاء الحجز التحفظي على اموال المدين . من الممكن للدائن أن يطلب إجراءً فيه نوع من القسوة والشدة، ألا وهو حبس المدين، وأيضاً قد يكون هنا أطراف أو اشخاص آخرون تكون لهم علاقة بالدائن والمدين، ويسمون بالشخص الثالث، ومن خلاله يتم تتبع أموال المدين التي تحت يده.

الأهداف العامة:

من المتوقع من المتدرب في نهاية هذا اللقاء أن يحقق ما يلي:

1. أن يتعرف على دائرة التنفيذ من حيث الأهمية والاختصاص.
2. أن يميز بين أنواع السندات التنفيذية.
3. أن يتعرف على منازعات التنفيذ وأشكاله.
4. أن يعي حقوق الامتياز ودرجاته.
5. أن يستنتج بأن الحبس التنفيذي ليس عقوبة إنما خروج عن الأصل.

نشاط (2-16)

الأســـــناد التنفيذية

عزيزي المتدرب /ة،

أمامك شيك صادر عن البنك الإسلامي الفلسطيني /فرع رام الله للمستفيدة ثريا عبد الرحمن، تأمله وتحاور مع زملائك في المجموعة حول الدفوع التي يمكن للمدين إثارتها، علماً بأن المدين بلال مقيم في مدينة الخليل، وقد تم فتح ملف تنفيذي ضده لدى دائرة تنفيذ رام الله:

المعطيات	الدفوع المثارة من قبل المدين
من حيث الاختصاص المكاني	يدفع بعدم اختصاص دائرة تنفيذ رام الله كون المدين مقيماً في مدينة الخليل، ويطلب إحالة الملف الى دائرة تنفيذ الخليل؛ لأن العبرة في محل إقامة المدين وليس محل فتح الحساب لتحديد الاختصاص.
الدفوع التي يمكن إثارتها حول السند	
عرض التسوية	
إثبات الاقتدار	
حالة إصدار قاضي التنفيذ حكماً بإلزامك دفع المبلغ دفعة واحدة	
حالة ما إذا أصدر قاضي التنفيذ أمر حبس	
حالة ما اذا أصدر قاضي التنفيذ حجزًا تحفظياً على أموال المدين	
حالة البيع بالمزاد العلني تسديداً للدين	

نشاط (3- 16)

منازعـــات التنفيذ

عزيزي المتدرب /ة،

أمامك نموذج حكم محكمة شرعية، تأمله وتحاور مع أفراد مجموعتك حول الدفوع الواجب إثارتها حول نموذج حكم المحكمة الشرعية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية...الرجاء الالتزام فقط بالمهمة الموكلة لمجموعتك:

المجموعة الاولى : تمثل المستشكل:

الدفوع المثارة حول حكم المحكمة (الاستشكال المثار حول حكم المحكمة)	الاستنتاجات والآثار المترتبة على الاستشكال

المجموعه الثانية: تمثل المستشكل ضده

الرد على الدفوع المثارة من قبل المستشكل	الحكم المتوقع على الاستشكال في ضوء الدفوع والردود

المجموعة الثالثة: إصدار الحكم

في ضوء عرض المجموعة الأولى للدفوع، والثانية في الردود' أصدر حكمًا منسجماً مع الوقائع المعروضة ومتفقاً وأحكام قانون التنفيذ.

.....

.....

نشاط (5-16)

حبـــــس المدين

عزيزي المتدرب/ة،

في ضوء العرض والحوار السابق تعاون مع زملائك لإتمام الجدول الآتي:

الإجراءات الواجب اتخاذها بحق المحكوم عليه (المدين)

المحكوم عليه (المدين)	الإجراءات الواجب اتباعها بحق المحكوم عليه	الاستنتاجات والآثار القانونية المترتبة على الحكم
موظف مدين	1- تبليغه ورقة إخبار تنفيذ	لا يجوز حبس الموظف المدين لوجود دخل ثابت له والمتمثل براتبه الذي يمكن والحاله هذه سداد مقدار الدين من راتبه
	2- منحه مدة 7 ايام لعرض تسوية	
	3- في حال رفض التسوية من قبل الدائن يتم عرض جلسة اقتدار	
	4- استيفاء الدين من راتبه بحيث لا يتجاوز ربع الراتب	
شخص عادي مدين	1-	
	2-	
	3-	
	4-	
مدين يملك أموالاً غير منقولة فقط	1-	
	2-	
	3-	
	4-	
شخص اعتباري مفلس	1-	
	2-	
	3-	
	4-	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموافق: .....

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة
المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة

إعلام حكم في الدعوى أساس ٢٠١٠/٨٦٩

القاضي : خلود محمد احمد الفقيه .
المدعية : ديالا ربحي احمد غالي من غزة وكيلها والدها المحامي ربحي حاج احمد عرفات وكيليه المحامين عماد وقصي عواد .
المدعى عليه : محمد جمعة مصباح غالي /رام الله شركة كريتز لاب للدعاية والإعلان–رام الله المصيون–عمارة سما رام الله .
الموضوع : حضانة صغير .
نوع الحكم : غيابي بالصورة الوجاهية . (اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية/ مبلغ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م)
الأسباب الثبوتية : الإقرار والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة .

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

بإسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية المبرزة والشخصية المقنعة وسندا للمواد ٧٩و١٨١٨ من المجلة و٦٧و٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و١٥٤و١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت على المدعى عليه محمد المذكور بتسليم ابنه الصغير زكي المذكور الموجود بيده وحضانته إلى والدته المدعية ديالا المذكورة لتقوم بحضانته ورعايته بما فيه الحظ والنفع للصغير زكي المذكور وأمرته بذلك اعتبارا من تاريخه اداناه ومنعت المدعى عليه من معارضتها في ذلك وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ عشرة دنانير أردنية أتعاب محاماة لوكيل المدعية حكما غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف افهم علنا حسب الأصول، تحريرا في ١٤٣٢/١/١٥هـ وفق ٢٠١٠/١٢/٢١م .

قاضي رام الله والبيرة الشرعي
رشاد محمد [illegible]

صدق هذا الحكم استئنافا بالقرار رقم ٢٠١١/٣٤٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥م وايد عليا بالقرار رقم ٢٠١١/٢٨١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١م .

صورة طبق الأصل
سجل ٣٧٨ صفحة ١٧٠ عدد ٥٨٢

الكاتب

مستوفى رسم حجة
التاريخ ١٤٣٢/١/١٧

السلطة الوطنية الفلسطينية

A/C:1404282/003/3100/000
BELAAL M.M.DABAE
ID NO. 905082129
Tel. 2970358

BANK OF JORDAN P.L.C.
Al-Bireh - Ramallah Branch

بلال محمود محمد دبابي
رام الله / البيرة / بجانب فيلة

البنك الإسلامي الفلسطيني
PALESTINE ISLAMIC BANK
RAMALLAH BRANCH-836
فرع رام الله-836

PAY TO OR ORDER إدفعوا لأمر تيا عبد الرحيم حسين [illegible]
THE SUM OF مبلغ وقدره اربعة الاف شيكل فقط لا غير
NIS

SIGNATURE التوقيع بلال دبابي
DATE التاريخ ٢٠١١/٤/٢٧

CHEQUE NO. رقم الشيك 30000391
BRANCH NO. رقم الفرع 836
ACCOUNT NO. رقم الحساب 1404282003

تقييم (1-16) تقييم ختامي

عزيزي المتدرب/ة:

اقرأ النص الآتي حول قانون التنفيذ :

" يرتبط التنتفيذ بمحكمة الدرجة الأولى، ويرأس مثل هذه الدائرة قاضٍ يسمى بقاضي التنفيذ، ويساعده في ذلك مأمور التنفيذ وموظفو الدائرة، ومن أهم اختصاصات هذه الدائرة: متابعة اجراءات تنفيذ الأسناد التنفيذية كأحكام المحاكم والمحكمين، وقرارات المحاكم والتسوية القضائية والأسناد العرفية.

ومن ضمن المهام الموكلة لقاضي التنفيذ النظر في منازعات التنفيذ (الاستشكال) والبت في مثل هذه المنازعات خلال مدة لا تتجاوز الشهرين حسب ما نص عليه قانون التنفيذ.

وتكمن أيضاً أهمية دائرة التنفيذ في تتبع المدين، واتخاذ اجراءات هامة بحقه في حال تخلفه عن سداد الدين. والحفاظ على حقوق الدائنين كاتخاذ إجراء بالقاء الحجز التحفظي على الأموال غير منقولة العائده للمدين خوفاً من التصرف بها، ومن ثم توزيع حصيلة الأموال على الدائينين بحسب درجاتهم ، كما أن دائرة التنفيذ لها دور كبير في بيان حقوق الامتياز ودرجاته، وتخصّي الخاص على الأعم، وأخيراً فإن لقاضي التنفيذ دوراً كبيراً في اتخاذ أمر الحبس عند تخلف المدين عن سداد الدين، وعند تعذر وجود أموال للمدين يمكن تحصيلها منه"

في ضوء قراءتك للنص السابق أجب عن ما يلي:

- كيف ترى دائرة التفيذ بتشكيلتها الحالية؟

.....

.....

- هل يعتبر الاستشكال وفق قانون التنفيذ ذا جدوى في حل موضوع النزاع؟ كيف؟

.....

.....

- باعتقادك هل تعتبر إجراءات الحجز التحفظي حلاً جذرياً لإنهاء موضوع النزاع؟ وضح

.....

.....

- كيف تفهم حقوق الامتياز؟

.....

.....

- هل يعتبر الحبس عقوبه رادعة تلزم بالنتيجه المدين بسداد الدين؟وضح.

.....

.....

اللقاء السابع عشر

قـــانون التأمين

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	مجموعة صور تبين حوادث مختلفة تمثل أنواع التأمين المختلفة
	مصدر 2	شريحة بوربوينت واحدة تظهر مسميات أعوان شركات التأمين
	مصدر 3	أربع شرائح بوربوينت تظهر كيفية احتساب التعويض والأضرار التي تستوجب التعويض
	مصدر 4	شريحتا بوربوينت تظهر هيكلية الصندوق الفلسطيني للتعويض عن حوادث الطرق وحالات التعويض.
الأنشطة	نشاط(2-17) أعوان شركات التأمين	عرض شريحه تبين أعوان شركات التأمين/مصدر2 بالإضافة الى ورقة عمل تتطلب كتابة مهمات أعوان شركات التأمين/فردي-كتابي
	نشاط(3-17) تطبيقات عمليه وقضائيه	عرض أربع شراح بوربوينت /مصدر3 و ورقة عمل تتطلب صياغة لائحة دعوى لقضية ما مستوفية لشرائطها القانونية حسب الأصول/ جماعي-كتابي
التقييم	تقييم (1-17)	تقييم ختامي
أوراق أخرى	مقدمة اللقاء السابع عشر وأهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

من أجل تأمين معيشة المصاب او المتضرر وعائلته نتيجة حادث طرق، وعدم بقائهم في حالة من الضياع والحرمان لحين الفصل في دعوى التعويضات الأساسية ، شرع المشرع قانون التأمين وفنّد أنواع التأمينات الواجبة، وبيّن مهام وشروط كل نوع من أنواع التأمين، وكذلك رسم طرقاً للمطالبة بدفعات مستعجلة تحفظ حقوق المصاب .

فكان لقانون التأمين أهمية لتحديد مقدار التعويض، سواء كان ذلك في حالة العجز او الوفاة، وكذلك الأمر عالج حالات كثيرة تهمّ وتخص مصالح المصاب ، ولم يقف عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك فعالج حالات التعويض التي تأتي من قبل الصندوق الفلسطيني .

الأهداف العامة:

1. أن يتعرف على أنواع التأمين.
2. أن يتعرف على أعوان الشركات ومهامهم.
3. أن يتعرف على أنواع الأضرار التي تستوجب التعويض وبيان مقدار التعويض.
4. أن يتبين اهمية الصندوق الفلسطيني للتعويض عن حوادث الطرق.
5. أن يستنتج الحالات الموجبة للتعويض من قبل الصندوق الفلسطيني للتعويض عن الأضرار.
6. أن يفرق بين التعويض المادي والمعنوي.
7. أن يصيغ لائحة دعوى لقضية ما بحيث تكون مستوفية لشرائطها القانونية.

نشاط (3-17)

تطبيقات عمليه وقضائية

عزيزي المتدرب/ة، أمامك ملخص لخمس حالات، اختر وأفراد مجموعتك واحدة منها ، اقرأها وتأملها جيداً، وبيّن الإجراءات الواجب اتباعها حسب كل حالة، ومن ثم قم بصياغة لائحة دعوى مستوفية لشرائطها القانونية وفق القانون الساري المفعول مع مراعاة كيفية احتساب مقدار التعويض (مرفق حافظة مستندات).

- الحالة الأولى :

بتاريخ 2012/1/1 وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، تعرّض سعيد لحادث سير نجم عنه عجز بنسبة 20 %، ومكث في المشفى 25 يوماً علماً بأن السائق مؤمن لدى شركة ترست للتأمين.

- الحالة الثانية :

بتاريخ 2012/5/5 تعرض سعد لحادث سير توفي على أثره، علماً بأن السائق مؤمن لدى الشركة الوطنية للتأمين، وكان عمره عند الوفاه ثلاثين عاماً، وكان يتقاضى راتباً شهرياً مقداره 5000 شيكل شهرياً، وله من الأبناء ثلاثة ذكور وابنتان وجميعهم بالغون.

- الحالة الثالثة:

بتاريخ 2012/6/3 أصيب الطفل مسعود البالغ من العمر 7 سنوات بحادث سير أفقده رجله اليمنى، ومكث بالمشفى 7 أيام وكان يرافقه بالمشفى شقيقه البالغ من العمر 20 عاماً الذي يعمل في سوبرماركت براتب شهري مقداره 200 شيكل يومياً، وكان السائق مؤمناً لدى الشركة العالمية للتأمين علماً أن والد الطفل توفاه الله بعد الحادث بأسبوع.

- الحالة الرابعة:

تعرضت سيارة سامر لتصادم مع سيارة سالم، نجم عنها أن اصيبت سيارة سالم بأضرار كبيرة، كلف إصلاحها 20000 ألف شيكل، علماً أن سامر مؤمّن لدى شركة المشرق للتأمين، وسالم مؤمّن لدى شركة غزه الأهلية للتأمين، وتبيّن من تقرير الشرطة (الكروكه) أن السبب المباشر للتصادم هو سالم، وكلا الفريقين مؤمّن تأمين فريق ثالث.

- الحالة الخامسة:

أصيب عمار بحادث سير أقعده الفراش مدة ستة أشهر، ونتيجة الحادث أصيب بإصابات بليغة تستدعي العلاج مدة طويلة تزيد على السنة، طالب عمار شركة التأمين المؤمن بها السائق، دفع دفعات مستعجلة إلا أنها رفضت ذلك دون وجهه حق علماً أن راتبه 1500 شيكل شهرياً.

تقييم (1-17)تقييم ختامي

رسم المشّرع طرقاً لتعويض المصاب عن حادث طرق تعرض له' سواء كان من قبل سائق يحمل رخصة قيادة وبليصة تأمين سارية المفعول، أو من قبل مجهول، أو لا يغطي تأمينه الحادث

عزيزي المتدرب /ة :

من خلال مهنتك وخبرتك بين الاحتياجات المطلوبة وطرق معالجتها لكل حالة من الحالات المذكورة في الجدول أدناه مع تعليل ذلك

الحالة	التعليل	طرق معالجتها
الدفعات المستعجلة		
مقدار التعويض عن العجز		
العلاج المستقبلي		
النوم في المشفى		
الوفاة		
جدية التحقيق من قبل شركة التأمين		
التأمين على الحياة		
التأمين التبادلي		
صندوق التعويض		
التأمين الصحي		
التأمين ضد الحريق		
التأمين الإلزامي		
السرية عند بشركة التأمين		
علاقة المصاب بالشركة		
علاقة المحامي بالشركة		
التعويض المادي		
بوليصة التامين		
محدودية رخصة القيادة		
مبلغ التعويض		
إفلاس الشركة		

اللقاء الثامن عشر

النظام القضائي

السلطة القضائية وتشكيل المحاكم

بيان المادة التدريبية

المجال	الماده التدريبية	وصف المادة /شكل التنفيذ
المصادر	مصدر 1	ثلاث شرائح بور بوينت تظهر تشكيلات المحاكم
	مصدر 2	شريحتا بوربوينت تعرضان تشكيلات القضاء الأعلى.
	مصدر 3	شريحة بوربوينت حول النيابة العامة.
الأنشطه	نشاط(3-18) النيابة العامة	عرض شريحة بوربوينت / مصدر 1 ، وورقة عمل تتطلب كتابة آراء حول متعلقات بالنيابة العامة/ فردي-كتابي.
التقييم	تقييم 1-18	تقييم (1-18) : تقييم ختامي
مواد اخرى	مقدمة اللقاء الثامن عشر وأهدافه	

إشارة:

إن الأنشطة التي لم ترد تسلسلا هنا، يعني أنها أنشطة ترتكز على عروض من قبل المدرب وحوار شفوي ولا توجد لها أوراق عمل كتابي.

مقدمة اللقاء:

من أهم رزم القوانين القضائية ، قانون السلطة القضائية لعام 2002. سنتعرض في هذا اللقاء الى النظام القضائي في فلسطين، وإلى أنواع المحاكم ودرجاتها، وتشكيلات النيابة العامة واختصاصاتها، سيتم ربط ذلك بموضوع التفتيش القضائي وعلاقته بمنظومة العدالة.

الأهداف العامة:

في نهاية هذا اللقاء من المتوقع من المتدرب تحقيق الأهداف الآتية:

1. أن يتعرف على تشكيلات المحاكم وأنواعها.
2. أن يتعرف على السلطة القضائية.
3. أن يتعرف على دور السلطة القضائية في تعزيز منظومة العدالة في فلسطين.
4. أن يبدي الرأي في دور نقابة المحامين ومجلس القضاء الأعلى والسلطة القضائية في ترسيخ منظومة العدالة في فلسطين.

نشاط (3-18)

النيابة العامة

عزيزي المتدرب/ة

أبدِ وجهة نظرك في الموضوعات الآتية ذات الصلة بالنيابة العامة في فلسطين:

- تشكيل النيابة العامة ومدى فعالية هيكليتها:

.....

.....

.....

.....

- مدى كفاية اختصاصات النيابة العامة وضرورتها:

.....

.....

.....

.....

- واجبات أعضاء النيابة العامة:

.....

.....

.....

- رواتب أعضاء النيابة العامة:

.....

.....

.....

- الترقية والأقدمية:

.....

.....

.....

تقييم 1-18: تقييم ختامي

على ضوء ما توصلتم إليه في هذا اللقاء، قيم بمفردك العلاقه مابين منظومة العدالة، مبيناً الإيجابيات والسلبيات والتوصيات من أجل النهوض في بناء دولة المؤسسات.

- ❖ الإيجابيات

.....

.....

.....

.....

.....

- ❖ السلبيات

.....

.....

.....

.....

.....

- ❖ جدول مواعيد الجلسات أمام محاكم الاستئناف

.....

.....

.....

.....

.....

- ❖ التوصيات

.....

.....

.....

.....

.....